هذا كتاب شرح عوامل من البيانات

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا عظيم على ما ألهمتنا عليه من طريق المستقيم ونشكرك
على ما أكرمتنا من توفيق الدين القويم ونصلي على خاتم رسلك
وهادي سبيلك محمد النبي خلقته على خلق عظيم وعلى آله وأصحابه
الذين توجهوا الهداية موجبات النعيم بعد ما صرفوا بلاء لئلا نه من
سواء الجحيم انك انت العزيز الحكيم وبعبادك رؤوف رحيم وبعد قال المؤلف
رحمه الله تعالى ورضي الله عنه العوامل جمع عامل والعامل ما يرفع
او ينصب او يجر او يجزم لفظا او تقديرا اما لفظا فنحو جاءني زيد فجاءني عامل
في زيد عمل الرفع بالفاعلية ورأيت زيدا فرأيت عامل في زيد عمل النصب
بالمفعولية ومررت بزيد فالباء في زيد عمل الجر ولم يضرب فلم عامل في
يضرب عمل الجزم والعمل في كلها لفظي اما تقديرا فنحو جاءني فتى ورأيت
فتى ومررت بفتى اصل هذه الثلثة يجري على الياء ضما وفتحا وكسرا قلبت
الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها صار اعراب الفتى في احوال الثلث تقديرية
وكذلك يعني ويرمي ويرضي ونحوها والاعراب في كلها بالحركات التقديرية

وقد يكون الاعراب بالحروف في بعض المواضع منها الاسماء الستة نحو جاءني
ابوك ورايت اباك ومررت بابيك فالاعراب هنا بالواو في حالة
الرفع وبالالف في حالة النصب وبالياء في حالة الجر ومنها التثنية وما في معناها نحو
جاءني الرجلان واثنان وكلاهما ورايت الرجلين واثنين وكليهما ومررت
بالرجلين واثنين وكليهما فاعرابه بالالف حالة الرفع وبالياء المفتوحة ما قبلها
والمكسورة ما بعدها في حالة النصب والجر ومنها الجمع نحو جاءني الزيدون
اولو مال وعشرون رجلا ورايت الزيدين واولي مال وعشرين رجلا ومررت
بالزيدين واولي مال وعشرين رجلا فاعرابه بالواو حال الرفع وبالياء
المكسورة ما قبلها ومفتوحة ما بعدها في حالة النصب والجر هذا بيان عمل
العوامل المئة في النحو على ما الفه الشيخ الفاضل العلامة عبد القاهر بن
محمد الجرجاني سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه وهي مائة عامل لفظية و
هي ما يفهم ويتلفظ بها ومعنوية وهي ما يفهم ولا يتلفظ بها فاللفظية منها
اي من المائة على ضربين سماعية وهي ما يسمع ولا يقاس عليه وقياسية
وهي ما يسمع ويقاس عليه فالسماعية منها احد وتسعون عاملا والقياسية
منها اي من اللفظية سبعة عوامل والمعنوية منها اي من اللفظية عددان
ويتنوع السماعية منها على ثلثة عشر نوعا بعضها حروف وبعضها اسماء
وبعضها افعال اما العوامل الحرفية فانواع فثلثة تعمل بعضها اما ما يعمل في
الفعل وبعضها ما يعمل في الاسم النوع الاول حروف تجر الاسم فقط وهي
عشرون وتسمى حروف الجر وهي موضوعة لافضاء معنى الفعل الى الاسم
الباء للالصاق نحو بزيد داء فالداء مبتدأ بزيد جار ومجرور خبره مقدم

عليه وللتعدية نحو ذهبت بزيد فذهب فعل لازم والتاء فاعله عدي
بحرف الجر وهو الباء والجار والمجرور مفعوله وللمقابلة نحو بعت هذا بهذا
وللمصاحبة نحو خرج الامير بعسكره اي مصاحبة عسكره وللظرفية نحو جلست
بالمسجد اي في المسجد وللاستعانة نحو كتبت بالقلم اي باستعانة القلم وللسببية
نحو ضربت زيدا بسوء ادبه اي بسبب سوء ادبه وللزيادة نحو ليس زيد بقائما
فالباء زائدة لانها لو حذف لا يتغير المعنى وبمعنى من نحو قوله تعالى عينا
يشرب بها عباد الله اي منها وهذا قليل ومن للابتداء الغاية في المكان
نحو سرت من البصرة اي ابتداء سيري من البصرة وبمعنى الزمان نحو لله
الامر من قبل ومن بعد اي ابتداء امر الله تعالى من زمان لا زمان قبله
وللتبعيض نحو اخذت من الدراهم اي بعض الدراهم وللتبيين نحو قوله
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي الرجس الذي بيانه اوثان وللبدل
نحو قوله تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة وللزيادة
في غير موجب يعني كلام فيه نهي او نفي او استفهام نحو ما جاءني من احد
الا زيد اي ما جاءني احد والى للانتهاء الغاية في المكان نحو سرت
من البصرة الى الكوفة وفي الزمان نحو شرع محمد صلعم الى يوم القيمة
وبمعنى مع نحو قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ويكون ما بعدها
داخلا في حكم ما قبلها واحدا نحو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
فان المرافق جزء من اليد فيكون داخلا في الغسل بخلاف قوله تعالى واتموا
الصيام الى الليل فان ليس من جنس النهار فلا يكون داخلا في حكم الصوم
وفي للظرفية حقيقة نحو الماء في الكيس ومجازا نحو النجاة في الصدق

وبمعنى على قليل نحو قوله تعالى ولأصلبنكم في جذوع النخل واللام للملكية
نحو المال لزيد وللاختصاص نحو السرج للفرس وللتعليل نحو ضربت زيدا
للتأديب يعني التأديب سبب الضرب وعلة التأديب ورُبَّ للتقليل
ولها صدر الكلام ومخصوص بنكرة موصوفة نحو رب رجل كريم لقيته
وقد يستعمل للتكثير نحو ربّ وفد هزمته اليوم وواو ربّ بمعناها
اي تعمل عمل ربّ وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس وعن للبعد
والمجاوزة نحو رميت السهم عن القوس وعلى للاستعلاء نحو زيد على السطح
والكاف للتشبيه نحو زيد كالاسد والزيادة نحو قوله تعالى ليس كمثله شيء ومذ
ومنذ للابتداء الغاية في الزمان نحو مذ يوم الجمعة او منذ يوم الجمعة
وقد تدخلان على الزمان المقصودة اذا كانا اسمين نحو ما رأيته مذ
يومان وحتى للانتهاء الغاية في الزمان نحو نمت البارحة حتى الصباح
وما بعدها داخل فيما قبلها وباء القسم هي تستعمل مع الفعل نحو اقسم بالله
لافعلن كذا او بدون فعل نحو بالله لافعلن كذا وتدخل على المظهر وعلى المضمر
نحو بك لافعلن وواو القسم خلا بها في حكمين فلا تستعمل مع الفعل ولا
تدخل على الضمير نحو والله لافعلن كذا فلا يقال اقسم والله ولا وك
وتاء القسم هي مختصة باسم الله تعالى نحو تالله ولا يقال تالرحمن ولا
تالنبي منهم وحاشا وعدا وخلا هذه الحروف الثلاثة للاستثناء وهو
اخراج الشيء عن الحكم شامل له ولغيره فيكون معناها معنى الا نحو جاءني
القوم حاشا زيد وعدا وخلا زيدا النوع الثاني حروف تنصب الاسم
وترفع الخبر وهي ستة احرف انّ وأنّ وكأنّ ولكنّ وليت ولعلّ

وتسمى هذه الحروف مشبهة بالفعل لمشابهتها الفعل المتعدي في اقتضائها
الرفع والنصب ولان صورة اكثرها صورة الفعل انّ كفرّ وأنّ كمدّ
ولكنّ كفاعلن وليت كفعلت ومن لغات لعلّ لعنّ كجعفر ولان حروف انّ
وانّ بمعنى حققت وكأنّ بمعنى شبهت ولكنّ بمعنى استدركت وليت بمعنى
تمنيت ولعلّ بمعنى ترجيت ولهذه الحروف صدر الكلام سوى أنّ واذا دخلت
عليها ما الكافة تبطل عملها فتدخل على الاسم والفعل بلا عمل نحو انما ضرب
زيد عمرا وانما زيد قائم فانّ وأنّ للتحقيق والفرق بينهما انّ وانّ تؤكد
معنى الجملة ولا تغيرها وأنّ تغيرها فتأولها الى المفرد فلا بد من تقديم فعل
او شبهه فعل عليها مثاله انّ زيدا قائم فزيدا منصوب بانه اسم انّ وقائم مرفوع
خبرها مع ضمير الذي فيه مستتر وقد يكون خبرها جملة اما فعلية انّ زيدا
قام ابوه واسمية نحو انّ زيدا ابوه قائم او شرطية نحو انّ زيدا ان تعطني
اشكره او ظرفية انّ زيدا عنده مال فلا بد في هذه الجمل من ضمير راجع
الى اسمها وقد يكون اسمها ضميرا نحو انه انهما انهم انها انهما انهن انك
انكما انكم انكِ انكما انكنّ انّي اننا مثال أنّ نحو عجبت أنّ زيدا قائم
قد تقع مقام المفعولين نحو علمت أنّ زيدا قائم وقد تقع فاعلا نحو بلغني
أنّ زيدا فاضل اي بلغني فضل زيد وقد تقع مفعولا نحو عجبت أنّ زيدا
قائم اي قيام زيد وقد تقع خبرها احد الجمل الاربع نحو علمت أنّ زيدا
قام ابوه او ابوه قائم او ان تعطني اشكره او عنده مال وتدخل على الضمير
نحو علمت انك قائم اي قيامك مثال كأنّ للتشبيه نحو كأنّ زيدا الاسد
اي شبهته زيدا بالاسد مثال لكنّ وهي للاستدراك وهو دفع

وهي تستدرك من كلام سابق وتقع بين كلامين نحو زيد غائب لكن عمروا
حاضر وذلك لانه اذا قلت زيد غائب توهم المخاطب ان عمروا غائب
ايضا فاستدركت يعني دفعت هذا الوهم وقلت لكن عمروا حاضر مثال
ليت وهي للتمني وتجري في الممكنات نحو ليت زيدا حاضر اي تمنيت
حضوره وفي المستحيلات نحو ليت الشباب لنا يعود اي تمنيت عود الشباب
مثال لعل وهي للترجي ولا يستعمل الا في الممكنات نحو قولك لعل الجمعة
قريبة اي رجيت قريب الجمعة النوع الثالث حرفان ترفعان الاسم و
تنصبان الخبر وهما ما ولا المشبهتان بليس ووجه المشابهة انهما
لنفي مثله نحو ما زيد قائما ودخول الباء الزائدة على خبرها نحو ما زيد
بقائم ولا رجل افضل منك اعلم ان لا اذا دخلت على الفعل فان جزمه
تسمى لا الناهية نحو لا تذهب واذا دخلت على الاسم فان نصبه تسمى
لا التي لنفي الجنس نحو لا غلام رجل في الدار وان رفعه تسمى لا المشبهة
بليس نحو ما ذكرنا النوع الرابع حروف تنصب الاسم فقط وهي سبعة
احرف احدها الواو بمعنى مع وللمصاحبة نحو استوى الماء والخشبة فاستوى
فعل والماء فاعله والخشبة مفعول معه الا هي للاستثناء وهو متصل
ومنقطع فالمتصل في كلام موجب وغير موجب تقول ان وقع المستثنى
بالا في كلام موجب والمستثنى منه مذكور نوجب نصب المستثنى نحو
جاء في القوم الا زيدا وان وقع غير الموجب والمستثنى منه مذكور يجوز
نصبه ويختار البدل من المستثنى منه نحو ما فعلوه الا قليل وقليلا
ومن رفع قليل بانه بدل من الواو وهو مرفوع ومن بانه فاعل ونصب قليلا

بانه مستثنى وان لم يكن المستثنى منه مذكورا يسمى مستثنى مفرغا وقد
يكون في غير الموجب نحو ما جاءني الا زيد وقد يكون في موجب
اذا استقام المعنى نحو قرأت الا يوم الجمعة والمستثنى المنقطع نحو ما جاء
القوم الا حمارا ويا وايا وهيا واي والهمزة المفتوحة هذه الخمسة للنداء فيا تستعمل
في النداء البعيد نحو يا عبد الله وايا وهيا للنداء القريب والبعيد
نحو ايا عبد الله وهيا عبد الله واي والهمزة المفتوحة للنداء القريب
نحو اي عبد الله واعبد الله اعلم ان المنادى يكون منصوبا كما ذكرنا
اذا كان مفردا معرفة يكون مبنيا على الضم نحو يا زيد ويا رجل او
يكون مبنيا على الالف والواو نحو يا زيدان ويا زيدون وقد يكون
مجرورا بلام استغاثة نحو يا لزيد وقد يكون مفتوحا بالحاق الف الاستغاثة
نحو يا زيداه النوع الخامس حروف تنصب الفعل المضارع وهي اربعة احرف
وهي ان ولن وكي واذا وتنصب هذه الحروف في المفردات الفتحة و
في التثنية والجمع المذكر والمفردة المخاطبة حذف النون كما علم في التصريف
مثال ان وهي للاستقبال وتجعل الفعل بتأويل المصدر نحو اريد
ان تقوم يعني قيامك فتامل مثال لن وهي لنفي المؤكد نحو لن اضربك و
مثال كي وهي للتعليل نحو اسلمت كي ادخل الجنة فيكون ما قبلها
سببا لما بعدها ومثال اذا وهي للجواب والجزاء كما تقول انا اتيك غدا
فاقول في جوابك اذا اكرمك ويكون الفعل منصوبا بان المقدرة بعد حتى
ولام كي ولام الجحود والفاء في جواب اشياء الستة الامر والنفي وبعد
النهي والاستفهام والتمني والعرض وبعد او بمعنى الا ان مثل اسلمت

حتى ادخل الجنة و نحو اسلم لا ادخل الجنة و نحو ما كان الله ليعذبهم
وانت فيهم و نحو ودني فاكرمك و نحو لا تشتمني فاضربك و نحو لا يقضى
عليهم فيموتوا و هل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا و يا ليتني كنت معهم فافوز
فوزا عظيما الا تنزل بنا فنكرمك و كذلك الواو و مثال الواو نحو لا تاكل السمك
و تشرب اللبن حتى **النوع السادس** حروف تجزم الفعل المضارع و هي خمسة
احرف لم و لما و لام الامر و لاء النهي و ان في الشرط و الجزاء و جزمها
في المفردات الثلاث حذف الحركة و في غير الثلاث حذف اللام و في التثنية
و جمع المذكر و الواحدة المخاطبة حذف النون كما علم في الصرف مثال
لم و هي تقلب المضارع ماضيا و تجعل الاثبات منفيا نحو لم يضرب مثال
لام الامر و تدخل المضارع الغايب و المتكلم معروفا و مجهولا نحو لينصر
و لانصر و المجهول الحاضر نحو لتنصر و لانصر مثال لاء الناهية تدخل على
المضارع مطلقا سواء كان معروفا او مجهولا غايبا او حاضرا او متكلما
نحو لا ينصر الخ مثال ان و هي الشرط و الجزاء فتجزم الفعلين ان كان المضارعين
نحو ان تكرمني اكرمك و تجزم الفعل الاول ان كان الاول مضارعا
و الثاني ماضيا نحو ان تكرمني اكرمتك و ان كان الفعل الاول ماضيا
و الثاني مضارعا فالرفع و الجزم جايزان في الثاني نحو ان اكرمتني
اكرمك و اكرمك و اما العوامل الاسمية فثلثة انواع و هي السابع
و الثامن و التاسع **النوع السابع** اسماء تجزم الفعل المضارع على
معنى ان و هي تسعة اسماء من و ما و متى و مهما و اي و اين و اني
و حيثما و اذما هي تسعة ظرف و غير ظرف فكلمة من و ما و مهما

ليس من الظرف و اذما مثال من فقد يكون شرطية نحو من تكرمني
اكرمه اي ان كان زيد تكرمني اكرمه و ان كان عمرو تكرمني اكرمه و قد
يكون موصولة نحو عرفت من اكرمك و قد يكون استفهامية نحو من ابوك
و قد يكون موصوفة نحو رب من يكرمني اي رب انسان يكرمني مثال
ما يكون شرطية نحو ما تفعل افعل يعني ان تكتب اكتب و ان تقرا اقرا و
موصولة نحو عرفت ما اشتريت و استفهامية نحو ما تلك بيمينك يا موسى
و موصوفة نحو رب ما تكره النفوس اليه و صفت نحو اضربه ضربا ما اي
ضرب فيها مثال يكون شرطية نحو متى تاتني اتيك يعني ان تاتني في النهار
اتيك في النهار و ان تاتني في الليل اتيك في الليل و استفهامية نحو متى
الصلح و مهما يكون شرطية نحو مهما تاتني اكرمك و اي تكون شرطية نحو
ايهم يكرمني اكرمه و استفهامية نحو اي الفريقين خير و موصوفة نحو يا ايها
الرسول و قد يكون موصولة نحو قوله تعالى ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى
و اين يكون شرطية نحو اين تكن اكن و استفهامية نحو اين زيد و اني
يكون شرطية نحو اني تكن اكن و استفهامية نحو اني لك هذا و حيثما يكون
شرطية نحو حيثما تجلس اجلس و اذما نحو اذما تخرج اخرج **النوع الثامن**
اسماء تنصب اسماء النكرات على التمييز و هي تسعة اسماء احد ها عشرة
اذا ركبت مع احد و اثنين الى تسعة و تسعين نحو احد عشر رجلا و اعلم
ان تمييز الاعداد على ثلثة انواع الاول مجرور و مجموع و هو من الثلثة
الى العشرة اسمائه و اخواتها الاعداد يكون مونث للمذكر و مذكر للمونث
تقول ثلثة رجال و ثلث نسوة الى العشرة و الثاني مفرد و منصوب

[illegible]

هو من احد عشر رجلا الى تسعة وتسعين والاعداد في احد عشر واثني
عشر بتذكير الجزئين للمذكر وتأنيثهما للمؤنث على القياس نحو احد عشر رجلا
واحدى عشرة امرأة وكذلك في احد وعشرين واثنين وعشرين واخواتهما
وفي غيرهما بتأنيث الجزء الاول وتذكير الجزء الثاني للمذكر نحو ثلاثة عشر
رجلا وبعكسهما يعني بتذكير الجزء الاول بتأنيث الجزء الثاني للمؤنث نحو
ثلاث عشرة امرأة الثالث مميز مجرور وهو من المائة والالف وعشرين
واخواتها للتذكير والتأنيث مساويا نحو مائة رجل ومائة امرأة وثانيهما
كم وهي يكون استفهامية نحو كم رجلا عندك وخبرية يكون مميزها مجرورا
نحو كم درهم عندي وثالثها كأين نحو عندي كأين رجلا ورابعها كذا وهو
كناية عن العدد نحو عندي كذا درهما النوع التاسع كلمات تسمى اسماء الافعال
بعضها تنصب وبعضها ترفع وهي تسعة كلمات الناصب منها ستة وهي بمعنى
الامر رويد وهو اسم الامهل نحو رويد زيدا اي امهله وبله وهو اسم لدع
نحو بله زيدا اي دعه ودونك وهو اسم الخذ نحو دونك زيدا اي خذه
وعليك وهو اسم الزم نحو عليك زيدا اي الزمه وحيهل وهو اسم لائت
نحو حيهل الصلوة اي ايتها وهاء وهو اسم لخذ نحو هاء زيدا اي خذه والثلاث
منها تلك كلمات بمعنى الماضي هيهات وهو اسم لبعد نحو هيهات زيدا اي بعد
وشتان وهو اسم لافترق نحو شتان زيد وعمرو اي افترقا وسرعان و
هو اسم لسرع نحو سرعان زيد واما العوامل الفعلية وهو اربعة انواع
العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر النوع العاشر
الافعال الناقصة ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي ثلاثة عشر فعلا كان اولها

معان يكون ناقصة وهي لثبوت خبرها لاسمها ماضيا دائما كقوله تعالى
وكان الله غفورا رحيما او ماضيا منقطعا نحو كان زيد غنيا ويكون تامة
بمعنى ثبت نحو قوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ويكون فيها
ضمير الشأن نحو كان زيد قائما وصار للانتقال نحو صار زيد غنيا و
اصبح وامسى واضحى هذه الثلاثة لاقتران مضمون الجملة الى وقت الصباح
او المساء او الضحى نحو اصبح زيد مصليا وامسى زيد قائما واضحى زيد نائما
ويكون بمعنى صار نحو اصبح زيد غنيا وامسى زيد فقيرا واضحى زيد ميتا
ويكون تامة بمعنى دخول الاوقات نحو اصبح زيد اي دخل في وقت الصباح
وامسى زيد اي دخل في وقت المساء واضحى زيد اي دخل وقت الضحى وظل
للاستمرار وثبوت الخبر للاسم في النهار نحو ظل زيد مدرسا وبات
للاستمرار وثبوت الخبر للاسم في الليل نحو بات زيد مصليا ومازال
وما برح وما فتئ وما انفك هذه الافعال الاربعة للاستمرار وثبوت
اخبارها لاسمائها نحو ما زال زيد كريما وما برح زيد جوادا وما فتئ
زيد عطوفا وما انفك زيد اميرا وما دام للتوقيت نحو اجلس ما دام
زيد جالسا وليس لنفي الحال نحو ليس زيد قائما وهكذا حكم متصرفات هذه
الافعال من الماضي والمضارع والامر والنهي وغيرها النوع الحادي
عشر افعال تسمى افعال المقاربة ترفع اسما واحدا وخبرها فعل
المضارع وهي اربعة افعال اولها عسى وهي للرجاء قرب الخبر نحو عسى
زيد ان يخرج ويجوز عسى ان يخرج زيد وثانيها كاد وهي لحصول قرب الخبر
نحو كاد زيد يخرج وثالثها كرب وهي للشروع في الخبر وهو نحو كاد في الاثبات

نحو كرب زيد يخرج ورابعها اوشك يستعمل تارة مثل عسى نحو اوشك
الزيدان يخرج ويستعمل تارة مثل كاد نحو اوشك زيد يخرج **النوع الثاني**
عشر افعال المدح والذم ترفع الاسم الجنس المعرف باللام والمضاف
الى المعرف باللام وبعده المخصوص بالمدح او الذم وهي اربعة افعال
اولها نعم نحو نعم الرجل زيد ونعم صاحب الرجل زيد وقد يحذف
المخصوص نحو قوله تعالى نعم العبد اي ايوب وثانيها بئس نحو بئس الرجل
عمرو وبئس صاحب الرجل عمرو وثالثها ساء وهي بمعنى بئس نحو ساء الرجل عمرو
ورابعها حبذا وهي للمدح بمعنى نعم نحو حبذا الرجل خالد **النوع الثالث**
عشر افعال الشك واليقين وتسمى افعال القلوب ايضا تدخل على
اسمين عبارة عن الاول وتنصبهما جميعا على المفعولية وهي سبعة افعال
حسبت وظننت وعلمت وخلت ورأيت ووجدت وزعمت فالثلاثة
الاول للشك والثلاثة التي بعدها للعلم والسابع للشك والعلم نحو
حسبت زيدا منطلقا وخلت زيدا كريما وظننت زيدا عالما وعلمت زيدا
فاضلا وقد يكون بمعنى عرفت فله مفعول واحد نحو علمت زيدا اي عرفته
ورأيت زيدا جوادا ويكون بمعنى ابصرت نحو رأيت زيدا اي ابصرته
ووجدت زيدا اي زيدا زاهدا ويكون بمعنى اصابة نحو وجدت
زيدا اي حبيته وزعمت زيدا غنيا اي ظننته وعلمته فلا يجوز
الاقتصار على احد مفعولي هذه الافعال ويقع مفعولها الثاني
احدى الجمل الاربع نحو علمت زيدا ابوه قائم وعلمت زيدا ان ينطلق
اشكرك وعلمت زيدا في الدار ويقع فاعلها ومفعولها ضميرا من

شخص

شخص واحد نحو علمتني عالما وكذا منفردات هذه الافعال والمناسبة منها
سبعة عوامل الاول الفعل مطلقا سواء كان لازما او متعديا فيرفع الفاعل
ان كان لازما نحو جلس زيد وان كان متعديا يرفع الفاعل وينصب مفعولا
واحدا نحو ضربت زيدا او مفعولين نحو علمته فاضلا او ثلثة مفاعيل نحو اعلمته
زيدا فاضلا وان كان مجهولا يرفع مفعول ما لم يسم فاعله نحو ضرب زيد وعلم
زيد قائما وقد تكون فاعله ضميرا منفصلا نحو ضرب زيد اي هو والزيدان ضربا
والزيدون ضربوا وهند ضربت اي هي والهندان ضربتا والهندات ضربن وضربت
وضربنا وان كان الفاعل ضميرا متصلا نحو ضربتم الخ او منفصلا نحو ما ضرب
الا هو او هما او هم او هي او هما او انت او انتما انتم انت انتما انتن انا نحن وقد
يقع مفعوله ضميرا متصلا نحو ضربته ضربتهما ضربتهم ضربتها ضربتهما ضربتهن
ضربتك ضربتكما ضربتكم ضربتك ضربتكما ضربتكن ضربني ضربنا او منفصلا
نحو ما ضربت الا اياه او اياهما او اياهم او اياها او اياهما او اياهن
او اياك او اياكما او اياكم او اياك او اياكما او اياكن او اياي او ايانا وقد
يقع فاعله اسم الاشارة نحو اكرمني هذا او هذان او هؤلاء او هذه او هاتان
او هؤلاء وقد يقع مفعوله اسم الاشارة نحو اكرمت هذا او هذين وهؤلاء
او هذه او هاتين وهؤلاء وقد يقع فاعله اسم الموصول ولا بد من صلته
اي من جملة بعده ضمير عايد اليه نحو جاءني الذي قام ابوه او اللذان قام ابوهما
او الذين قام ابوهم او التي قامت ابوها او اللتان قامت ابوهما او اللواتي قامت
ابوهن وقد يقع مفعوله اسم الموصول نحو عرفت الذي جاء او اللذين جاءا
او التي جاءت او اللتين جاءتا او اللواتي جئن والفعل كما يعمل في الفاعل والمفعول

يعمل في توابعها ومن توابعها الصفة نحو جاءني زيد قائم وجاءني رجل
عالم او قام ابوه او ابوه قائم وان تنظر اشكرك او عنده مال وكذا رايت
زيدا العالم ومنها التاكيد نحو جاءني زيد نفسه واشتريت العبيد كله وجاء
القوم كلهم ومنها البدل اما بدل الكل نحو جاءني زيد اخوك واما بدل
البعض نحو ضربت زيدا راسه واما بدل الاشتمال نحو سلب زيد ثوبه
واما بدل الغلط نحو جاءني زيد حمار ومنها العطف بالحروف نحو جاءني زيد
وعمرو ومنها عطف البيان نحو ابو القاسم محمد صلى الله عليه وآله ويصيب
الفعل حالا للفاعل او المفعول نحو ضربت زيدا راكبا ويكون جملة فعلية
نحو جاءني زيد يتلو قام ابوه واسمية نحو ابوه قائم وشرطية نحو ان تكرم
اكرمك وظرفية نحو عنده مال ومنها شبههما اسم الفاعل وهو يعمل عمل فعله
المعروف اذا اعتمد على المبتدا او الموصوف او الحال او الهمزة او النفي
ويكون بمعنى الحال والاستقبال فيرفع الفاعل ان كان لازما نحو زيد
ذاهب غلامه ويرفع الفاعل وينصب المفعول ان كان متعديا نحو جاء
رجل ضارب غلامه عمرا غدا فضربت زيدا راكبا غلامه فرسا ولازمان
واقائم الزيدان وما قائم الزيدون وكذا اذا اعتمد على الالف واللام
نحو مررت بالضارب غلامه عمرا او ان كان فاعل اسم الفاعل ضميرا جوز
اضافته الى المفعول نحو زيد ضارب عمرو وثانيها اسم المفعول فانه يعمل
عمل فعل المجهول نحو مررت بمضروب غلامه وزيد معطى غلامه درهما ونحو
في الالف واللام نحو مررت بالمضروب غلامه وحال المفعول مثل
حال اسم الفاعل في العمل والاشتراط وثالثها الصفة المشبهة وهي مشبهة

باسم الفاعل في الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث وشرط عملها
اعتمادها على صاحبها او على الهمزة او مثالها اذا عملت في الظاهر نقول
جاءني رجل حسن وجهه واذا عملت في المضمر نقول جاءني رجل حسن الوجه
ورجلان حسنا الوجهين ورجال حسان الوجوه وامراة حسنة الوجه و
امراتان حسنتا الوجهين ونساء حسان الوجوه وخامسها المصدر فانه
يعمل عمل فعله لازما نحو اعجبني ضرب زيد عمرا ويجوز اضافته الى الفاعل
نحو من دعاء الخير اي من دعاء الانسان الخير ويجيء للتاكيد نحو ضربت ضربا
بفتح الفاء وللنوع نحو ضربت ضربة بكسر الفاء وسادسها كل اسم اضيف
الى اسم اخر يعني نسب الى اسم اخر فان الاسم الاول يجر الاسم الثاني نحو غلام
زيد والاضافة على نوعان معنوية ولفظية ومعنوية ان يكون المضاف
غير صفة مضافة الى معمولها والمراد بالمعمول فاعلها او مفعولها واللفظية
ان يكون المضاف صفة مضافة الى معمولها فالمعنوية على ثلثة اقسام
الاول ان لا يكون المضاف صفة ولا يكون مضافا الى معمولها نحو مصاد
مصير والثاني ان لا يكون المضاف ولكن يكون مضافا الى معمولها نحو ضرب
شديد والثالث ان لا يكون المضاف صفة ولا مضافة الى معمولها نحو
غلام زيد ويجيء الاضافة المعنوية بمعنى اللام كغلام زيد وبمعنى من كخاتم
فضة وبمعنى في نحو ضرب اليوم اي ضرب في اليوم وكل اسم تم فاستغنى عن
الاضافة نحو رطل زيتا ومنوان سمنا وعلى التمرة مثلها زبدا وعشرون درهما
ومعنى تمام الاسم ان يكون الاسم على صيغة لا يصح الاضافة معها وهي ان يكون
فيه تنوين او نون التثنية او نون الجمع او يكون مضافا والمعنوية منها عدد

العامل في الفعل المضارع والعامل في المبتداء والخبر والعامل في
المبتداء وهو معنى الابتداء مرفوع لمشابهة الفاعل بانه مسند اليه كما
ان الفاعل كذا والعامل في الفعل المضارع
وهو وقوعه موقع الاسم وذلك المعنوي
فنقول زيد يضرب كما تقول
زيد ضارب فهذا تمام
عامل لا يستغني

هذا كتاب شرح عوامل جرجاني

عن معرفتها داعي لها وذلك ما اردنا في طريق الاختصار للاطفال الصغار

بسم الله الرحمن الرحيم

العوامل في النحو على ما الفه الشيخ الفاضل العلامة الامام عبد القاهر
ابن محمد الجرجاني سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه مائة عامل لفظية و
معنوية فاللفظية منها على ضربين سماعية وقياسية فالسماعية منها احد
وتسعون عاملا والقياسية منها سبعة عوامل والمعنوية منها عددان
وتتنوع السماعية منها على ثلثة عشر نوعا النوع الاول حروف تجر الاسم فقط
وهي سبعة عشر حرفا الباء ومن والى
واللام ورب وواو

وعلى وعن والكاف
ومذ ومنذ وحتى وواو القسم
وباء القسم وتاء القسم وحاشا وعدا و
خلا النوع الثاني حروف تنصب الاسم وترفع الخبر وهي ستة احرف ان
وان وكان ولكن
وليت ولعل النوع الثالث حرفان ترفعان الاسم و
تنصبان الخبر وهما ما زيد قائما ولا المشبهتان بليس النوع الرابع
حروف تنصب الاسم وهي سبعة احرف الواو
والا ويا وايا
وهيا واي والهمزة المفتوحة
النوع الخامس حروف تنصب الفعل المضارع وهي اربعة احرف

أنْ ولنْ وكيْ

وإذًا النوع السادس حروف تجزم الفعل المضارع وهي خمسة أحرف

لمْ ولمّا ولام الأمر

ولاء النهي وإنْ في الشرط والجزاء

النوع السابع أسماء تجزم الفعل المضارع على معنى إنْ وهي تسعة

أسماء منْ وما وأيّ

ومتى ومهما وأين

وأنّى وحيثما وإذما

النوع الثامن أسماء تنصب أسماء نكرات على أنها تمييز وهي أربعة

أسماء أحدها عشرة إذا ركبت مع أحد واثنين إلى
تسعة وتسعين وثانيها كمْ وثالثها

كأيّن ورابعها كذا النوع التاسع من العوامل

كلمات تسمى أسماء الأفعال بعضها تنصب وبعضها ترفع والناصبة منها

ستة كلمات وهي رويد زيدًا أمهله وبله زيدًا دعه ودونك زيدًا خذه

وعليك زيدًا الزمه وهاء وحيهل

والرافعة منها ثلث كلمات وهي هيهات

وشتان وسرعان النوع العاشر

أفعال تسمى أفعالا ناقصة ترفع الاسم وتنصب الخبر وهي ثلث عشر فعلا

كان وصار وأصبح

وأمسى وأضحى وظلّ وبات

وما زال وما برح وما انفك

وبه نستعين

تفصیل کتابهای که از مملوکات حقیر فقیر ابوتراب ولد مرحوم علی صاحب انگوری است
تاریخ یوم یکشنبه ۱۲ شهر رجب المرجب از سنه
۱۲۹۱
ایت ابل بسمه

مطول چاپی یکجلد — معالم چاپی یکجلد — شرح لمعه چاپی یکجلد — شمسیه چاپی یکجلد — حاشیه چاپی یکجلد — سیوطی چاپی یکجلد

جامع المقاصد چاپی یکجلد — ... خطی یکجلد — شمسیه و حاشیه خطی و شرح باب حادی عشر یکجلد — سید نعمة الله چاپی یکجلد — ... الوفا چاپی یکجلد

جامع الشواهد چاپی یکجلد — تصریح چاپی یکجلد — صیغ العقود شرح چاپی یکجلد — خلاصة الحساب بر فصل فارسی و صیغ العقود ملا علی چاپی تماما یکجلد

منظومه ... چهار جلد — شرح نظام چاپی یک جلد — الصمدیه سیوطی چاپی یک جلد — مطول خطی یکجلد — خلاصة الحساب خطی یکجلد — شرائع خطی جلد اول

... خطی تماما یک جلد — منظومه ... با تجوید یک جزو — حافظ خطی یک جلد — هشت باب ملا مظفر چاپی یک جلد — شرح چغمینی چاپی یک جلد

شرح کبیر چاپی جلدین — رسائل شیخ یک جلد — دیوان ملا محسن ... یک جلد — ... چاپی جلدین یکجلد — ... قاموس یکجلد — شرح ... یکجلد

کنز الآیات یکجلد — جامع ... جلد — بر فصل جلد — شرح مطالع جلد

ومادام وليس النوع الحادي عشر لفظة افعال المقاربة ترفع اسماً
واحداً وهي اربعة افعال عسى وكاد وكرب
واوشك النوع الثاني عشر افعال المدح والذم ترفع اسم الجنس معرّفاً
باللام وهي اربعة افعال نعم وبئس وساء
وحبذا النوع الثالث عشر افعال الشك واليقين تدخل على اسمين ثانيهما عبارة
عن الاول وتنصبهما معاً وهي سبعة افعال حسبت وخلت
وظننت وعلمت ورأيت ووجدت
وزعمت والقياسية منها سبعة عوامل الفعل على الاطلاق
واسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة والمصدر وكل اسم اضيف
الى اسم آخر وكل اسم تمّ فاستغنى عن الاضافة والمعنى منها عامل واحد العامل في المبتدأ والخبر
والعامل في الفعل المضارع تمت بعون الملك الوهاب في شهر صفر المظفر ١٢٦٣

بکام صفحه بخوانه

بسم الله الرحمن الرحیم اللهم اخرجنا من
ظلمات الوهم واکرمنا بنور الفهم والعلم اللهم
افتح علینا ابواب فضلک وانشر علینا خزائن علمک
برحمتک یا ارحم الراحمین کتبه
المذنب جعفر [illegible]

یا اسم محمد

خذ الیمین من سعیر ولا تسقط علی امر
فان جهانکشا اسمائی کان به تحری

علی از معرفه آخر

زعکس روی بلبل دل افکار
چو بلبل روی گل را نیز هم بر بار
[illegible]
روشن زبنی جلوه وان [illegible]
روز [illegible] نور [illegible]

من متملکات اقل الخلیقة بل
لا شیء فی الحقیقة جعفر [illegible]

[illegible]

یا اسم باقر

در باغ [illegible] بلبل سروده عارض گل
اسرار خوب رویان از ما برد تکمل

ای [illegible]
[illegible]

[illegible] الضحی
[illegible]

[illegible] والقلم

وصف [illegible]

هذه الرسالة المسمى بشرح الشمسية

وبه ثقتي وعليه توكلي

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى درر تنظم ببنان البيان وازهى زهر تنشر في اردان الاذهان حمد مبدع انطق
الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار افضاله وجوده
تلألأ في ظلم الليالي انوار حكمته الباهرة واستنار على صحايف صفحات الايام آثار سلطنته
القاهرة نحمده على ما اولانا من آلاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء اترعت
حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال الهداية ويوفقنا للعروج الى معارج الغاية وان
يخص رسوله محمدا اشرف البريات بافضل الصلوات وآله المنتجبين وصحبه المنتخبين
باكمل التحيات وبعد فقد طال الحاح المشتغلين على المترددين الي ان اشرح الرسالة الشمسية
وابين فيها القواعد المنطقية فلما تأملتهم بانهم سألوا عن امر واستمطروا سحاب مرامها
ولم ازل ادافعهم بعد قوم واسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال البال فلما ثبت لدي
على سلطانه واختلال الحال فلما تبين لدي برهانه انهم كلما ازددت مطلا ونسويفا ازدادوا
حثا وتشويقا فلم اجد بدا من اسعافهم بما اقترحوا وبعثا لهم الى غاية ما التمسوا فوجهت في هاب
النظر مقاصد مسائلها وبعثت مطارف البيان في مسالك دلائلها وشرحتها شرحا كاشفا
الاصداف عن وجوه فوائدها وناظما اللآلي على معاقد قواعدها وضممت اليها من الابحاث
الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات وافية تساوي معانيها الالفاظ

ونقريرات

ونقريرات شافية تستلذ استماعها الاذان وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة
الشمسية وخدمت به خزانة حضرة من خصه الله تعالى بالنفس القدسية والرياسة الانسية
وجعله بحيث يتصاعد بهمته مراتب الدنيا والدين ويتطاطا دون مراقي دولته
رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم دستور اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف
والقلم سباق الغايات في حلبات السعادات ابو العزم شاعد العدل المقر
النهايات ناظورة ديوان الوزارة عين اعيان الامارة اللامع من غرته انوار لوايح السعادة
الابدية الفايح من همته العلياء روايح العناية السرمدية ممهد قواعد الملة الزاهرة مؤسس
مباني الدولة السلطانية العالي عنان الجلال رابعا قدره العالي لسان الاقبال
انت جلال ظل الله على العالمين ملجأ الافاضل والعالمين شرف الحق والدولة والدين
رشيد الاسلام ومرشد المسلمين امير احمد الله لقبه من عنده مشرفا لانه شرف بين الهند
سمه ان لا امارة باهت ادبه نسبت والحمد احمد لما اشتق منه سمه لا زال اعلام العلم
في ايام دولته عالية وقيمة العلم من آثار تربيته غالية وايادية على اهل الحق فايضة
وعادية من بين الخلق غايضة فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان
خص بينهم بفواضل نواله وفضايل عزمه ناهية رفع لاهل العلم مراتب الجلال ونصب
لارباب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال حتى جلب لدولته
مطايا الامال من كل فج عميق اللهم كما ابدته لاعلاء كلمتك فابده وكما نورت خلده لنظم
مصالح خلقك فخلده من قال آمين ابقى الله مهجته فان هذا دعاء يشمل البرية فان وقع حيز
القبول فهو غاية المقصد ونهاية المأمول والله اسأل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني
عن الخلل والاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق ورتبته على مقدمة
وثلث مقالات وخاتمة قوله الرسالة مرتبة على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة اما المقدمة

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه

[illegible]

ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات فاولها في المفردات والثانية
في القضايا واحكامها والثالثة في القياس واما الخاتمة ففي مواد الاقيسة واجزاء العلوم
وانما رتبها عليها لان ما يجب ان يعلم في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه او لا فان
كان الاول فهو المقدمة وان كان الثاني فاما ان يكون النظر فيه عن المفردات فهو المقالة
الاولى او عن المركبات ولا يخلو اما ان يكون النظر فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات
فهو المقالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو اما ان يكون النظر
فيها من حيث الصورة فهو المقالة الثالثة او من حيث المادة فهو الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا
ما يتوقف عليه الشروع في العلم ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلان الشارع في
العلم لو لم يتصوره اولا ذلك العلم لكان طالبا للمجهول المطلق وهو محال لامتناع توجه النفس نحو
المجهول المطلق وفيه نظر لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره ان اراد به التصور بوجه
ما فمسلم لكن لا يلزم منه انه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب في المقصود بيان سبب
ايراد رسم العلم في مفتتح الكلام وان اراد به التصور برسمه فلا نسلم انه لو لم يكن العلم متصورا
برسمه يلزم طلب المجهول المطلق وانما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متصورا بوجه ما من الوجوه
وهو ممنوع فالاولى ان يقال لا بد من تصوره برسمه ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه فانه اذا
تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله اجمالا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم انها من ذلك
العلم كما ان من اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة في سلوكه واما
على بيان الحاجة اليه فلانه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا واما على موضوعه
فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما يمتاز عن علم اصول الفقه
بموضوعه لان علم الفقه يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح وتفسد
وعلم اصول الفقه يبحث فيه عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط منها الاحكام الشرعية فلما

بحث الموضوع

كان

١٤

والعلم اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل وتصور معه حكم وهو اسناد امر الى اخر
ايجابا او سلبا ويقال للمجموع للتصديق م

كان هذا موضوعا اخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الاخر فلو لم يعرف الشارع في العلم
ان موضوعه اي شيء هو لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان
بيان الحاجة الى المنطق متساقا الى معرفته برسمه اوردهما في بحث واحد وصدر البحث بتقسيم
العلم الى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة اليه عليه قال العلم اما تصور فقط اقول
ان العلم اما تصور فقط اي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج كتصورنا الانسان من
غير حكم بنفي او اثبات واما تصور معه حكم ويقال للمجموع تصديق كما اذا تصورنا الانسان و
حكمنا عليه بانه كاتب او ليس بكاتب اما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل وليس معنى
تصورنا الانسان الا ان ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الانسان عند العقل عن غيره كما
تثبت صورة الشيء في المرآة الا ان المرآة لا تثبت فيها الا مثل المحسوسات والنفس مرآة ينطبع
فيها مثل المعقولات قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل اشارة الى تعريف مطلق التصور
لانه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر امرين احدهما التصور المطلق لان المقيد اذا كان مذكورا
كان المطلق مذكورا بالضرورة وثانيهما التصور فقط اي الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير
اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور فقط لا جائز ان يعود الى التصور فقط لصدق
حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط
حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن
مانعا لدخول غيره فيه فتعين ان يكون الضمير الى مطلق التصور فيكون حصول صورة الشيء في
العقل تعريفا له وانما عرف مطلق التصور دون التصور فقط تنبيها على ان التصور كما يطلق فيما
هو المشهور على ما يقابل التصديق اعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
وهو مطلق التصور واما الحكم فهو اسناد امر الى اخر ايجابا او سلبا والايجاب هو ايقاع النسبة
والسلب انتزاعها فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس بكاتب فقد اسندنا الكاتب الى الانسان

مهمان بسم علیك

عاشق دل خسته بی اختیار در نظر ارشیی ببودی یار

وارفعها نسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب ورفعها نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب
فلا بد ههنا ان يدرك الانسان اولا ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
ثم وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور محكوم به والكاتب المتصور محكوم به
وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم لمن يشك في النسبة او توهمها فان الشاك في
النسبة او توهمها بدون تصورها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند
متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة وانتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون
ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون
التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع
التصورات الثلثة والحكم هذا على راي الامام واما راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على راي الحكماء ومركب على راي
الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط التصديق خارج منه على قولهم وشطره الداخل فيه على
قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان
العلم اما تصور واما تصديق والمص عدل عنه الى التصور الساذج والتصديق بسبب العدل
عنه وورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم
له وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان
كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور لو قد جعل في التقسيم قسيما

في الواقع

قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل م

له فيكون قسم الشيء قسيما له وهو المحال الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم ~~فقط كان التصديق قسيما للتصور~~
وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما له وهو الامر
الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما
اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا ورود له لانا نختار ان
التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به
انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظ انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم من
مطلق التصور لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم من ان يكون
قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم الحكم فان
عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلقا نفس
العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح
يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه و
الحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه مح وجوابه ان التصور يطلق
بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع
التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا
هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي مع الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم
الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو
التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال
قال وليس الكل من كل منهما بديهيا اقول العلم اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس

فقط كان التصديق قسيما للتصور

عليه ... التقسيم

معما بسم علعلي

عاشق دل خسته بی اختیار در تصور هر شبی با روی یار

واو وضعا لنسبة ثبوت الكتابة اليه وهو الايجاب او وضعا لنسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب
فلابد ههنا ان تدرك الانسان اولا ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان
ثم وقوع تلك النسبة اولا وقوعها فادراك الانسان هو تصور المحكوم عليه والانسان
المتصور محكوم عليه وادراك الكاتب تصور محكوم به والكاتب المتصور محكوم به
وادراك نسبة ثبوت الكتابة تصور النسبة الحكمية وادراك وقوع النسبة او لا
وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم لمن شك في النسبة او توهمها فان الشاك في
النسبة او توهمها بدون تصورها تحج لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند
متاخري المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة وانتزاعها فعل من افعال النفس فلا يكون
ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا فاذا قلنا ان الحكم ادراك يكون
التصديق مجموع التصورات الاربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور
النسبة الحكمية والتصور الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع
التصورات الثلثة والحكم هذا على راي الامام واما راي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط على راي الحكماء ومركب على راي
الامام وثانيها ان تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قولهم وشطره الداخل فيه على
قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على زعمهم وجزؤه على زعمه واعلم ان لكم فيما بين القوم ان
العلم اما تصور واما تصديق والمعلم حاول تقسيمه الى التصور الساذج والتصديق بسبب العدول
عنه وورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم
له وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما منه وذلك لان التصديق ان
كان عبارة عن التصور مع الحكم والتصور مع الحكم قسم من التصور او قد جعل في التقسيم قسيما

في الواقع

له

وليس لكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل م

له يكون قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم ~~والحكم قسيما للتصور~~
وقد جعل في التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما له وهو الامر
الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور واما
اذا قسم العلم الى التصور الساذج والى التصديق كما فعله المص فلا ورود له لانا نختار ان
التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور مع الحكم قسم من التصور قلنا ان اردتم به
انه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق فظ انه ليس كذلك وان اردتم به انه نوع قسم من
مطلق التصور لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج فلا يلزم من ان يكون
قسم الشيء قسيما له والثاني ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا والمقيد بعدم الحكم فان
عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني مطلق نفس
العلم وان عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم ح
يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في التصديق لكان عدم الحكم معتبرا فيه و
الحكم معتبر فيه ايضا فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه مح وجوابه ان التصور يطلق
بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع
التنبيه عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل ان الحضور الذهني مطلقا
هو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء اي مع الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي عدم
الحكم ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور فالمقابل للتصديق هو
التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال
قال وليس الكل من كل منهما بديهيا قول العلم اما بديهي وهو الذي لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس

فقط كان التصديق فيهما للتصور

عليه حسبه نفيه

وكالتصديق بان العالم حادث فاذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من التصور
والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشيا
مجهولا لنا وهو باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لنا فان البديهي وان لم
يتوقف حصوله على نظر وكسب لكن يمكن ان يتوقف حصوله على شيء اخر من توجه العقل اليه
والاحساس به او الحدس او غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي
فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل التصورات والتصديقات
بديهيا لما احتجنا في تحصيل شيء من الاشياء الى نظر وكسب وهو فاسد لضرورة احتياجنا
في تحصيل بعض التصورات والتصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اي ليس كل واحد من كل
واحد من التصور والتصديق نظريا والا لزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشيء على ما يتوقف
عليه ذلك الشيء اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب كما يتوقف ا على ب
وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب امور غير متناهية واللازم بكلا قسميه باطل فالملزوم
مثله اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شيء منهما فلا بد ان يكون
حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل
او تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور والتصديق لو كان
بطريق الدور او التسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى
ان يكون الشيء حاصلا قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول
ب على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على حصول ا وحصول ا
سابقا على حصول ب والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء فيكون ا
حاصلا قبل حصوله وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب يتوقف
على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية له محال والموقوف على المحال محال فان قلت

فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا لم

ان عنيتم

ان عنيتم بقولكم حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له انه يتوقف
على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل
يلزم توقف العلم المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة واحدة فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها ان يجتمع في الوجود دفعة واحدة بل يكون السابق
معدا لوجود اللاحق وان عنيتم به انه يتوقف على استحضارها في الازمنة الغير المتناهية
فمسلم ولكن لا نم ان استحضار الامور الغير المتناهية في الازمنة الغير المتناهية محال لانه انما
يستحيل ذلك لو كانت النفس حادثة فانها اذا كانت قديمة تكون موجودة في ازمنة غير
متناهية فجاز ان يحصل لنا علوم غير متناهية في الازمنة الغير المتناهية فنقول هذا
الدليل مبني على حدوث النفس وقد برهن عليه في فن الحكمة بل البعض من كل منهما بديهي
اقول اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الاخر
منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو ان
يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض الاخر نظريا والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر
لانا متى علمنا لزوم امر لامر اخر ثم علمنا وجود الملزوم حصل لنا من هذين العلمين وهما العلم بالملازمة
والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر لم
يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين لانه حصل بطريق الفكر والفكر هو ترتيب
امور معلومة للتأدي الى مجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا الحيوان
والناطق ورتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق حتى يتأدى الذهن منه
الى تصور الانسان وكما اذا اردنا التصديق بان العالم حادث وتوسطنا المتغير
طرفي المطلوب وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير حادث فحصل لنا التصديق بحدوث

العالم والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة
بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر والمراد
بالامور ما فوق الامر الواحد وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن وانما اعتبر
الامور لان الترتيب لا يمكن الا بين شيئين فصاعدا والمراد بالمعلومة الحاصلة صورها عند
العقل وهي تتناول التصورية والتصديقية اليقينيات والظنيات فان الفكر كما يجري
في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في اليقينيات يكون ايضا في الظنون
والجهالات اما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظني فكقولنا
هذا الحائط يتهدم ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب فهو يتهدم فهذا الحائط
يتهدم واما في الجهل فكما يقال العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم فالعالم
قديم لا يقال العلم من الالفاظ المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق للواقع وهو اخص من الاول ومن شرائط التعريفات التحرز عن
استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات الا اذا
قام قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور
في التعريف الحصول العقلي فانه لم يعتبر في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر العلم الجهل في [illegible]
حيث قال للتأدي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم وتحصيل الحاصل اعم من ان ٢ وهو
يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية
واما المجهول التصديقي فاكتسابه من الامور التصديقية ومن لطائف هذا التعريف انه
مشتمل على العلل الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة
الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالهيئة الحاصلة
للسرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لا بد لكل ترتيب من مرتب
وهي

وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير والامور معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب
للسرير وللتأدي الى مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب
ليس الا ان يتأدى الذهن الى العلم المجهول كجلوس السلطان مثلا على السرير ثم ذلك
الترتيب اي الفكر ليس بصواب دائما لان بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى افكارهم
بل الواحد منا يؤدي فكره الى التصديق بحدوث العالم وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان
الواحد يناقض نفسه بحسب الوقتين فقد يفكر ويؤدي فكره الى التصديق بقدم العالم
ثم يفكر فينتهي فكره الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين والا لزم اجتماع
النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات التصورية والتصديقية من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة
الواقعة فيها اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب واي فكر
صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما سمي به لان ظهور القوة النطقية
انما يحصل بسببه ورسموها بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلة
هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه وهو كالمنشار للنجار فانه واسطة
بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه وهو القطع والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فان ا اذا كان
علة لب وب علة لج كان ا علة لج ولكن بواسطة ب الا انها ليست واسطة بينهما في
وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر البعيدة لا يصل الى المعلول فضلا عن ان يتوسط
في ذلك وصول شيء آخر وانما الواصل اليه اثر العلة المتوسطة لانه الصادر عنها وهي من
البعيدة والقانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته ليتعرف احكامها منه كقول النحاة
الفاعل مرفوع فانه امر كلي يتعرف احكام جزئياته منه حتى يتعرف منه ان زيدا

موضوع في قولنا ضرب بل وانما كان المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب
الكسبية في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسائله قوانين كلية منطبقة على سائر
جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس سالبة دائمة عرفنا منه ان
قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان دائما وانما
قال تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء لان المنطق ليس نفسه تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء
والا لم يعرض للمنطقي خطاء اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطئ لاهمال الآلة هذا مفهوم
التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية تخرج الجزئيات الآلة الجزئية
لارباب الصنائع وقوله تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر يخرج العلوم القانونية
التي لا يعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية وانما
كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض من عوارضه فان الذاتي للشيء يكون له في
نفسه والآلية للمنطق ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف للشيء بغايته
اذ غاية المنطق العصمة عن الخطاء في الفكر وغاية الشيء تكون خارجة عنه والتعريف بالخارج
رسم وههنا فائدة جليلة وهي ان حقيقة كل علم مسائله لان ذلك العلم لانه قد حصلت
تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك
المسائل فمعرفته بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله وليس ذلك مقدم
الشروع فيه وانما المقدم منه معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله ورسموه دون ان يقول
وحدوه او عرفوه الى غير ذلك من العبارات تنبيها على ان مقدمة الشروع في كل
علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسائل التصديقية بها ومعرفة العلم بحده تصوره
التصور لا يستفاد من التصديق فنقول العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى اذا حصل
التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلق لكن تصور العلم بحده يتوقف على تصور تلك

التصديقات

كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته او لجزئه او لما يساويه وموضوع المنطق المعلومات
التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى
التصديق اما توقفا قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية واما توقفا بعيدا ككونها موضوعات ومحمولات

وضعه

قوله والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا
بل البعض بديهي
والا لدار او تسلسل
وبعضه نظري مستفاد منه
كسبيا

التصديقات لا على نفسه فالتصور ضرب يستفاد لا من التصور قوله وليس كله بديهيا الخ
هذا اشارة الى جواب معارضة تورد ههنا وتوجيهها ان يقال ان المنطق بديهي فلا حاجة الى
تعلمه بيان الاول ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان نظريا فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر
وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون آخر فاما ان يدور الاكتساب ويتسلسل وهما
محالان لا يقال انما يلزم الدور والتسلسل وانما يلزم ذلك لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي
وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا الاكتساب
قانون منها والتقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب تلك القانون
على قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور والتسلسل لازم وتقرير الجواب ان
المنطق ليس بجميع اجزائه بديهيا والا لاستغني عن تعلمه ولا بجميع اجزائه كسبيا والا لزم
الدور والتسلسل كما ذكره المعترض بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول والبعض الآخر كسبي
كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من بعض البديهي فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم
ان ههنا مقامين الاول لا احتياج الى المنطق والثاني لا احتياج الى تعلمه والدليل انما
ينهض على نفي الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة وان فرضنا اتمامها لا تدل
الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو لا ينافي الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى
تعلم المنطق لكونه ضروريا بجميع اجزائه او لكونه معلوما ويكون الحاجة ماسة اليه في نفسه
في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة
على سبيل الممانعة قال البحث الثاني في موضوع المنطق اقول قد سمعت ان العلم لا يتميز
عند العقل الا بعد العلم بموضوعه ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع و
العلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام وجب تقديم تعريف موضوع العلم حتى يحصل معرفة موضوع
المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب

فانه يبحث فيه عن احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه عن احوالها
من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب
اللاحق لذات الانسان او تلحقه لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساوٍ له كالضحك العارض للانسان بواسطة
التعجب والتفصيل هنا ان العوارض الذاتية ستة لان ما يعرض الشيء اما ان يكون عروضه
لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساوٍ له او اعم منه او اخص منه
او مباين له فالثلثة الاول وهي العارض لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي
تسمى اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظ واما العارض للجزء
فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض
للامر المساوي فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض مستند الى المساوي
والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات
فالثلثة الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة
انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره والعارض الخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار
وهي مباينة للماء تسمى اعراضا غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلم لا يبحث فيها
الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي لذاته
اشارة الى الاعراض الذاتية واما تحقيقه بمقام الحدود واذا تمهد هذا فنقول موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن اعراضها الذاتية وكل ما يبحث
العلم عن اعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم فتكون المعلومات التصورية والتصديقية
موضوع المنطق وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية

لا انه

وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم
الاول على الثاني وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم
عليه بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك والحكم لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور

متن

لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصوري والى مجهول تصديقي كما يبحث عن
الجنس كالحيوان والفصل كالناطق وهما معلومان تصوريان من حيث انهما كيف
يركبان ليوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث عن القضايا المتعددة
كقولنا العالم متغير وكل متغير محدث وهما معلومان تصديقيان من حيث انهما
كيف يؤلفان ليصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا العالم محدث وكذلك
يبحث عنها من حيث انها يتوقف عليها الموصل الى التصورات ككون المعلومات التصورية
كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا ومن حيث انها يتوقف عليها الموصل
الى التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات التصديقية قضية او
عكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي بواسطة ككونها موضوعات ومحمولات
وجهولاتها فان الموصل الى التصديق يتوقف على القضايا بالتركيبة منها والقضايا يتوقف
على الموضوعات والمحمولات لذاتها فيكون الموصل الى التصديق متوقفا على القضايا
بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة توقف القضايا عليهما وبالجملة المنطقي
يبحث عن احوال المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى المجهول
او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه الاحوال عارضة للمعلومات التصورية
والتصديقية لذواتها فهي باحث عن الاعراض الذاتية لها **قال** وقد جرت العادة اه **اقول**
قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر
المنطقي اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق وقد جرت العادة اي عادة
المنطقيين بان يسمو الموصل الى التصور قولا شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب يكون
مركبا والقول يرادفه واما كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل
الى التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على الخصم من حج يحج اذا

علت ويجب تقديم مباحث الاول اى الموصل الى التصور على مباحث الثانى اى الموصل الى
التصديق بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات
والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا
التصور مقدم على التصديق طبعا لان التقدم الطبعى هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج
اليه المتاخر ولا يكون علة له كالجزء والشرط بالنسبة الى التصديق اما انه ليس علة
له فظاهر والا لزم من حصول التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود
العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد له من ثلث تصورات تصور
المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه وتصور المحكوم به كذلك وتصور الحكم للعلم الضرورى
بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفى هذا الكلام فوائد تنبيه على نكت احدها
ان استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعى تصور المحكوم عليه
بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقته التى يمتنع الحكم عليه بل المراد انه يستدعى تصوره بوجه
ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كالحكم على
الواجب الوجود بالعلم والقدرة وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل الحيز فلو كان الحكم مستدعيا
لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم
فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية المتصورة بين الشيئين
وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها فمتى فسر الحكم حيث حكم بانه لا بد فى التصديق من تصور
الحكم النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة وانتزاعها بينهما على تغاير
معنى الحكم والا فان كان المراد بالنسبة الايجابية فى الموضعين لم يكن لقوله لامتناع الحكم
ممن جهل معنى او ايقاع النسبة بينهما فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا
ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة حصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك

الادراك

الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعى
تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد
شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصوره وحصول التصديق
موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المص فى شرح الملخص
صرح به وجعله شرطا حتى لا يلزم ان يكون من اجزاء التصديق على رايه فنقول قوله لان كل تصديق
لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم جزء من اجزاء التصديق فلو كان المراد به
ايقاع النسبة لتركب اجزاء التصديق على رايه وهو مصرح بخلافه قال الامام فى الملخص
كل تصديق لا بد له فيه من ثلث تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والحكم فليعرف الفرق ما بين قوله
وقول المص ههنا لان الحكم فيما قاله الامام متصور لا محالة بخلاف ما قال المص فانه يجوز ان يكون
قوله والحكم على تصور المحكوم عليه فلا يكون متصورا كانه قال ولا بد فيه من الحكم وغير لازم منه
ان يكون متصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فيكون متصورا وفيه نظر لان قوله والحكم
لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم متصورا لوجب ان لا يقول لامتناع
الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح حمل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر فساده من
وجه اخر وهو ان اللازم انما كان من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه و
الملتمس استدعاؤه التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على المدعى وايضا ذكر الحكم
مع يكون مستدركا اذ المقصود بيان تقديم التصور على التصديق طبعا والحكم اذا لم يكن
تصورا لم يكن له دخل فى ذلك قال واما المقالات فثلث الاولى لا تعلق للمنطقى
من حيث هو منطقى بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما
وهو لا يتوقف على الالفاظ فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما
وكذا ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعا

واشتغاله بها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر
فيها من حيث انها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول بحاله يلزم والدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب جعل الجاعل
وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى او لا
والثاني اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر فان
طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون
اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك
لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى المدلول الذي هو مدلول اللفظ
اما ان يكون نفس الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة
ان اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق ودلالته
على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة
الانسان على الحيوان او الناطق فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق
وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ
موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة
فان دلالته خارج عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة
خارج عنه واما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما
وضع له من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن
فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية

الدلالة

الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج من معناه الموضوع له بل على
الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بعضها ونحوه للتجوز ان يكون اللفظ مشتركا
بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان
وان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ونجوز
من للتصور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان العام والثانية ان يطلق
ويراد به الامكان الخاص والثالثة ان يطلق لفظ الشمس ويعني به الجرم الذي هو الملزوم
والرابعة ان يطلق ويعني به الضوء اللازم واذا تحقق هذا التصوير فنقول لو لم يقيد حد
دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة
التضمن فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته على الامكان الخاص
مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له
لان الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن
فلا يكون مانعا واذا قيدنا بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه لان دلالة اللفظ الامكان
الخاص على الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له لكن ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل
بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان الخاص الذي يدخل فيه الامكان العام واما الانتقاض
بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة و
على الضوء التزاما مع انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد دلالة
المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد خرجت عنه لان تلك الدلالة وان كانت
دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه
ليس بموضوع للجرم للضوء كان دالا عليه بتلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم الملزوم

بتوسط الوضع لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات
الخاص و
العام وهو سلب الضرورة عن احد الطرفين

[illegible]

اي ما دخل الدلالة الالتزام في حد المطابقة الا قيد خرجت عنه

ويشترط في الدلالة الالتزامية كون اللازم بحالة يلزم من تصور المسمى تصوره
والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كون اللازم بحالة يلزم من تحقق
المسمى تحققه كدلالة العمى على البصر مع عدم اللازمة بينهما في الخارج
له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق الامكان
واريد به الامكان العام كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على
ما دخل في المعنى الموضوع له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وهو معنى وضع اللفظ
بازائه ايضا واذا قيد الحد به كانت الدلالة بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بذلك القيد لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق
عليها انها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له فهي داخلة في حد دلالة الالتزام
لولا القيد بتوسط الوضع واذا قيد به خرجت عنه لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
لما خرج ذلك المعنى عنه **قال** ويشترط في الدلالة الخ **اقول** لما كانت الدلالة الالتزامية
دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج
عنه فلا بد للدلالة على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي لازما للمسمى
اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فلو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الامر الخارجي من
اللفظ فلم يكن دلالة وذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل
انه موضوع بازائه او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه واللفظ ليس بموضوع للامر
الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ
دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى
تحققه في الخارج كما ان اللزوم الذهني كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الذهن
تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلاستحالة تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم
فلان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة الالتزامية لانه عدم البصر عما من شانه ان

يكون

والمطابقة لا تستلزم التضمن واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود اللازم الذهني لكل ماهية
يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل من ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
ممنوع لانا قد نتصور ماهيات كثيرة مع الغفلة عن كونها ليست غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع
مش
يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته
عليه بالالتزام بل بالتضمن فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر اي العدم المضاف الى البصر
يكون البصر خارجا عنه **قال** والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط الخ **اقول** اراد
بيان نسبة الدلالات الثلاث بعضها مع بعض بالاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم
التضمن اي ليس من تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى
بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان المعنى لا جزء له واما استلزام
المطابقة الالتزام فغير متيقن لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم
من تصور المسمى تصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم كذلك غير معلوم لجواز ان يكون من
الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك فان كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته
عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة مستلزمة للالتزام لان كل
تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها وادناه انها ليست غيرها واللفظ اذا دل
على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نم ان تصور كل ماهية
يستلزم انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست
غيرها ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل
ماهية بسيطة لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون من الماهيات
المركبة ما لا يكون له لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على جزئه بالتضمن ولا التزام
وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم
تبين استلزام التضمن الالتزام والفرق بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام فيستلزمان
المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون
المتبوع وانما قيد بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار لانها تابعة للنار وقد توجد

والدالّ بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد م

بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث انها تابعة للشارح فلا توجد الا معها وفي هذا
البيان نظر لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية فمنعناها وان لم يقيد بها لم يتكرر
الحد الاوسط فلا ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية في الكبرى ليست قيد الاوسط
بل الحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المطابقة وهو غير مط والمط ان التضمن مط لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم
قال والدال بالمطابقة ان قصد الخ اقول اللفظ الدال على معنى بالمطابقة اما ان يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
فهو المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على رمي منسوب الى موضع والحجارة مقصودة
الدلالة على الجسم المعين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون للفظ جزء وان
يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون جزء معنى اللفظ
وان يكون دلالة الجزء اللفظ على جزء المعنى مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء دال على معنى لكن ذلك المعنى
لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما فان له جزء كعبد دالا على معنى هو العبودية لكنه ليس جزء
المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لا تكون
دلالته مقصودة كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه ح الماهية الانسانية
مع التشخص والماهية الانسانية مجموع مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء
اللفظ دال على جزء معناه المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه دال على مفهوم الحيوان ومفهوم
الحيوان جزء الماهية الانسانية وهو جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان على مفهومه
ليست مقصودة في حالة العلمية بل ليس المقصود من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة
والا اي وان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له جزء او

كان

كان له جزء ولم يدل على معنى او كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود
من اللفظ او كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة فحد المفرد شامل
للالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع
الطبع في قوة الخطاء عند المحصلين قلت للمفرد والمركب اعتباران احدهما بحسب الذات
وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع اللفظ
بازائه كالكاتب مثلا فان له مفهوما وهو شيء ثبت له الكتابة وذاتا وهو ما صدق عليه
الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم على المركب طبعا ان ذات المفرد
متقدم على ذات المركب فمسلم ولكن ما اخره ههنا في التعريف والتعريف ليس بحسب الذات بل بحسب
المفهوم وان عنيتم ان مفهوم المفرد متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيد
عدمي والوجود في التصور سابق على العدم فلهذا اخر في مفهوم المركب وجودية وفي
مفهوم المفرد في التعريف وقدم الاقسام في الاحكام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم
دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام ولان العبرة في تركيب اللفظ وافراده دلالة جزئه
على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني والالتزامي
وعدم دلالته عليه فانه لو اعتبر التضمن والالتزام في التركيب والافراد لزم ان يكون اللفظ
المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء معناه
التضمني اذ لا جزء له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط
مفردا لان من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي وفيه نظر لان غاية ما في الباب
ان يكون اللفظ بالقياس الى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني والالتزامي
مفردا ولما جاز ان يكون باعتبار معنيين مطابقيين مفردا ومركبا كما في عبد الله فلم لا يجوز
ذلك باعتبار معنى مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يبنى الافراد والتركيب

كفى ولا وان نصلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين
من الازمنة الثلاثة فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم
مثـ م

بالنسبة الى المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق اذا تحقق بالنسبة الى المطابقي اما في التضمني
فلانه اذا دل جزء اللفظ على جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى
التضمني جزء المعنى المطابقي وجزء الجزء جزء واما في الالتزامي فلانه اذا دل جزء اللفظ
على جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي لاستلزام تحقق الالتزام
بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني
او الالتزامي كما في المثالين المذكورين فلهذا اختص القسمة الى الافراد والتركيب بالمطابقة
الا ان هذا الوجه بعيد ولو ترك اعتبار المطابقة في القسمة والوجه الاول انتم افادة
الاشتراك قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة اقول اللفظ المفرد اما اداة او
كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر به وحده او لا فان لم يصلح بان يخبر به وحده فهو الاداة كفى ولا وانما
ذكر المثالين لان ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفى فان المخبر به في
قولنا زيد في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح للاخبار به وحده كلا فان
المخبر به في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبار به ولعلك تقول الافعال الناقصة
لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان تكون ادوات فنقول لا نبعد في ذلك التحقيق انهم سموا الا[..]
الحرف زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة خارجة منافي الباب فاصطلاحهم لا يطابق اصطلاح
النحاة وذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه
وعند تغاير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده فاما ان يدل
بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة الثلاثة كضرب يضرب وهي الكلمة او لا يدل فهو الاسم
كزيد وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها
وسكناتها وهي صورة الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما يدل على الز[مان]
لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والامس واليوم والصبوح والغبوق فانه دال على الز[مان]

المعنى م

بالمطابقة و

ح لكن لا يصلح للاخبار به

ح فان دلالتها على الزمان بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات ح

الزمان ايضا ح

٢٤

فان كان الاول فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئ ان تساوت افراده الذهنية والخارجية
كالانسان والشمس ومشكك ان كان حصوله في البعض اولى واقدم على التسوية فهو المشترك كالعين
وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما ثم نقل الى الثاني وح ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا
ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان هو الشرع كالصوم والصلوة واصطلاحيا

على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وان اتحدت المادة كضرب
يضرب وبشهادة اتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وان اختلف المادة كضرب وطلب فان قلت
فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها
على الزمان فيكون جزءها دالا على جزء معناها فنقول المعنى من التركيب ان يكون هناك
اجزاء مرتبة مسموعة وهي الالفاظ والحروف والهيئة مع المادة ليست
بهذه المثابة فلا يلزم التركيب والتقييد بالمعين من الازمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز
الا انه احسن لان الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح ووجه التسمية اما
بالاداة فلانها اداة في تركيب الالفاظ بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح
كانها لما دلت على الزمان وهو متجدد ومنصرم تكلم الخواطر بتغير معناها واما بالاسم فلانه
اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون مشتملا على معنى السمو وهو العلو قال وح اما ان يكون
معناه واحدا او كثيرا اقول هذا اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان
يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي وان كان معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك
المعنى اي لم يصلح ان يكون مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح ان يكون مقولا على كثيرين
فان تشخص المعنى ولم يصلح لان يقال على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة
على شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو
الكلي والكثيرون افراده ولا يخ اما ان يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية على التسوية
او لا فان تساوت افرادها الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها بالتسوية يسمى متواطئا لان
افراده متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس فان الانسان له افراد
في الخارج وصدقه عليها بالتسوية والشمس له افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالتسوية
وان لم يتساو الافراد بل كان حصوله في البعض اولى او اقدم او اشد من البعض الآخر

ان كان الناقل هو العرف الخاص
كاصطلاح النحاة والنظار
وان لم يترك موضوعه الاول بل يستعمل فيه
يسمى بالنسبة الى الاول حقيقة وبالنسبة
الى الثاني مجازا كالاسد بالنسبة الى
الحيوان المفترس وبالنسبة
الى الرجل الشجاع م

الخاطر

او اقدم ... وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني ...

يسمى مشككا والتشكيك على ثلثة اوجه التشكيك بالاولوية وهو اختلاف الافراد بالاولوية
وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم
والتاخر وهو ان يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض كالوجود ايضا
فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن والتشكيك بالشدة والضعف وهو ان
يكون حصول معناه في بعضها اشد من البعض الاخر كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد من الممكن
لان اثار الوجود في وجود الواجب اكثر كما ان اثار البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج
اكثر مما هو في بياض العاج وانما يسمى مشككا لان افراده مشتركة في اصل المعنى ومختلفة باحد
الوجوه الثلثة فالناظر اليه ان نظر الى جهة الاشتراك خيل له انه متواطئ لتوافق افراده فيه و
ان نظر الى جهة الاختلاف وهم انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين فالناظر فيه يتشكك
هل هو متواطئ او مشترك فلهذا يسمى بهذا الاسم وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما
ان يتخلل بين تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع
لمعنى اخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي لم
او كان موضوعا لهذا المعنى
يكن موضوعا لهذا المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو مشترك
لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة والماء والذهب والركبة على السواء
وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان يترك استعماله في المعنى الاول اولا فان ترك يسمى لفظا
منقولا لنقله من المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة و
الصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشارع الى الاركان المخصوصة و
الامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة
فانها في اصل اللغة لكل ما يدب على الارض ثم نقلها العرف العام الى ذوات القوائم الاربع
من الخيل والبغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة

والنظار

والنظار اما اصطلاح النحاة كالفعل فانه كان موضوعا لما صدر عن الفاعل كالاكل والشرب (في الاصل)
والضرب ثم نقله النحويون الى كلمة دلت على معنى في نفسه مقترنة باحد الازمنة الثلثة و (نفسها)
اما اصطلاح النظار فكالدوران فانه للحركة في السكك ثم نقل الى ترتب الاثر على ما له
صلوح العلية وان لم يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في
الاول وهو المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد فانه وضع
اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما وهي الشجاعة فاستعماله
في الحيوان الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر
اي ثبت او من حققته اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي (حققته)
فهو شيء ثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء يجوزه اذا تعداه
واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الاول وموضوعه الاصلي قال
وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى ومباين له ان اختلفا
فيه اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم
اللفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا انسب الى لفظ اخر فلا يخلو اما ان يتوافقا
في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللاخر معنى اخر فان كانا متوافقين فهو مرادف له فاللفظان (معناهما واحدا او يختلفا في المعنى)
مترادفان اخذا من الترادف الذي هو ركوب احد خلف الاخر كان المعنى مركوب واللفظين راكبان
عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو مباين له واللفظان متباينان
لان المباينة المفارقة ومتى اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين (هي)
اللفظين للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن ان مثل الناطق و
الفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو
فاسد لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات من لوازم

اما تام واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الجزء الاول والقضية وان لم يحتمل فان دل على طلب
الفعل دلالة اولية اى وضعية فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع التساوى
التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والتعجب والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدى
كالحيوان الناطق واما غير تقييدى كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة متن متن متن متن متن متن
الاتحاد فى المفهوم بدون العكس **قال** واما المركب فهو اما تام وهو الذى يصح السكوت عليه
اقول لما فرغ من المفرد واقسامه شرع فى المركب واحكامه فهو اما تام او غير تام لانه اما ان
يصح السكوت عليه اى يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر ينتظره المخاطب
كما اذا قيل زيد فيبقى المخاطب منتظرا لان يقال قائم واما ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه
فهو المركب التام والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل الصدق والكذب
فهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل ان الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا
للواقع لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا للواقع لم يحتمل الصدق فلا يكون داخلا فى الحد فقد يجاب
عنه بان المراد بالواو والواصلة او الفاصلة بمعنى ان الخبر هو الذى يحتمل الصدق او الكذب
وكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع الاخبار داخلة فى الحد وهذا غير
مرضى لان الاحتمال لا معنى له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق وما كذب والحق فى الجواب ان المراد احتمال
الصدق والكذب بمجرد النظر الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا الالتفات النظر
الى مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا اجتماع النقيضين موجود يحتمل
الصدق بمجرد النظر الى مفهومه فتحصل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب بحسب
مفهومه فهو الخبر والا فهو الانشاء واما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اى وضعية او لا يدل
فان دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوى او يقارن
الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوى فهو التماس فان قارن الخضوع فهو
سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا
كتب عليكم الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل الا
عن طلب الفعل وان لم يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه ينبه على ما فى ضمير المتكلم ويندرج فيه
التمنى والترجى والتعجب والقسم والنداء ولاحد ان يقول الاستفهام والنهى خارجان عن القسم

مستعمل
ارشرعى

اما الاستفهام فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما فى ضمير المخاطب لا تنبيه على
ما فى ضمير المتكلم واما النهى فلعدم دخوله النهى تحت الامر لانه دال على طلب الترك لا على طلب
الفعل لكن ادرج الاستفهام تحت التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهى
تحت الامر بناء على ان الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا ولو اردنا
ايرادهما فى القسمة قلنا الانشاء اما ان لا يدل على طلب شىء بالوضع وهو التنبيه او يدل وا
لا اما ان يكون المطلوب الفهم وهو الاستفهام وغيره فاما ان يكون مع الاستعلاء فهو امر ان كان
المطلوب الفعل ونهى ان كان المطلوب الترك اى عدم الفعل او يكون مع التساوى فهو الالتماس او
مع الخضوع وهو السؤال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجزء الثانى قيدا للاول
وهو التقييدى كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة **قال** الفصل الثانى فى المعانى المفردة كل
مفهوم فهو جزئى حقيقى ان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وكلى ان لم يمنع واللفظ الدال
عليهما يسمى كليا وجزئيا بالعرض **اقول** المعانى هى الصور الذهنية من حيث انها وضع بازائها
الالفاظ فان عبر عنها بالفاظ مفردة فهى المعانى المفردة والا فالمركبة والكلام ههنا انما هو
فى المعانى المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل فى العقل اما جزئى او كلى لانه اما ان
يكون نفس تصوره اى من حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اى من اشتراكه بين كثيرين وصدقه
عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره عن وقوع الشركة فهو الجزئى كهذا الانسان فان الهذية
اذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على امور متعددة وان لم
يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلى كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم
يمنع من صدقه على كثيرين وقد وقع فى بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو والا لكان للمعنى
معنى وانما قيد بنفس التصور لان من الكليات ما يمنع من الشركة بالنظر الى الخارج كواجب
الوجود فان الشركة فيه ممتنعة بالدليل الخارجى لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه لم يمنع

ابراز لهما
متصور

والاول هو النوع سواء كان متعددا لاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

كالانسان او غير متعدد الاشخاص وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة كالشمس فهو اذن كلي مقول

على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو

من صدقه على كثيرين فان مجرد تصوره لو كان مانعا من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى

دليل وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان تصدق على

شيء من الاشياء ولكن لا بالنظر الى مجرد تصورها ومن ههنا تعلم ان افراد الكلي لا يجب

ان يكون الكلي صادقا عليها بل من افراده ما يمتنع ان يصدق الكلي عليه اذ لم يمتنع الحمل

من صدقه عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك

الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج من تعريف الكلي فلا يكون جامعا وبيان

التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد وكالحيوان فانه

جزء للانسان والجسم فانه جزء الحيوان فيكون الجزئي كلا وكلية الشيء انما يكون بالنسبة الى

الجزئي فيكون ذلك الشيء منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكل جزئية الشيء انما

هو بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم ان الكلية و

الجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية

للدال باسم المدلول قال والكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا

عنها اقول انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهول

التصورية وهو لا يتعلق بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا

صار نظر المنطقي مقصورا على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما تحته من

الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا و

الخارج يسمى عرضيا وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس ماهية

زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهو لا يزيد على الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عن ماهيتها

يمتاز شخص عن شخص اخر ثم لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج او لا يكون فان

كان متعدد الاشخاص في الخارج فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا

ما تحته من الجزئيات
وهو النوع كالانسان فانه
نفس ماهيته

لان السائل بما هو عن الشيء انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان سئل عن شيء واحد كان

طالبا لتمام ماهيته المختصة به وان جمع بين الشيئين او اشياء في السؤال كان طالبا لتمام

ماهيتها وتمام ماهية الاشياء انما تكون بتمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع المتعدد

الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من افراده فاذا سئل عن زيد مثلا بما

هو كان المقول في الجواب الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سئل عن زيد وعمرو وبكر

كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتها المشتركة فلا جرم ان يكون مقولا في جواب ما هو

بحسب الشركة والخصوصية معا وان لم يكن متعدد الاشخاص بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس

كان مقولا في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة لان السائل بما هو عن ذلك الشخص لا

يطلب الا تمام الماهية المختصة به ولا فرد اخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى

يكون تمام الماهية المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد اشخاصه في الخارج كان مقولا

على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب

ما هو فهو كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو فالكلي جنس وقولنا

مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا او على كثيرين ليدخل

النوع المتعدد الاشخاص وقولنا متفقين بالحقائق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين

مختلفين بالحقائق وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة و

العرض العام لانها لا تقال في جواب ما هو وههنا نظر وهو ان احد الامرين لازم وهو اما

اشتمال التعريف على ما هو مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا لان المراد بالكثيرين

ان كان مطلقا سواء كانوا موجودين في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول

على واحد زائدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين

في الذهن وان كان المراد بالكثيرين الموجودين بالخارج يخرج عن التعريف الانواع التي

لا وجود لها في الخارج كالعنقاء فلا يكون جامعا فالصواب ان يحذف من التعريف
قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه وثانيها ان النوع هو المقول
على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو وح يكون كل نوع مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا فالى ما هو بحسب الخصوصية المحضة وهو خارج عن هذا التعريف
بوجهين اما اولا فلان نظر الناظر في الفن عام يشمل الحدود كلها فالتخصيص بالنوع الخارج عنه
ينافي ذلك واما ثانيا فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو الحد التام
الى الحد وقد كالحيوان الناطق وقد جعل من اقسام النوع **قال** والكلي الثاني **اقول**
الكلي الذي هو جزء الماهية يسمى جنس الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء
المشترك بين الماهية وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الذي لا
يكون ورائه جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه بل كل
جزء مشترك بينهما اما ان يكون نفس ذلك الجزء كالحيوان فانه تمام الجزء المشترك بين
الانسان والفرس اذ لا يكون جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه
كالجوهر والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة وكل منها وان كان مشتركا بين الانسان
والفرس الا انه ليس بتمام المشترك بينهما لوجود ما تمام المشترك بينهما هو الحيوان المشتمل
على الكل وقد يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما كالحيوان فانه مجموع الجوهر
والجسم النامي والحساس المتحرك بالارادة وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منتقض
بالاجناس البسيطة كالجوهر لان الجوهر جنس عال ولا يكون له جزء حتى يصح انه مجموع الاجزاء
المشتركة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول جزء
الماهية ان كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما
الاول فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر يكون مقولا

في جواب

في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سئل عن الماهية وذلك النوع كان الجواب
تمام الماهية المشتركة بينهما وهو ذلك الجزء وان افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك
الجزء لان يكون مقولا في الجواب لان المقول في الجواب تمام الماهية المختصة والجزء لا يكون تمام
الماهية المختصة اذ هو ما يتركب الشيء منه ومن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك بين
ماهية الانسان وبين نوع اخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما
كان الجواب الحيوان وان افرد الانسان بالسؤال لم يصلح الجواب بالحيوان لان تمام
الماهية الحيوان الناطق لا الحيوان فقط وقد رسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي مستدرك والمقول على كثيرين جنس يتناول الخمسة ويخرج
بالكثيرين الجزئي لانه مقول على واحد فقط هذا زيد وبقولنا مختلفين بالحقائق يخرج
النوع لانه مقول على كثيرين متفقين بالحقائق وبجواب ما هو الكليات البواقي
قال وهو قريب ان كان **اقول** القوم رتبوا الكليات حتى يتبين لهم ليتمثل بها ليسهل
على المتعلم المبتدي فوضعوا اولا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر
فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس للانسان لانه تمام الماهية المشتركة بين الانسان
والفرس وكذلك الجسم النامي جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان والنبات اذ
حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك الجسم المطلق جنس له لانه تمام الجزء المشترك
بينه وبين الحجر مثلا وكذلك الجوهر جنس له لانه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد
ظهر انه يجوز ان يكون للماهية الواحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض واذا انتقش
هذا على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض مشاركاتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فهو القريب

كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس وهو الجواب عنهما وعن جميع
الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الاخر فهو البعيد كالجسم النامي فان النبات
والحيوانات يشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه وعن انها وكانت النباتية لا المشاركة
الحيوانية لان السؤال بما هما هو تمام الجزء المشترك بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية
ويكون هناك جوابان ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة الى
الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب اخر وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم
بالقياس اليه فان الحيوان والجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة
ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة ثلثة وهو
جواب رابع وعلى هذا القياس وكلما يزيد البعد بمرتبة يزيد عدد الاجوبة واحدا ويكون
عدد الاجوبة زائدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس القريب جواب ولكل مرتبة
من البعد جواب اخر قال فان لم يكن هو اقول هذا بيان للشق الثاني من الترديد
وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع اخر يكون فصلا وذلك
لان احد الامرين لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا
اصلا بين الماهية ونوع اخر ويكون مختصا او بعض تمام المشترك مساويا له واياما كان
يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون
مشتركا اصلا وهو الامر الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض
اما ان يكون مباينا لتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساويا له لا جائز ان يكون
مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له
ولا اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه ممتنع ولا

تمام المشترك بينها وبين نوع اخر فلابد
اما ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعض تمام
المشترك مساويا له والا لكان مشتركا
بين الماهية وبين النوع الاخر ولا يجوز ان
يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع
لان المقدر خلافه بل بعضه ولا يتسلسل
بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل
جنس فيكون مميزا للماهية عن مشاركيها
في جنس فيكون فصلا وكيف كان

اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر لو كان اعم من تمام المشترك لكان موجودا
في نوع اخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع
الذي هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما وهو خلاف
المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع واما ان لا
يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون للماهية تمام المشترك بعدهما تمام المشترك
بين الماهية والنوع الذي بازائها والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي
بازائه تمام المشترك الاول وح لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية وبين النوع الثاني اعم
منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا بين الماهية و
ذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني وليس تمام المشترك بينهما بل بعضه
فيحصل تمام المشترك الثالث وهلم جرا فاما ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او
ينتهي الى بعض تمام المشترك مساويا له والاول محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية
فعلى ولا يخفى ليس على ما ينبغي لان اللازم هو تركب من اجزاء غير متناهية ولم يلزم من الدليل
تركب اجزاء الماهية وانما يلزم ذلك لو كان تمام المشترك جزءا من تمام المشترك الاول
وهو غير لازم ولعله اراد بالتركب وجود امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف
واذا بطلت الاقسام الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني
واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن مشتركا اصلا يكون مختصا بها
فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك
لاختصاصه به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه لما ميز الجنس
عن جميع اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها
فلا يخفى ان الفصل لا يميز الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء

مشتركا اما او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية عن مشاركها في
جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او وجود لان اللازم من الدليل ليس
الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزا لها في الجملة وما كان مميزا لها في الجملة
هو الفصل واما ان يكون مميزا عن المشاركات الجنسية حتى اذا كان للماهية فصل يجب
ان يكون لها جنس فلا يلزم من الدليل فالماهية ان كان لها جنس كان فصلها مميزا
لها عن المشاركات الجنسية وان لم يكن لها جنس فلا اقل من ان يكون لها مشاركة
في الوجود بالنسبة ثم يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل بحذف
الشق بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع اخر
يكون مختصا بتمام المشترك فيكون فصلا له فيكون فصلا للماهية وان كان مشتركا
بينهما لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع وكذا نجوز ان يكون تمام المشترك
بينهما فلم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع فيكون بعضا من تمام المشترك
بينهما اي بين الماهية والنوع الثاني وهكذا لا الى حصر جزء الماهية في الجنس
والفصل باطل لان الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلا جزءا ماهية الانسان مع
انه ليس جنسا ولا فصلا لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء وهذا
ما وعدناه في صدر البحث **قال** ويرسم بانه كلي **اقول** لما عرف الفصل بانه
كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس فانه اذا سئل
عن الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق او حساس لان
السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء في الجملة وكل منهما يميزه فيصلح للجواب
ثم ان طلب المميز الجوهري يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون
الجواب بالخاصة فالكلي جنس يشمل سائر الكليات وقولنا يحمل على الشيء في جواب

اي شيء هو مخرج النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب
ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وقولنا في جوهره مخرج للخاصة لانها وان كانت
مميزة للشيء لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب مميز الشيء عن
جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه لا يميزه عن جميع الاغيار وان
طلب المميز في الجملة سواء كان عن جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز الشيء عن بعضها فيجب
ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد فنقول لا نكتفي في جواب اي شيء هو في جوهره
المميز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع اخر فالجنس خارج
عن التعريف ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب ما هو ويكون
مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تركبت من امرين متساويين او امور متساوية كماهية
الجنس العالي والفصل الاخير كان كل منهما فصلا لها لانه يميز الماهية تمييزا جوهريا واعلم ان
قدماء المنطقيين ادعوا ان كل ماهية لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ منهم في الشفاء
وحد الفصل بانه كلي يقول على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه ولم نر لهم عليه
البرهان على ذلك بل المتأخرون على ضعفه بالمشاركة في الوجود او لا ويأتي هذا الاحتمال ثانيا **قال**
والفصل المميز للنوع **اقول** الفصل اما مميز عن المشاركة الجنسية او عن المشاركة الوجودية فان كان مميزا
عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان ميز عن مشاركاته في الجنس القريب فهو فصل
قريب كالناطق للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الحيوان وان ميزه عن مشاركاته في الجنس
البعيد فهو فصل بعيد كالحساس للانسان فانه يميزه عن مشاركاته في الجسم النامي وانما اعتبر
القرب والبعد في الفصل المميز في الجنس لان الفصل المميز في الوجود ليس بمحقق الوجود في
الخارج بل هو مبني على احتمال مذكور وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بان يقال لو تركبت
ماهية حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر وهو ممتنع ضرورة
وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض او يحتاج فان احتاج كل منهما الى

الاخر يلزم الدور وان لم يلزم الترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان معا وبانه احتياج احدهما
الى الاخر ليس اولى من احتياج الاخر اليه ادنى لو تركب جنس عالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا يلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو ممتنع وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر
نفسه فيلزم ان يكون الكل جزءه والترجيح اذ لا خلاف فيه وهو ايضا ممتنع لامتناع تركب الشي من نفسه
وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء ليس عارضا للنفس بل يكون العارض
بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون العارض تماما عارضا وانه ممتنع فليتظر في هذا المقام فانه
من مطارح الاذكياء **قال** واما الثالث **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون
خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم
كالفردية للثلثة والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للانسان ثم اللازم اما لازم الوجود
كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وشخصه لا للماهية لان ماهية الانسان فلو كان السواد
لازما للانسان لكان كل انسان اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة
فانه متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال هذا التقسيم للشي الى
نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع
انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول لا نسلم
ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب انه لا يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع
الانفكاك عن الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة نفس ممتنع الانفكاك
عن الماهية في الجملة ثم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن
الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم
الماهية والاول لازم الوجود وهو وان كان اشهر يتناول تسميته وقوله اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشي فيه تسامح ثم لازم الماهية اما بين او غير بين اما اللازم البين فهو الذي يكفي تصوره

مع تصور ملزومه في جزم الذهن العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فانه
من تصور الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة منقسمة
بمتساويين واما اللازم الغير البين فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى
وسط كتساوي الزوايا الثلث للقائمتين فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي
الزوايا للقائمتين لا يكفي في جزم الذهن بان المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل
يحتاج الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقارن قولنا لانه حين
يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث لانه متغير فما يقارن قولنا لانه وهو المتغير هو
الوسط وليس هو بلازم من عدم افتقار اللزوم بينهما الى وسط انه يكفي مجرد تصور اللازم
والملزوم لجواز توقفه على شي اخر من حدس او تجربة او حس او غير ذلك فلو اعتبر الافتقار
الى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر اللازم للماهية في البين وغيره بل يوجد قسم ثالث
وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفا
للواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى الاول اعم لانه متى
يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم وليس كل ما يكفي
التصوران يكفي تصور واحد والعرض المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة
الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرض
المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشي وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان يكون منفكا
حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطيئه لجواز ان لا يمتنع انفكاكه عن الشي ويدوم له كالحركة
للفلك **قال** وكل واحد منهما **اقول** الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازما او
مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك
فانه مختص بحقيقة الانسان وان لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي

فانه شامل للانسان وغيره ومن رسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا فالكلية مستدركة على ما مر غير مرة وقولنا فقط يخرج الجنس و
العرض العام لانهما مقولان على حقائق وقولنا قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لانهما
قولهما على افرادهما ذاتي لا عرضي ومن رسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة
وغيرها قولا عرضيا فبقولنا وغيرها يخرج النوع والفصل والخاصة لانها لا تقال الا على
حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا يخرج الجنس لانه قول ذاتي لا عرضي وانما كانت
هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات
ملزومات مساوية لها بحيث لم يتحقق فلذا اطلق عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق
لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها اولا ثم وضعنا اساميها بازائها فليس
لها معان غير تلك المفهومات فيكون حدودا على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب
العلم بانها رسوم فكان المناسب ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات
بالناطق والضاحك والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مباديها فائدة
وهي ان المعتبر حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وهو حمل هو هو لا حمل الاشتقاق
وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي لا تصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا
يقال زيد نطق بل هو ذو نطق او ناطق واذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات
منحصرة في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي اما ان يكون
نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما
تحته من الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين
الماهية وبين نوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها فاما ان يختص
بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم ان المعرف قسم الكلي الخارج عن الماهية

الى اللازم

الى اللازم والمفارق وينقسم كل منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة اقسام
فيكون اقسام الكلي ستة على تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله فقد ثبت ان الكليات خمسة
قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي اقول قد عرفت في اول الفصل الثاني
ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن مانعا من الاشتراك بين
كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما
هو الوجود العقلي واما ان الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه فامر خارج
عن مفهومه والى هذا اشار بقوله والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ يعني
امتناع وجود الكلي او امكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي اذ اجزاء العقل النظر
اليه احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن الوجود فيه فالكلي اذا
نسب الى الوجود الخارجي فاما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه والاول
كشريك الباري عز اسمه والثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كا
لعنقاء والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد الافراد فان لم
يكن متعدد الافراد في الخارج بل يكون منحصرا في فرد فلا يخلو اما ان يكون مع امتناع غيره
من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان
له افراد متعددة موجودة في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول
كالكواكب السيارة فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس الناطقة
فان افرادها غير متناهية على مذهب بعض قال الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا كلي اقول
اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير
اشارة الى مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان والكلي و
التغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من

الاول الكلي قد يكون ممتنع
الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ
كشريك الباري وقد يكون ممكن
الوجود ولكن لا يوجد كالعنقاء وقد يكون
الموجود منه واحدا فقط مع امتناع غيره كالباري
تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون
الموجود منه كثيرا اما متناهيا كالكواكب
السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس
الناطقة عند بعضهم
الثاني اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة الحيوان من
حيث هو هو وكونه كليا والمركب منهما و
الاول يسمى كليا طبيعيا والثاني كليا منطقيا
والثالث كليا عقليا والكلي الطبيعي
موجود في الخارج لانه جزء هذا الحيوان
الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما الكليان الآخران ففي
وجودهما في الخارج خلاف
فالنظر فيه خارج عن المنطق

تعقل احدهما تعقل الآخر وليس كذلك فان مفهوم الكلي مما لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة
ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول
عن الآخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبائع او لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج
والثاني كليا منطقيا لان المنطقي انما يبحث عنه ومن قال ان الكلي المنطقي كونه كليا شاملة
اذ الكلية انما هو بسببه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا
لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات
ومفهومات الكليات حتى اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع
عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود في الخارج لان هذا الحيوان
موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود وجزء الموجود موجود وهو الكلي الطبيعي
واما الكليان الآخران اي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر
في ذلك خارج عن الصناعة لانه من مسائل الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث
انه موجود وههنا اشكال بينها وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واما لهما على علم آخر
قال الكليان متساويان الخ **اقول** النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي
والعموم المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان الكليين اذا نسب احدهما الى الآخر
فاما ان يصدق على شيء مما صدق عليه الآخر او لم يصدق فان لم يصدق على شيء منه فهما متباينان كالانسان
والفرس فانه لم يصدق الانسان على شيء مما صدق عليه الفرس وبالعكس وان صدق على شيء
فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر او لا يصدق فان صدق فهما متساويان
كالانسان والناطق فان كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس
وان لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس او لا يصدق
فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقا والصادق على كل ما صدق عليه الآخر اعم مطلقا والآخر

اخص مطلقا كالانسان والحيوان فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسانا وان لم يصدق
كان بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الآخر من وجه واخص من وجه
فانهما لما تصادقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك
ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق والثانية ما يصدق فيها هذا دون
ذلك والثالثة ما يصدق فيها ذلك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما يصدقان معا
على الحيوان الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في
الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للآخر وغيره فالحيوان شامل للابيض وغير
الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للآخر
وغيره يكون اعم منه وباعتبار انه مشمول له يكون اخص منه فمرجع التباين الى سالبتين كليتين
والعموم المطلق الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الآخر ومن وجه الى
سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب بين الكليين لان المفهومين اما كليان
او جزئيان او كلي وجزئي والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخيرين اما الجزئيان فلانهما
لا يكونان الا متباينين واما الكلي والجزئي فلان الجزئي ان كان جزئيا له فالكلي يكون
اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون مباينا له **قال** ونقيضا المتساويين متساويان **اقول**
لما فرغ من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين فنقيضا المتساويين
متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين على كل ما يصدق عليه نقيض الآخر والا لكذب
احد النقيضين على بعض ما يصدق عليه نقيض الآخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق
عليه عينه والا لكذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين بدون الآخر هف
مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان والا لكان بعض
اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا فبعض الناطق لا انسان وهو

وامّا الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو
مح والاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا تحقق مثل هذا العموم بين عين الاعم مط ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين
نقيض الاعم مط وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان
بينهما تباين كلي وان صدقا معا على شيء نحو ونقيض الاعم من شيء مط اخص من نقيض الاخص مط اي يصدق نقيض الاخص على كل
واحد كاللاانسان واللافرس كان بينهما ما يصدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما يصدق عليه نقيض الاخص لصدق عليه نقيض الاعم
تباين جزئي ضرورة صدق احد المتباينين اما الاول فلانه لو لم يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين
مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي لازم جزما الاخص على بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم وانه مح كما يقول بعض
كل لاحيوان لاانسان والا لكان بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لاحيوان هف
واما الثاني فلانه لو لم يصدق مح فهنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق عليه
نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض الاخص فيصدق الاخص على كل
الاعم بعكس النقيض وهو مح فليس كل لاانسان لاحيوان والا لكان كل انسان لاحيوان و
ينعكس الى كل حيوان انسان ويقول انهم قد يثبتون كل نقيض الاعم نقيض الاخص ولو كان
كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان متساويين فيكون العينان متساويين هف او
نقول اتم العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض الاخص نقيض
الاعم بل عينه وقوله لصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
تسامح لجعل الدعوى جزء من الدليل وهو تصادقه على الكل واما الامران اللذان بينهما عموم
من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه لان هذا العموم اي العموم من وجه
متحقق بين عين الاعم مط ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه اما تحقق
العموم من وجه بينهما فلانهما يتصادقان في الاعم ويصدق الاعم بدون نقيض الاخص في ذلك
الاخص وبالعكس في نقيض الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان يصدق
بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان في الجماد واما انه لا يكون بين
نقيضيهما عموم فللتباين الكلي بين نقيض الاعم وعين الاخص لا مشاح صدقهما على شيء فلا يكون
بينهما عموم اصلا وانما قيدنا التباين بالكلي لان التباين قد يكون جزئيا وهو صدق كل واحد

من المفهومين بدون الاخر في الجملة فرجعه الى سالبتين جزئيتين كما ان التباين الكلي
سالبتان كليتان والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين اذا لم
يتصادقا في بعض الصور فان لم يتصادقا في صورة اصلا فهو التباين الكلي والا فالعموم من وجه
فلما صدق التباين الجزئي على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما
عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا بط لان الحيوان
اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما عموم من وجه فنقول المراد بها انه ليس يلزم ان يكون
بين نقيضيهما عموم صدق فيندفع الاشكال ونقول لو كان بين نقيضيهما عموم لكان العموم في جميع الصور
لان الاحكام المورودة في هذا الفن انما هي كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب
الكلي وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين ما ذكره من النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم
من وجه بل يتبين عدم النسبة بالعموم وهو بصدد ذلك فاعلم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية
لان العينين اذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان ايضا كذلك
نفي المباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا لانهما اما
ان يصدقا معا على شيء واحد كاللاانسان واللافرس الصادقين على الجماد او لا يصدقا معا
كاللاوجود واللاعدم فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود يصدق عليه اللاعدم وبالعكس واياما
كان تحقق التباين الجزئي بينهما اذا لم يصدقا على شيء اصلا كان بينهما تباين كلي فتحقق التباين
الجزئي بينهما قطعا واما اذا صدقا على شيء كان بينهما جزئي لان كل واحد من التباين صادق مع
نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكره في
المتن هنهنا مما لا يحتاج اليه وبرهانه ما يحتاج الى ذكره اما الاول فلانه صدق فقط بعد قوله ضرورة
صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فانه لا طائل تحته واما الثاني فلانه وجب ان نقول ضرورة
صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين صدق كل

المعنى المذكور المسمى بالحقيقي وكذلك يقال على كل اخص تحت الاعم ويسمى الجزئي الاضافي وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس اما الاول فلانه يندرج كل جزئي حقيقي تحت ماهيته المعراة عن المشخصات واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا وامتناع ان يكون الجزئي الحقيقي كذلك اى كليا م

واحد منهما بدون الآخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الآخر صدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر فلفظ كل ولا بد منه وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة الثالثة بان يقال ان كل واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الآخر فيصدق كل واحد من النقيضين بدون الآخر وهو المباينة الجزئية فباقي المقدمات مستدرك **قال** الرابع الجزئي كما يقال **اقول** الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء آخر وبازائه الكلي الاضافي وهو اعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي نظر لانه اى الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان يؤخذ في تعريف المضايف الآخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معرفته فلفظ كل اشارة الى الافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز فالاولى ان يقال هو الاخص من شيء وهو اى الجزئي الاضافي اعم من الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات كما اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي بها امتاز شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا [illegible] بل وجب الوجود فانه متشخص ويمتنع ان يكون له ماهية كلية والا لكان تحت تلك الماهية الكلية فيلزم ان يكون امرا واحدا كليا وجزئيا وهو محال وانه لو كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم ان يكون الوجود معروضا للتشخص وهو محال فالاولى ان تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه **اقول**

لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له م

النوع كما يقال على ما ذكرناه وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو ويقال له النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة الى افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اى بلا واسطة كالانسان بالقياس الى الحيوان فانه ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس كالفرس الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب انه حيوان ويسمى هذا المعنى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة الى ما فوقه والماهية مرادفة لما هو الجنس ولا بد من قيد الكلي لما سمعت من ذكر الكلي لانه جنس الكليات ولا يتم حد بدونه فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء والصور العقلية كليات لان العقل لا يدرك الكليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول الماهية التي تفهم منها مفهوم الكلي غايته انها بالتزام لوازمها لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحد وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو وانما قيد القول بالاولى فاعلم اولا ان سلسلة الكليات انما ينتهي الى الاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفات عرضية كلية كالتركي والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس ثم حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الانسان عليهما او حمل الحيوان على الانسان فلولا قوله قولا اوليا لانتقض به الصنف فانه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان ولكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل بواسطة حمل النوع عليه فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا **قال** ومراتبه اربع **اقول** انما ذكر المراتب للنوع الاضافي دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية لا يجب ان يترتب حتى يكون نوع حقيقي تحت نوع آخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد يترتب لجواز ان يكون نوع اضافي تحت نوع آخر اضافي كالانسان

فانه نوع اضافي للحيوان وهو نوع اضافي للجسم النامي وهو نوع اضافي للجسم المطلق وهو نوع
اضافي للجوهر فباعتبار ذلك صار له مراتب اربع لانها اما ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم
من بعضها واخص من البعض او مباينا للكل والاول هو النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم
النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان فانه اخص من سائر الانواع
والثالث النوع المتوسط كالحيوان فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي
فانه اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد
يمثل له بالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس له فان العقل تحته العقول العشرة وهي
متفقة الحقيقة فهو لا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه
نوع بل الجنس وهو الجوهر على ذلك التقدير فهو نوع مفرد وعبارة المتن على وجه آخر
وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع
او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او لا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قال ومراتب الاجناس هذه
الاربع ايضا اقول كما ان الانواع الاضافية تترتب متنازلة كذلك الاجناس ايضا تترتب
متصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس وكما ان مراتب الانواع اربع فكذلك مراتب الاجناس
ايضا تلك الاربع لانه اما ان يكون اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس
السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم او مباينا للكل فهو الجنس
المفرد كالعقل الا ان العالي في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس والسافل في مراتب
الانواع يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس الى ما تحته
فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس ونوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه
فهو انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا
يكون الجوهر جنسا له فانه ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس ولا اخص

اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس له لا يقال احد التمثيلين فاسد وهو اما تمثيل النوع
المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر واما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر لان
العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم
يكن جنسا لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا لانا نقول
التمثيل الاول على تقدير ان يكون العقول العشرة متفقة بالنوع والثاني على تقدير انها مختلفة
والتمثيل يكفيه مجرد الفرض سواء طابق الواقع او لم يطابقه قال والنوع الاضافي موجود بدونه اقول
لما نبه على ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء المنطقيين
حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وبعد ذلك في صورة دعوى
انه اعم وهي ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا فان كل منهما موجود بدون الاخر اما وجود النوع
الاضافي بدون الحقيقي فكما في الانواع المتوسطة فانها انواع اضافية وليست انواعا حقيقية
لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي بدون النوع الاضافي فكما في الحقائق البسيطة كالعقل
والنفس والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت مركبة
لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق
عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الاخر و
هما يتصادقان على النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة الحقيقة و
نوع اضافي من حيث انه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قال وجزء المقول في جواب
ما هو ان ذكر اقول المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل
عن الانسان ما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية الانسان مطابقة واما جزؤه
فان كان مذكورا في جواب ما هو بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة سمي واقعا في طريق
ما هو كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان والناطق المقول في جواب

جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية ويجب ان يكون له فصل يقسمه والنوع السافل
يجب ان يكون له فصل يقومه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول تقومها وفصول تقسمها
وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي م

السؤال بما هو عن الانسان وهو المذكور بلفظ الحيوان الدال عليه بالمطابقة واما سمي واقعا
في طريق ما هو لان المقول في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان بدل كونه جزء
ما هو لفظا يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم والحساس او المتحرك بالارادة
فانه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو والمذكور فيه لفظ الحيوان الدال عليه
بالتضمن وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في المذكور لان دلالة الالتزام مهجورة في جواب
ما هو ومعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على المقول منها او على اجزائها بالالتزام اصطلاحا
للجنس العالي م قوله الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس ذلك النوع فاما نسبته
الى النوع فبانه مقوم له اي داخل في ماهيته وجزء له واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم اي محصل قسم له
فانه اذا انضم الى الجنس صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان فهو
داخل في ماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا وهو قسم من الحيوان اذا عرفت هذا
فنقول الجنس العالي جاز ان يكون له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين متساويين
يساويانه ويميزانه عن مشاركه في الوجود وقد امتنع القدماء من ذلك بناء على ان كل ماهية
لها فصل لا بد ان يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اي الجنس العالي فصل
يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى الجنس مقسمات والنوع السافل
يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه
جنس وهنا لجنس لابد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركه في ذلك الجنس واما الثاني
ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا يجب
ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا
وكل فصل يقوم النوع العالي والجنس العالي فهو يقوم السافل لان العالي مقوم للسافل
ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلي اي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالي لانه قد ثبت

ان جميع

ان جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي
لم يكن بين العالي والسافل فرق وانما قال من غير عكس كلي لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي
وهو مقوم العالي وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالي لان معنى يقسم السافل يحصله نوعا و
كل ما يحصل السافل يحصل العالي فيكون السافل حاصلا ايضا في ذلك النوع وهو معنى يقسمه للعالي ولا
ينعكس كليا اي ليس كل مقسم العالي مقسم السافل لان فصل السافل مقسم للعالي وهو لا يقسم السافل
بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا فان بعض مقسم العالي مقسم للسافل وهو مقسم السافل قال الفصل الرابع
في التعريفات م قوله قد سلف لك ان نظر المنطقي اما في الموصل الى التصور او في الحجة ولكل منهما مقدمات
يتوقف معرفتهما عليها ولما فرغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان ان يشرع
فيه فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه عن كل ما عداه وليس
المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشيء والاخص منه معرفا له لانه قد يستلزم تصوره
تصور ذلك الشيء بوجه ما والا لكان عوارضه او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو
يستلزم تصور الشيء بوجه ما بل المراد التصور بكنه حقيقته وهو الحد التام كالحيوان الناطق فان
تصوره مستلزم لتصور حقيقة الانسان وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص
والرسوم فان تصورها لا يستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع اغياره ثم المعرف اما ان
يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف ولا يخلو اما ان يكون مساويا له او اعم منه
او اخص منه او مباينا له لا سبيل الى انه اعم من المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف
اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم من الشيء لا يفيد شيئا منهما ولا الى
انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجود الخاص في العقل يستلزم وجود العام فيه وربما
يوجد العام في العقل بدون الخاص ولانه شرط تحقق الخاص معاندات اكثر فان كل ما هو شرط و

انكان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا انكان بالفصل القريب وحده او معه وبالجنس البعيد ورسما تاما انكان بالجنس القريب
والخاصة ورسما ناقصا انكان بالخاصة وحدها او معها وبالجنس البعيد مثم م *[illegible]*

مساواته للتام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس بما يكون شرطهم ومعاندا فيه اكثر يكون قد يوجد
في العقل اقل وما هو اقل وجودا في العقل فهو اخفى عند العقل والمعرف لابد ان يكون اجلى من
المعرف ولا الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشيء فالمباين
بطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه فوجب ان يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص
فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع في عبارة القوم من انه لابد — يعني صدق المعرف صدق المعرف
ان يكون جامعا مانعا او مطردا ومنعكسا راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا
لكل واحد من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى لازم للكلية الثانية
القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء
من اغيار المعرف وهو لازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد
المعرف وجد المعرف فهو معنى الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى
انتفى المعرف انتفى المعرف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف فكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف وبالعكس
قال ويسمى حدا تاما آه *اقول* المعرف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام
اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق
اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع من دخول الاغيار الاجنبية
فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب
وحده او بالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما — او به
انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه
بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها فلما كان تعريفا بالخارج اللازم
الذي هو من اثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته للحد التام من حيث انه

وضع

وضع فيه وحدها او معها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه
رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر
هي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول لما
لم يعتبر في هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض
العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة
فالفصل فيه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا احتياج الى ضم الخاصة اليه وان كانت تفيد
التمييز لان الفصل افاده مع شيء اخر وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما
بجميع الذاتيات او لا فان كان بالذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد
التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بالذاتيات فاما ان يكون بالجنس
القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص *قال* ويجب الاحتراز عن
اقول اراد بهذا ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما
المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالاخر
والجهل باحدهما مع الجهل بالاخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم
والجهل فمن علم احدهما علم الاخر ومن جهل احدهما جهل الاخر والمعرف يجب ان يكون اقدم معرفة
لانه علة لمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما
بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما في الكتاب ثم
واما الاغلاط اللفظية فمنها [illegible] الانسان التعريف لغيره وذلك بان
يستعمل في التعريف الفاظ غير ظاهرة الدلالة لانها تستتر الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف
كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات
وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم و

قوله بالجنس القريب وقيد بالخاصة [illegible] والرسم الناقص [illegible]
العرض العام [illegible]

[illegible]

مبحث القضايا

وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان السامع عالما بالالفاظ
الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها **قال** المقالة الثانية **اقول**
لما فرغ من مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا و
احكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول **اما المقدمة**
ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا
الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى ضرورية ولا ضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية
واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست اقساما اولية لها بل اقسام ثانية وانما تنقسم
القضية اليها ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية ينقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام
الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
او كاذب فالقول هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية
المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة وقوله يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فصل
يخرج الاقوال الناقصة والانشائيات كالامر والنهي والاستفهام وغيرها فهي اما حملية او شرطية
لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لا تنحل فطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى
انحلالها ان تحذف منها الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل
على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو
الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس
هو بعالم فاذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى ولفظة ليس هو
الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما ليسا مركبين وان لم يكن
طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا فانا اذا حذفنا ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفاء بقي الشمس

قال القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلث فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد عالم وشرطية ان لم تنحل ... بغلبة عالم

وهما مفردان

طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذا اذا حذفت اداة العناد وهي اما واو بقي
هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق
ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود حمليات مع ان اطرافها ليست بمفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا قلنا المراد
بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف
في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انه يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة و
اقلها ان هذا ذاك او هو هو او الموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانها لا يمكن ان
يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال هنا هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق
تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة بقي هنا شيء اخر
وهو ان الشرطية كما عرفت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا شك انه يمكن ان يعبر
عنها بعد التحليل بمفردين فانه ان يقال هذا ملزوم لذاك وذاك معاند لذاك فلو كان المراد
بالمفرد المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية فالاولى ان يجاب قبل الانحلال عن
التعريف دون المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا ما عليه
لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقول القضية ان انحلت بطرفيها الى قضيتين فشرطية
والا فحملية لئلا يرد مثل قولنا زيد ابوه قائم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه
وهو ليس بصواب من وجهين اما اولا فلو تعدد نقض التعريف الذي ... حملية واما ثانيا فلان
انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تركب ... بين قضيتين فان ادوات الشرط والعناد
اخرجت اطرافها عن ان يكون قضايا ... الشمس طالع كانت قضية محتملة للصدق
والكذب ثم اذا ادخلنا ... الفاء عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان يكون قضية
محتملة للصدق والكذب نعم قد يقال في العرف ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث انه

اي مجازا

وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان وليس ان كان هذا انسانا
فهو جماد واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط او بنفيه كقولنا
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا وليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود مم

طرفيها ان اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا بقضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل
قال والشرطية اما متصلة اقول الشرطية اما متصلة او منفصلة والمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق
قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة
موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير
صدق الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة
كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير
صدق الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين اما في الصدق و
الكذب معا اي بانهما لا تصدقان معا ولا تكذبان معا او في الصدق فقط اي بانهما لا
تصدقان معا ولكنهما قد تكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا تكذبان وقد تصدقان
او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها
بالمنافاة في الصدق والكذب معا فتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا تصدقان معا ولا تكذبان
معا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا تصدقان معا وقد تكذبان
بان يكون هذا الشيء حيوانا واما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة
الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر وهذا
الشيء لا حجر لا تكذبان والا لكان هذا الشيء شجرا وحجرا معا وهو محال وقد تصدقان بان
يكون هذا الشيء حيوانا وان حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة فان كان الحكم بسلب
المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا
الانسان اسود او كاتبا فانه [illegible] يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في

الصدق

واحكامها وفيه اربعة مباحث البحث الاول في اجزائها واقسامها واحكامها الحملية انما تلتئم باجزاء ثلثة المحكوم عليه و
يسمى موضوعا والمحكوم به ويسمى محمولا والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في
قولنا زيد هو قائم وتسمى القضية ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات لشعور الذهن بمعناها والقضية تسمى ثنائية
متن مم

في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان
حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في
الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا
فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم
ما يرتفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا يكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما ثبت
فيها الحمل والاتصال والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب بحسب مفهوم
اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على
السوالب ثم المناسبة المخصصة للنقل اما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال
واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية
الاولية والمتصلة والمنفصلة ليست من اقسام الاولية بل من اقسام قسمها اعني الشرطية لانا نقول
لا نسلم ان القصد من وضع المقدمة ذكر اقسام الاولية وانما ذكر اقسام الشرطية فيها بالعرض
وعلى سبيل الاستطراد قال الفصل الاول في الحملية اقول لما قسم القضية الى الحملية والشرطية
شرع الان في الحمليات وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا
فالحملية انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع لان يحكم عليه بشيء
والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع فتسمى نسبة حكمية
وكما ان من حق الموضوع والمحمول ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية ان يدل
عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية للدال باسم المدلول
كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان كان المراد الاول يكون للقضية
جزء اخر وهو وقوع النسبة او لا وقوعها ولا بد ان يدل عليه بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني

ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان
الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كقولنا الانسان ليس بحجر متن متن متن

كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزء اخر عليه يدل عليها ايضا بلفظ اخر والحاصل
ان اجزاء الحملية اربعة فمن حقها ان يدل عليها باربعة الفاظ فقوله المراد بالثاني وكان
قوله بها يرتبط المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الموضوع او الموضوع
لم يكن رابطة ولا حاجة الى اللفظ الدال على النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب فان اللفظ
الدال على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا فالجزء الرابع من القضية مستفاد باعتباره واحد ولهذا يستفاد من نسخه
اخذ الجزء واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها يدل على النسبة الرابطة
معنى غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد يكون في قالب الاسم كهو في المثال
المذكور وتسمى غير زمانية وقد يكون في قالب الكلمة لكان في قولنا زيد كان قائما وتسمى
زمانية والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثلاثية او ثنائية لانها ان ذكرت فيها كانت ثلاثية
لاشتمالها على ثلثة الفاظ وان حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية
لعدم اشتمالها الا على جزئين باذاء معنيين وفي بعض النسخ اشارة الى ان اللغات
مختلفة في استعمال الرابطة فان لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذف منها
الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكرها
العجم لا تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست او بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر
قال وتقسيم النسبة اقول هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول
الرابطة مثلا النسبة ان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة
الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية لصحة ان يقال الانسان حيوان وان كانت نسبة بها
يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية
يصح ان يقال الانسان ليس بحجر وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة فانا اذا قلنا الانسان حجر كانت
القضية موجبة والنسبة التي فيها لا يصح ان يقال الانسان حجر وكذلك اذا قلنا الانسان ليس

بحيوان

بحيوان كانت القضية سالبة والنسبة التي فيها ليست نسبة يصح ان يقال ان الانسان ليس بحيوان
فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او ان الحكم فيها
اما بايقاع النسبة او انتزاعها قال وموضوع الحملية اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار
الموضوع فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية شخصية و
مخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية
فلان موضوعها شخص معين واما تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها وان كان هذا
التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا فاما ان يبين
فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين واللفظ الدال عليها اي على كمية
الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد كما انه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال
عليها يحصرها ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة
اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة
اربعة اقسام لان الحكم فيها اما على كل الافراد او على بعضها وايا ما كان فاما بالايجاب
او بالسلب فان كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد
واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل انسان حيوان اي كل واحد واحد من الافراد انسان حيوان واما
سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد من الناس بجماد وان كان الحكم فيها
على بعض الافراد فهي جزئية اما موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده انسان واما سالبة وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلاثة ان
ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض وبعض ليس
بالعكس من ذلك فانا ان ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان

وان كان جزئيا سميت القضية شخصية ومخصوصة
كقولنا زيد انسان وان كان كليا فان بين فيه
كمية افراده كلا او بعضا
اللفظ الدال عليها يسمى سورا سميت محصورة
وهي اربع لانه ان بين فيها
ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية
اما موجبة وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان
واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء
ولا واحد من الانسان بجماد وان بين فيها ان
الحكم على بعض الافراد فهي الجزئية اما
موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض
الحيوان انسان او واحد من الحيوان انسان
واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا وليس بعض
الحيوان بانسان وبعض الحيوان ليس بانسان

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

انسان كان معناه ثبوت الانسانية لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي
فاذا قلنا ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس يثبت الانسان لكل واحد واحد
من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي واما انه يدل على السلب الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع
الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون
مسلوبا عن البعض وثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي جزما فالسلب الجزئي
من ضروريات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون دلالته عليه بالالتزام
لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي ومن السلب
عن البعض اي السلب الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة
له على الخاص باحدى الدلالات الثلث كما قيل رفع الايجاب الكلي ليس اعم من السلب الجزئي
(مع المطابقة والتضمن والالتزام)
بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان
مع الايجاب للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي فالسلب الجزئي لازم
لهما واذا انحصر العام في قسمين يكون كل منهما ملزوما لامر كان ذلك الامر لازما للعام ايضا فيكون
السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي فانه متى
ارتفع الايجاب الكلي صدق في السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الافراد لكان
ثابتا للكل والمقدر خلافه هف واما ان ليس بعض فمعناه بصريحه دال على السلب الجزئي بالمطابقة
فقط لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان وليس بعض الحيوان بانسان يكون مفهومه الصريح سلب
الانسان عن بعض افراد الحيوان المصرح بالبعض وهاهنا دخل حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي واما
انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن بعض الافراد
لا يكون ثابتا لكل الافراد فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين
واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي لان البعض غير معين فاذا

ولذا
فهو مشترك في الكل
رفع ... السلب ... الكلي
السلب عن البعض مع الايجاب للبعض
... كان ذلك البعض ... بينه وبين السلب
عن البعض مع الايجاب للبعض الآخر وبين
السلب عن البعض الى الايجاب للبعض
الآخر وهو السلب الكلي
شرح

تعيين صح
تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم الجزئية فشبه النكرة في سياق النفي فكما ان النكرة
في سياق النفي تفيد العموم فكذلك هاهنا احتمل ان يفهم منه السلب عن اي بعض كان وهو السلب
الكلي بخلاف بعض ليس فان البعض هاهنا وان كان ايضا غير معين الا انه ليس واقعا في سياق
النفي بل السلب انما هو وارد عليه وبعض ليس قد يذكر للايجاب الجزئي حتى اذا قيل بعض الحيوان
ليس بانسان يراد اثبات اللاانسانية لبعض الحيوان لا سلب الانسانية عنه والفرق بينهما
كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن قصد الايجاب مع تقدم حرف السلب على
الموضوع قال وان لم يبين فيها كمية الافراد فهي اقول لما ذكر انه اذا بين في القضية كمية
افراد الموضوع ولما اذا لم يبين فلا يخلو اما ان يصلح القضية لان يصدق كلية وجزئية
بان يكون الحكم فيها على افراد الموضوع او لم يصلح بان يكون الحكم على طبيعة الموضوع نفسها
لا على الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية وجزئية سميت طبيعية لان الحكم فيها على نفس
الطبيعة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما
صدق عليه الحيوان والانسان من الافراد بل على نفس طبيعتهما وان صلحت لان يكون كلية
وجزئية سميت مهملة لان الحكم فيها على افراد الموضوع وقد اهمل بيان كميتها كقولنا
الانسان في خسر والانسان ليس في خسر اي ما صدق عليه الانسان من الافراد في خسر و
ليس في خسر وقد بان ان الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في اربعة اقسام ولذلك نقول
في التقسيم موضوع الحملية اما جزئي او كلي فان كان جزئيا فهي شخصية وان كان كليا فاما
ان يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي او على ما صدق عليه من الافراد فان كان الحكم
على نفس الطبيعة فهي الطبيعية وان كان على ما صدق عليه من الافراد فاما ان يبين كمية
الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة والشيخ في الشفاء وقد اهمل الطبيعية فقال الموضوع ان
كان جزئيا فهي الشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة والا فهي المهملة

النفي مع

فان لم يصلح لان يصدق كلية
وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا
الحيوان جنس والانسان نوع وان
صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا
الانسان في خسر والانسان ليس في خسر م

شنع لمخزون

يشنع عليه المتأخرون بعدم الانحصار فيها لخروج الطبيعية نعم الجواب ان الكلام في القضية المعتبرة في العلوم والطبيعيات لا اعتبار لها في العلوم لان الحكم في القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهي الافراد والطبيعية ليست منها فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار لان مورد الانحصار بان يتناول المقسم شيئا ولا يتناوله الاقسام والمقسم ههنا لا يتناول الطبيعيات فلا يخل بالانحصار بخروجها قال والمهملة في قوة الجزئية اقول المهملة في قوة الجزئية بمعنى انهما متلازمان فانه متى صدقت المهملة صدقت الجزئية وبالعكس فانه اذا صدق قولنا الانسان في خسر صدق بعض الانسان في خسر وبالعكس اما انه كلما صدقت المهملة صدقت الجزئية فلان الحكم فيها على افراد الموضوع ومتى صدق الحكم على الافراد فاما ان يصدق في ذلك الحكم على جميع الافراد او على بعضها وعلى كلا التقديرين يصدق الحكم على بعض الافراد وهو الجزئية واما العكس فلانه متى صدق الحكم على بعض الافراد صدق الحكم على بعض الافراد مط وهي المهملة قال البحث الرابع في تحقيق المحصورات الاربع اقول قد عرفت ان الحملية طرفين احدهما هو المحكوم عليه يسمى موضوعا وثانيهما المحكوم به ويسمى محمولا فاعلم ان عادة القوم في تحقيق المحصورات قد جرت بانهم يعبرون عن الموضوع بج وعن المحمول بب حتى انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتين احديهما الاختصار فان قولنا كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حيوان وهو ظ وثانيتهما دفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلية مثلا قولنا كل انسان حيوان واجروا عليها الاحكام امكن ان يذهب الوهم الى ان تلك الاحكام انما هي في هذه المادة دون سائر الكلية الاخر فعبروا عن مفهوم القضية وجردوها عن المواد تنبيها على ان الاحكام الجارية عليها شاملة لجزئياتها غير مقصورة على البعض دون البعض كما انهم في فنهم يعتبرون الاشخاص وانما يعتبرون الكليات من غير التفات الى مادة من المواد وبحثوا عن احوالها بحثا شاملا لجميع جزئيات الاشياء ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانين كلية منطبقة على جميع الجزئيات فاذا قلنا كل ج ب فههنا امران

والطبيعيات نحو

الكليات

احدهما مفهوم ج وحقيقته والاخر ما صدق عليه من الافراد فليس معناه ان مفهوم ج هو مفهوم ب والا لكان ج وب لفظين مترادفين فلا يكون حملا مفيدا بل في اللفظ بل معناه ان كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب فان قلت كما ان لج اعتبارين كذلك لب اعتباران مفهوم وحقيقته وما صدق عليه من الافراد فلم لا يجوز ان يكون المحمول ما صدق عليه ب لا المفهوم كما ان الموضوع كذلك فنقول ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول فلو كان المحمول ما صدق عليه ب لكان مرجع الثبوت للموضوع مرجعه ثبوت الشيء لنفسه فيخرج القضايا في المفهوم ولم يشتمل على حكم مفيد فظهر ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو مفهوم ب لا ما صدق عليه ب لانا اذا قلنا كل ج ب فاما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهوم ب يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع ان يتحد احدهما مع الاخر لاستحالة ان يكون الشيء نفس ما ليس هو لانه يجاب عنه بانه لو لم يكن الحمل ج يشتمل على الحمل فيكون باطلا لان الشيء نفسه دائما وثانيا ان يعود ويقول لا ندعي الايجاب بل انا ان الحمل ليس مفيدا وانه ليس ممكن الصدق الا بالسالبة لا يقال في كذب سائر الموجبات فالحق في الجواب انا نختار ان مفهوم ب عين مفهوم ج وقوله لاستحالة حمل ب على ج بانه هو قلنا لا نم وانما يكون حمله عليه ممتنعا لو كان المراد بان ج نفس ب وليس كذلك لما تبين ان المراد ان ما صدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج يسمى وصف الموضوع وعنوانه لانه يعرف ذات ج الذي هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من افراده وقد يكون جزءها كقولنا كل حيوان حساس فان الحكم فيه انما هو على زيد وعمرو وغيرهما من افراده وحقيقة الحيوانية انما هي جزء

بها ولذلك يكون خارجا عنها كقولنا كل ناطق حيوان لان الحكم فيه انما على زيد وعمرو وغيرهما
من افراده ومفهوم الناطق خارج عن ماهيتها فتحصّل مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد
الوضع وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف
المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري فهنا ثلاثة اشياء ذات الموضوع وصدق
وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد بها افراد ج مطلقا بل
الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ما باينه من الفصل والخاصة والافراد الشخصية والنوعية
ان كان ج جنسا او ما يساويه من العرض العام فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا
فالحكم ليس الا على زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان او كل ماش
كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس
وغيرهما ومن هاهنا يتبين انهم يتوهمون حمل بعض الكليات على بعض انما هو على النوع وافراده و
من الافاضل من حصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية وهو قريب في الحقيقة لان اتصاف الطبيعة
النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال بل لانها تتحقق في اشخاصها واما صدق وصف الموضوع
على ذاته فبالامكان عند الفارابي وهو ان المراد عند ج ما امكن ان يصدق عليه ج حتى
كان ثابتا له ج بالفعل او مسلوبا عنه دائما فعنده امكان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ
اي كل ما صدق عليه ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او المستقبل حتى لا
يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا يدخل في الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى
الروميين مثلا على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ لا يدخل في
الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالفعل
والامكان وبالفعل وبالدوام على ما سيجيء في مباحث الجهات انتهى قال ولذلك قد نعرف هذه الامور
فنقول قولنا كل ج ب يعتبر تارة بحسب الحقيقة ويسمى حقيقية كانت حقيقة القضية

المستعملة في العلوم واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر
اما الاول فنعني به كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم
فيه ليس على ما له وجود في الخارج فقط بل على كل ما لو قدر وجوده سواء كان موجودا في الخارج او
معدوما محققا ان لم يكن موجودا الحكم فيه على افراده المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر
وان كان موجودا فالحكم فيه ليس مقصورا على افراده الموجودة بل عليها وعلى افراده المقدرة الوجود
ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيدنا الافراد بالامكان لانه لو اطلقت لم يصدق في كلية اما الحقيقة
فلانه اذا قيل كل ج ب بهذا الاعتبار فيقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد كان ج
وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب وانه يناقض
كل ج ب بذلك الاعتبار لا يقال هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس
ب لكن لا نسلم انه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجائز ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج
فانا اذا قلنا كل انسان حيوان فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان
الكلي يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي ليس بحيوان لانا نقول
قد سبق الاشارة في مطلع باب الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس بحسب
نفس الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد فرض انه انسان فيكون
من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل لا شيء من ج ب فيقول انه كاذب لان ج ب
لو وجد كان ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وهو
يناقض قولنا لا شيء مما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ولما قيد الموضوع
بالامكان اندفع الاعتراض لان ج ليس ب في الايجاب و ج ب في السلب ليس ممكن
فردا لـ ج لكنه يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد كان ج من

الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب وكالبعض مما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة
فهو بحيث لو وجد كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر عقد الوضع بالفعل
هو قولنا لو وجد كان ج وكذا عقد الحمل وهو قولنا لو وجد كان ب والاتصال لا
يكون بطرفي اللزوم كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطرفي الاتفاق
كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فسره صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم
فقالوا معنى قولنا كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما هو ملزوم ج
فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا بمطلق الاتصال حتى لزمهم خروج اكثر القضايا المعتبرة
بتفسيرهم لانه لا يطلق الا على قضية يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين
لذات الموضوع واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم لها بل خارجة عن ذلك ولزمهم
ايضا حصر القضايا في العرفية اذ لا معنى للعرفية الا لزوم وصف المحمول لذات الموضوع بل اخص
من العرفية لاعتبار لزوم وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم العرفية
وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد كان ج بالامكان العامة وهو خطأ فاحش لان كل
ج لا ان كون جوا الموضوع على ما فسره به [illegible] بين اللازم والملزوم على ان ذلك
ليس بشبهة على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب وجوابه ليس قولنا فهو
بحيث لانه خبر المبتدأ بل جوابه كان ج وجواب الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فالمراد
به كل ج في الخارج ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان ثابتا
حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا يستحيل ان يكون ب
في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم او قبله او بعده دفعا لتوهم من ظن ان معنى ج
هو ب هو اتصاف الجيم بالبائية حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على وصف الجيم
حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم فلا تستدعي الحكم الا وجوده واما القضايا الحقيقية

فلا يجب

فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع لم يشترط كون ذات الكاتب
موصوفا بان يكون كاتبا في وقت كونه موصوفا بالتحرك بل يكفي في ذلك ان يكون متصفا
بالكاتبية في وقت ما يصدق قولنا كل نائم مستيقظ فان كان اتصاف ذات الكاتب
بالوصفين انما هو في وقتين لا يقال ههنا قضايا لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين في
القضايا التي موضوعاتها ممتنعة كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معدوم والحق يجب
ان يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار جميع القضايا في الحقيقية والخارجية
بل زعمهم ان القضية المستعملة في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما
واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بها في الاحكام في العلوم واما القضايا التي لا يمكن اخذها
باحد هذين الاعتبارين فلم يعرفوا احكامها وتعميم القواعد فيما هو بصدده طاقة
البشرية قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر فان الاول اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية
لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا يكون
واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد الخارجية بل يتناولها ويتناول الافراد
المقدرة الوجود بخلاف الخارجية فانها تستدعي وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على
الافراد الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا في الخارج فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقية
دون الخارج كما اذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة كل
مربع شكل اي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب
الخارج لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا لم يخل اما ان
يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية او متناولا لها وللافراد المقدرة فان كان الحكم مقصورا
على الافراد الخارجية يصدق في الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في
الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق بحسب الحقيقة اذ

حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا سميت
القضية معدولة موجبة كانت او سالبة وان لم يكن جزءا منهما سميت محصلة ان كانت موجبة وبسيطة
ان كانت سالبة متن متن

م

لا يصدق في كل ما لو وجد كان شكلا انه بحيث لو وجد كان مربعا لصدق في بعض
ما لو وجد كان شكلا انه بحيث لو وجد كان مربعا وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد
المحققة والمقدرة بعيد في الكليات معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن يكون بينهما
عموم وخصوص من وجه قال وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول لما عرفت مفهوم
الموجبة الكلية امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم في الموجبة
الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور المعتبرة ثمة بحسب الكل معتبرة بحسب البعض
ومعنى السالبة الكلية رفع الايجاب عن كل واحد واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب عن
بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك يعتبر المحصورات الاخر
باعتبارين وقد تقدم الفرق بين الكليتين حقيقية وخارجية واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان
الجزئية الحقيقية اعم مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة الخارجية يستلزم الايجاب
على بعض الافراد الحقيقية بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم من السالبة
الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية وذلك ظاهر قال البحث
في العدول والتحصيل الثاني اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب اما ان يكون
جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد
او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة
موجبة كانت او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة المحمول واما
الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف السلب كليس ولا وغيرهما انما وضع
في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء او ينفي او يسلب عنه او عن
شيء فقد عدل به عن موضوعه الاصلي اليه وانما اورد للاولى والثانية مثالا دون الثالثة
لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم

فقد في السالبة عند عدم الموضوع دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر
كما في الحقيقية الموضوع فاما اذا كان الموضوع موجودا فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية ان جعل
ان قدمت الرابطة على حرف السلب فسالبة ان اخرت عنها واما في الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير ولا
بالايجاب المعدول ولفظ ليس بالسلب البسيط وبالعكس متن متن متن متن

م م م

مثال المعدولة الطرفين بجعلهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول
سميت القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او زيد ليس بكاتب وقد
تسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل من الطرفين وجودي محصل وربما يخص
اسم المحصلة بالموجبة وتسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان
موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان جميع الامثلة المذكورة
في المباحث السابقة يصلح ان يكون مثالا لهما قال والاعتبار بايجاب القضية وسلبها اقول
ربما يذهب الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب يكون سالبة ولهذا ذكر ان القضية
المعدولة المشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد يكون موجبة ذكر معنى الايجاب والسلب
حتى يرتفع الاشتباه فقد عرفت ان الايجاب هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالمعتبر
في كون القضية موجبة وسالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة واقعة
كانت القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم لا جماد فان
الحكم فيها بثبوت اللاعالمية لكل ما صدق عليه انه ليس بحي فيكون موجبة وان اشتمل
طرفاها على حرف السلب ومتى كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين
كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك
فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب فكل الالتفات في الايجاب والسلب
الى الاطراف بل الى النسبة قال والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول اقول
لقائل ان يقول المعدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه
حين ما شرع في الاحكام ثم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان المحصلات والمعدولات
المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر فنقول اما وجه
التخصيص الاول فهو ان المعتبر العدول في جانب المحمول وذلك لانك قد عرفت

الاجمادية

بالنسبة الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية
فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم لا جماد اشتمل
مع ان طرفيها عدميان ايضا وقولنا لا شيء
المتحرك بساكن سالبة مع ان طرفيها وجوديان

م م

ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول والاختلاف في ذات الحكم على الشيء بالامور الوجودية
يخالف الحكم عليه بالامور العدمية فيه خلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول فانه فرق
في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه لا يوثر في مفهوم القضية لان
العدول والتحصيل انما يكون في مفهوم الموضوع وهو غير المحكوم عليه لان المحكوم عليه عبارة
عن ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما وجه التخصيص
فانه ان قلت ان اعتبار العدول في المحمول يوجب القسمة لان حرف السلب ان كان جزءا
من المحمول فالقضية معدولة والا فمحصلة كيف ما كان الموضوع واياما كان فهي اما موجبة
او سالبة فهيها اربع قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا
زيد ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة كقولنا زيد
ليس بلا كاتب والالتباس بين قضيتين من هذه القضايا الاربع انما هو بين السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة لنا بين الموجبة المحصلة والسالبة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده
في السالبة واما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة
دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف السلب في السالبة
المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرف
السلب في السالبة المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة والسالبة
المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب واما السالبة المحصلة والموجبة
المعدولة فبينهما التباس من حيث ان حرف السلب موجود فيهما واحدا فاذا قيل زيد ليس
بكاتب فلا نعلم انها موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا حققنا بالذكر من بين القضايا
والفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة
لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى

ثبت اللاباء لج صدق في سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق في سلب الباء عنه ثبت الباء له
فيكون الباء واللاباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني فهو انه لا يلزم من
صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم
ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب كما لم
يصدق على المعدوم فانه يصح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع معدوما فيصح
يصدق في السلب البسيط ولا يصدق في الايجاب المعدول كما انه يصدق في قولنا شريك
الباري ليس ببصير ولا يصدق في شريك الباري غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن
شريك الباري فلما كان معدوما صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم
البصر ثابت لشريك الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له
ممتنع الوجود لا يقال لو صدق في السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة
الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق فانه من الجائز ثبات المحمول لجميع الافراد
الموجودة وسلبه عن بعض الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما
ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا يتوقف على وجود الافراد و
صدق الايجاب موقوف عليها فان معنى الموجبة الكلية ان جميع افراد ج ثبت له ب
ومعنى السالبة انها انما تصدق اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة انه ليس كل ما هو ج
من الافراد الموجودة ج ليس يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا يكون شيء من الافراد
موجودا واخرى بان يكون موجودة ولم يثبت اللاباء لها وعند ذلك تحقق التناقض جزما
واما قوله على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل
له في بيان الفرق لكونه بيان ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب واما ان الموضوع
موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا حاجة اليه فكانه جواب سؤال يذكر هنا وهو ان

لابد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية متن

م

عليه بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج فلا يصدق في الموجبة الحقيقية اذ لان الحكم فيها ليس مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب يستدعي مطلق الوجود فمسلم لكن السالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا بوجه ما وان كان بالسلب فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال وبعد ذلك كله اذا لم يكن الموضوع محققا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة والسالبة البسيطة متلازمان لان المحمول اذا سلب انما عنه ثبت له اللا بالضرورة وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما اللفظي فهو ان القضية اما ان يكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية فالرابطة اما ان يكون متقدمة على حرف السلب او متأخرة عنه فان تقدمت الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب يكون موجبة لان من شأن الرابطة ان تربط ما بعدها بما قبلها فهنا لما ربط السلب السلب ايجاب وان تأخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت سالبة لان من شأن حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهنا لما سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب كلفظ غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب كانت سالبة البحث الثالث في القضايا الموجهة قوله [illegible]

المراد

المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب او بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا نسبت الى نفس الامر اما ان يكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى اما ان يكون مكيفة بكيفية الدوام واللادوام فاذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان الى الانسان واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت القضية كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن حكم العقل في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر بل هي الضرورة فلزم كذب القضية وتحقيق الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية يجب ان يكون لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود لها في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء التي لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود في اللفظ فالنسبة من حيث انها ثابتة في نفس الامر لم يكن لها بد من ان يكون مكيفة بكيفية ما ثم اذا حصلت عند العقل اعتبر لها كيفية وهي اما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ او وقعت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل فالالفاظ انما هي موضوعة بازاء الصور العقلية فكما ان الموضوع والمحمول والنسبة وجودات في نفس الامر وعند العقل صارت اجزاء للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك الكيفية النسبة

وعن احكامها ثلث عشرة قضية منها بسيطة وهي التي حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها
مركبة من ايجاب وسلب والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بثبوت ضرورة
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الانسان بحجر
الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر
الثالثة المشروطة العامة
م

انما يوجد في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية الثابتة للنسبة في نفس الامر
هي مادة القضية والثابتة لها في العقل هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة
الملفوظة ولما كانت الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان يكون مطابقة
للامور الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة للمادة فانا اذا تخيلنا شبحا من انسان
واحسسنا به من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان ونعبر عنه بالانسان وربما
يحصل منه صورة فرس ونعبر عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما
مطابق او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك كيفية
نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل وفي اللفظ فان طابقها
الكيفية المعقولة او الملفوظة كانت القضية صادقة والا كانت كاذبة لا محالة قوله والقضايا
الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت
على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة هي التي
حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب
الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست
الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها يكون ملتئمة من ايجاب وسلب
كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه
بالفعل وانما قال حقيقتها اي معناها ولم يقل لفظها لانه ربما يكون قضية مركبة ولا تركيب في
اللفظ من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في اللفظ
تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وسلب
الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى مركب وان لم يوجد
تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيد القضية باللادوام واللاضرورة فان التركيب ح في اللفظ ايضا

وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا م
م

ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث
عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلث عشرة منها بسائط ومنها
مركبات اما البسائط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة
الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت
الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة
كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الانسان في جميع اوقات
وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت
الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه
ما دام ذات الموضوع موجودا او موجبة تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة
ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام
ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا
شيء من الانسان بحجر فقد حكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة
والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع
انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الازمنة والاوقات و
متى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة
وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان
انفكاكها مع عدم وقوعه لان الممكن لا يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة
هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا
بوصف الموضوع اي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب

قال بعض [illegible] الضرورة [illegible] الموضوع [illegible]

الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف
الموضوع ومثالها ايجابا او سلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت م

م

متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب
اعني افراد الانسان بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال
السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن
الاصابع من ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة ونسميها ايضا
بالمشروطة فقط لاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة و
ستعرفها في المركبات ويطلق المشروطة العامة على القضية التي يحكم فيها بضرورة الثبوت
او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف اعم من ان يكون للوصف مدخل في تحقق
الضرورة ام لا كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة ما دام كاتبا والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما بين وان
اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب
في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في
زمان ما فما ظنك بالمشروطة بها واما المشروطة العامة بالمعنى الاول فاعم من الضرورية
والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين الوصف وقد
يكون غيره فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا الثلث كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او دائما او ما دام انسانا وان تغايرا فكانت المادة ضرورية ولم يكن
للوصف مدخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة او دائما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان معنا ان الكتابة لا مدخل له في ضرورة ثبوت
الحيوان لذات الكاتب وان لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية فمادة الدوام الذاتي و كان
هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت المشروطة دون الضرورية والدائمة كما في المثال
المذكور فان تحرك الاصابع ليس بضروري ولا دائم لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما العرفية

المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان
بمتنفس السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف كقولنا بالامكان العام
كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد م

م

بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة في جميع الاوقات الذات ثبت
في جميع اوقات الوصف بدون العكس وبين الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة
المطلقة وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس حيث يكون الضرورة
في جميع اوقات الوصف ولا يدوم له في جميع اوقات الذات الرابعة العرفية العامة وهي
التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا
بالعنوان ومثالها ايجابا وسلبا ما مر في المشروطة العامة من قولنا دائما كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبا ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وانما سميت عرفية
لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شيء من النائم بمستيقظ فهم العرف
ان المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما فلما اخذ هذا المعنى من العرف نسب اليه وعامة
لانها اعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى
صدقت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس وكذلك من الضرورية والدائمة
لانه متى صدقت الضرورة او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف
ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه
عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة
لان القضية اذا اطلقت ولم يقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة يفهم
منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها وانما كانت عامة
لانها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما ستعرف ذلك وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة
لانه متى صدقت ضرورة او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة فعلية ولم يلزم
من فعلية النسبة ضرورتها او دوامها السادسة الممكنة العامة وهي التي يحكم فيها بسلب الضرورة
المطلقة عن الجانب المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب

واما السلب فكقولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام

الاولى

المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع
ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة م ش م

ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان
مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان
العام كان معناه ان سلب الكتابة عن الانسان ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحجر بكاتب
بالامكان العام فمعناه ان ايجاب الكتابة للحجر ليس بضروري وسميت ممكنة لانه انما يحكم فيها
بمعنى الامكان وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق
الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب ضرورة السلب هو امكان
الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون
الايجاب ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل لم يكن الايجاب ضروريا
وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالامكان
دون العكس لجواز ان يكون السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا البسائط لان المطلقة
العامة اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم قال واما المركبات فست الاولى من المركبات المشروطة
الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما قيل اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه و
الدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد
ان يقيد باللادوام بحسب الذات حتى يكون النسبة فيها ضرورية او دائمة في جميع اوقات
وصف الموضوع او لا دائمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اخص المشروطة الخاصة ان كانت
موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة
عامة وسالبة مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية واما
السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام
لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات

الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد اللادوام وهي ان كانت موجبة فتركيبها من موجبة
عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فمن سالبة عرفية وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا و
سلبا ما مر م ش م

واذا لم يتحقق الايجاب في جميع الاوقات يتحقق السلب في الجملة وهو معنى السالبة المطلقة وان
كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها
من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب
ساكن الاصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دائما لم يكن متحققا في
جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات يتحقق الايجاب في الجملة وهو الايجاب المطلق
العام فان قلت حقيقة القضية المركبة ملتئمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او
سالبة نقول الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه فان كان
فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة وان كان سالبة فسالبة والجزء الثاني مخالف
له في الكيف وموافق في الكم والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدائمة
فمباينة كلية لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب الذات و
اما للضرورة بحسب الذات لان الضرورة بحسب الذات اخص من الدوام ونقيض الاعم
مباين لعين الاخص فما باينه فليتدبر وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا لانها المشروطة
العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق وكذا اخص من القضايا الثلاث الباقية
لانها اعم من المشروطة العامة قال الثانية العرفية الخاصة ش اقول العرفية الخاصة
هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل كاتب
متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول و
سالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة
مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة لانه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائما صدق
الدوام بحسب الوصف لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما سلف واعم من المشروطة

الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة ومن موجبة ممكنة عامة متن متن

العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورية الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص من المطلق وكذا من الدائمتين لانها اعم من العرفية العامة واعلم ان وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون وصفا مفارقا للذات الموضوع فانه لو كان دائما له فوصف المحمول دائم بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائما لذات الموضوع وقد كان لا دائما بحسب الذات هف قوله الثالثة الوجودية اللاضرورية اقول الوجودية اللاضرورية هو المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول واما السالبة الممكنة العامة اي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة عامة وهو معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدائمة من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا من المشروطة والعرفية العامتين

الرابعة الوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فتاليها ايجابا وسلبا متن الخامسة الوقتية وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وموجبة مطلقة عامة متن متن م

لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدق الممكنة بدونها وصدقها بدون الممكنة في مادة اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة قوله الرابعة الوجودية اللادائمة اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كان موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة وعرفت انها ايجابا وسلبا مامر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدق فعلية النسبة لا دائما صدق فعلية الامكان بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة والدوام بحسب الوصف لا دائما تحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر من غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر قوله الخامسة الوقتية اقول هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة وهي الجزء الاول وقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما

السادسة

المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس وقتا ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة

ولا بالضرورة ولا بالعكس وبينهما عموم من وجه لانه اذا صدقت القضية بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا لذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت ايضا بحسب الذات كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن الوصف ضروريا لذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم تصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع المفهوم بحسبها ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية ولهذا لم تصدق القضية بحسب الوصف فلا تصدق الخاصتان وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور هنا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف واما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه يجب تحقق الضرورة في جميع اوقات الوصف وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات فتحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدق حاملا وينافي مادة الضرورة وبالعكس حيث اللادوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة قوله السادسة

المنتشرة اقول وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يقيد بالتعيين وهو ظاهر فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة عامة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان

بمتنفس في وقت

السابعة الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة من جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة وهذه الحكم عامة تخالف في الكيفية وتوافق في الكمية للقضية المقيدة بهما

بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي اللادوام وهي اعم من الوقتية لانه اذا صدق الضرورة في وقت معين صدقت الضرورة في وقت ما بدون العكس وستعرف نسبتها الى البواقي على قياس نسبة الوقتية من غير تعرض واعلم ان الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزء الوقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسائط يحكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة في وقت ما فالاول سميت وقتية لاعتبار تعيين الوقت فيها ومطلقة لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة لانه لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم كل وقت فيكون منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او اللاضرورة وبهذا اذا قيدنا باحدهما حذف الاطلاق من اسميهما فكانا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وقد يتميزان بينهما بمطلقة وقتية ومطلقة منتشرة وهكذا الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين والفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا ستر به قوله السابعة الممكنة الخاصة اقول

الممكنة الخاصة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة من جانبي الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبها وسالبها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي اعم من سائر المركبات لان في كل منها ايجابا

الفصل الثاني في اقسام الشرطيات الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا اما المتصلة فاما
لزومية وهي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية والتضايف
واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا او فردا واما مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق فقط كقولنا اما
ان يكون هذا الشيء شجرا ومنافاة كل اقل منهما من ان يكونا ممكنين بالامكان العام ولا يلزم من امكان الايجاب
او حجرا واما مانعة الخلو والسلبيات يكون احدهما بالفعل او بالعام او بالدوام ومنافيه للضرورية المطلقة
هي التي يحكم فيها بالتنافي بين داخل من الدائمتين ثمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقهما في مادة
جزئيها في الكذب فقط الوجودية اللادائمة وصدق الممكنة الخاصة بدونهما حيث لا خروج للممكن من
كقولنا اما ان يكون زيد الشيء الى الفعل والعكس في مادة اللم واخص من الممكنة العامة فهما ذكرنا ان
في البحر او لا يغرق ثم الممكنة العامة اعم من القضايا البسيطة والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص
البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا ان اللادوام اشارة
الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما موافقتين
كانت موجبة كانتا سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها
في الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتان هذا هو الضابط
في معرفة تركيب القضايا المركبة واما قال اللادوام اشارة الى مطلقة عامة ولم
يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم
اللادوام المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مفهومه الصريح رفع دوام الايجاب
واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما
اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان العام لان لا ضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب
وهو عين امكان السلب فلما كان احدى القضيتين عين معنى احد القيدين والاخرى
ليست معنى الاخرى بل من لوازمه تستعمل عبارة الاشارة فيكون مشتركة بينهما قوله
الفصل الثالث في اقسام الشرطية اقول لما فرغ من الحمليات واقسامها شرع
في اقسام الشرطيات وقد سبقت ان الشرطية ما تركب من قضيتين وهي اما متصلة
ان اوجبت او سلبت حصول احديهما عند الاخرى واما منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال

احدهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة او منفصلة
تسمى مقدما لتقدمها في الذكر غالبا والقضية الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة
اما لزومية واما اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف
واما العلية فبان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة او كانا معلولي علة واحدة
كقولنا ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع
الشمس واما التضايف فبان يكونا متضايفين كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو كان عمرو ابنه
وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي والعلاقة فيها فالاولى
ان يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك
وهو يتناول اللزومية الكاذبة لان الحكم بالعلاقة ان طابق الواقع كان الحكم محققا
والعلاقة ايضا محققة وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم في الواقع او لتحققه من غير علاقة
واما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك اي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا
لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزئين كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فانه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الانسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما
دون الاخر وليس هناك الا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق
التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة
لكان اولى فان الحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة ان لم يطابق الواقع
بان لا يصدق التالي او يصدق مع العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق
التالي حتى قيل انها هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد

ويجلم

صدق التالي فيجوز ان يكون المقدم فيها صادقاً او كاذباً وبهذا المعنى اتفاقية عامة
وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم والتالي فقد
صدق التالي ولا ينعكس كلياً واما المنفصلة فقد عرفت انها على ثلثة اقسام حقيقية وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقاً وكذباً كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجاً او فرداً
او مانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقاً فقط كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء شجراً او حجراً او مانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذباً فقط
كقولنا اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق وانما سميت الاولى حقيقية لان التنافي
بين جزئيها اشد من التنافي بين جزئي الاخريين لانه في الصدق والكذب معاً فهي احق
باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين
جزئيها والثالثة مانعة الخلو لان الواقع ليس يخلو عن احد جزئيها وقد يقال مانعة الجمع ومانعة
الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق او في الكذب مطلقاً وبهذا المعنى يكونان اعم والمعتبر
الاولى وههنا بحث شريف وهو ان المراد بالمنافاة في الجزئين ان لا يصدقا على ذات واحدة
لانهما لا يجتمعان في الوجود فانه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير
منع جمع لان الواحد جزء الكثير وجزء الشيء مما يجامعه في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع
بينهما ثم قال وتشكك في هذا نظر او يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم فان
جزء الشيء من لوازمه وقد اجمعوا على انه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو وقد عجز
من تلمذ معي ان يفتح عليه الجواب من هذا الاعتراض وهو ليس لا نظراً اليه اراده من عبارة
الشيخ بحث نشاهم ان يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فان مانعة الجمع من اقسام
المنفصلة والانفصال لم يعتبر فيه الا بين النسبتين فلا يكون منع الجمع الا بين القضيتين فلو
كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة ان يصدق

اما عنادية وهي التي يكون التنافي فيها لمجرد لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية وهي التي يكون
التنافي فيها بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسوداً وكاتباً او لا اسوداً ولا كاتباً
مانعة الجمع او اسوداً ولا كاتباً مانعة الخلو م

ان يصدق قضية على ما صدق عليه قضية اخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو اصلاً
ضرورة كذبهما على شيء من الاشياء واذا تقرر هذا من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق
الا عدم الاجتماع في الوجود فعلى ما اثبت الشيخ بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهوم
الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فان القضية القائلة اما ان يكون هذا واحداً
واما ان يكون هذا كثيراً مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق فعلم بان ان الاشكال
انما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر قوله فكل واحد من هذه الثلث اقول كل واحد من
المنفصلات الثلث اما عنادية او اتفاقية كما ان المتصلة اما لزومية واتفاقية فنسبة
العناد والاتفاق في المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق في المتصلات اما العنادية فهي التي
يكون الحكم فيها بالتنافي لذات الجزئين اي يحكم فيها بان مفهوم احدهما مناف للاخر مع قطع
النظر عن الواقع كما هو بين الزوج والفرد والحجر والشجر وكون زيد في البحر ولا يغرق واما الاتفاقية
فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين بل بمجرد الاتفاق بان يتفق في الواقع ان يكون
بينهما منافاة وان لم يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافياً للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب
اما ان يكون هذا اسوداً وكاتباً كانت حقيقية فانه لا منافاة بين مفهومي الاسود والكاتب
ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء الكتابة فلا يصدقان معاً لانتفاء الكتابة ولا يكذبان
لوجود السواد ولو قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتباً كانت مانعة الجمع لانهما لا يصدقان
ويكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معاً في الواقع ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا
كاتباً كانت مانعة الخلو لانهما لا يكذبان وقد يصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع
قوله وسالبة كل واحد منهما اقول قد عرفت مما سبق انها اما عنادية او اتفاقية
فالمنفصلات ست ثلث منها عناديات وثلث اتفاقيات وهي كلها موجبات لان تعاريفها
المذكورة لا تصدق الا على الموجبة فلا بد من تعريف سوالبها فسالبة كل منها هي التي يرتفع فيها الحكم

تصدق عن صادقين وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق
دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب ويكذب عن جزئين كاذبين وعن مقدم كاذب و
تال صادق وبالعكس وعن صادقين هذا اذا كانت لزومية اما اذا كانت اتفاقية فتكذب عن صادقين مع

م م

موجبها فلما كانت الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم كانت السالبة اللزومية
سالبة اللزوم اي ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم السلب فان التي حكم فيها بلزوم
السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود
كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس
طالعة فليس الليل موجودا كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع
الشمس ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في الصدق
كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي للمقدم
لا ما حكم فيها بموافقة السلب فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس اذا كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية
الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم
فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية
سالبة العناد وهي ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب
وهي السالبة العنادية الحقيقية واما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع
واما رفع العناد الذي هو في الكذب وهي مانعة الخلو لا ما يحكم فيها بعناد السلب و
السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها على احد الانحاء الثلثة لا ما
يحكم فيها باتفاق السلب **قوله** والمتصلة الموجبة الخ **اقول** صدق الشرطية وكذبها انما هو
بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها لا بصدق جزئيها وكذبهما فان
طابق الحكم فيها لنفس الامر فهي صادقة والا فهي كاذبة كيف كان جزءاها ثم اذا نسبنا جزئيها
الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم
صادقا والتالي كاذبا او بالعكس فلنبين ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام تتركب

فالمتصلة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد انسانا فهو حيوان
او عن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا كان جمادا وعن مجهولي الصدق والكذب
كقولنا ان كان زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا ان كان
زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اي لا تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب
لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا لزم كذب الصادق او صدق الكاذب
اما كذب الصادق فلان اللازم كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما
صدق الكاذب فلان الملزوم صادق وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم لا يقال
اذا صدق صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق فمعلوم ان كل متصلة
موجبة ينعكس موجبة جزئية فيلزم صحة تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لانا
نقول ذلك في الكلية لا في الجزئية فان قلت لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق
والكذب زادت الاقسام على الاربعة فنقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر [illegible]
فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالي
اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان
العالم قديما وان يكون المقدم كاذبا والتالي صادقا كقولنا ان كان الخلاء
موجودا كان الانسان ناطقا وبالعكس كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود
وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فتكذبها عن صادقين محال لانها اذا صدق الطرفان
وافق احدهما الآخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهي تصدق عن
صادقين وتكذب عن الاقسام الثلثة الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالي
كاذبا والمقدم صادقا فلا اتفاق بينهما كقولنا اما ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة فتكذبها

فيكذب عن صادقين وكاذبين ما المانعة الجمع فتصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب ويكذب
عن صادقين والمانعة الخلو فتصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب ويكذب عن كاذبين والسالبة
تصدق عن ما تكذب الموجبة وتكذب عن ما تصدق فيه م

ثم لأن الكاذب لا ينافي شيئا فان كان المقدم كاذبا والتالي صادقا فيمكن ان لا يعتبر
صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين
وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن الباقيين الباقيين وهنا بحث
وهو ان الاتفاقية لا يكون فيها صدق الطرفين او صدق التالي بل لا بل معه لابد
من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضي التلازم
بينهما قوله والمنفصلة الموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب الخ اقول
الاقسام في المنفصلة ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع
فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فا
لموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها
وعدم ارتفاعهما فلابد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا اما
ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين وعن كاذبين لارتفاعهما كقولنا اما
ان يكون الثلثة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن
صادق وكاذب لانها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين
فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون زيد حجرا او شجرا وجاز ان يكون احد
طرفيها واقعا والطرف الاخر مرتفعا فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان
يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها كقولنا اما ان يكون
زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها
التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود فيكون تركيبها عن صادقين
كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا شجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر

فيكون

اما ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع التي يمكن حصوله في حال حصول المقدم عليها
وهي الاوضاع التي يحصل بسبب اقتران الامور التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع والمخصوصة
ان يكون كذلك على وضع معين وحالة واحدة فسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومتى ومهما وفي المنفصلة دائما و
سور السالبة الكلية فيهما ليس البتة والموجبة الجزئية فيهما قد يكون والسالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال حرف
فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا السلب على سور الايجاب الكلي
ويكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا والمهملة باطلاق لفظة لو وان
ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة واما سوالبها فهي تصدق عن الاقسام التي واذا في المتصلة واما واو في
يكذب عنها الموجبات ثم ان كذب الايجاب يقتضي صدق السلب ويكذب عن الاقسام المنفصلة مثلا م
التي يكون تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعي كذب السلب لا محالة
قوله وكلية الشرطية الخ اقول كما ان القضية الحملية ينقسم الى محصورة ومهملة و
مخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع
او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها
كلي فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيا
بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما يكون كلية اذا كان التالي
لازما للمقدم في المتصلة اللزومية او معاندا له في المنفصلة العنادية في جميع
الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم
بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا
اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت في جميع الازمان وليس مقتصرا على تلك
العقد بل يريد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التي يمكن اجتماعها مع فرض
انسانية زيد مثل كونه قاعدا او قائما او كان الشمس طالعة او كون الحمار ناطقا الى غير
ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر في الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع لانه لو اعتبر جميع الاوضاع
او لا يكون لم يصدق شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي
كعدم التالي وعدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء من هذين الوضعين
استلزم عدم التالي وعدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع

لكان المقدم على هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال بل على بعض الاوضاع لا يكون التالي
لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم للمقدم على جميع الاوضاع وهو مفهوم الكلية
على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان من الاوضاع ما لا يعاند التالي فيه المقدم معه
كصدق الطرفين فان التالي على هذا الاوضاع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا
للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي في هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وانه محال
بل على بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على
سائر الاوضاع وانما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان
الاوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الاوضاع الكائنة
بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم يصدق في الاتفاقية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب
صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم والا لكان
بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم فلا يكون التالي صادقا
على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم فلا يصدق في الكلية الاتفاقية منه
واذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك الجزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية التالي والمقدم
بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم في الاتصال والانفصال في بعض الازمان
وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان
الحكم بلزوم الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا قد يكون اما ان يكون هذا
الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه من العنصريات واما
خصوص الشرطية فبتعيين بعض الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما
اهمالها فباهمال الازمان والاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطية بمنزلة الافراد في

الحيوان م

الحملية

ومن متصلتين ومن منفصلتين ومن حملية ومتصلة ومن حملية ومنفصلة ومن متصلة ومنفصلة وكل واحد من
الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز
عن تاليها بالوضع فقط واقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك ش

م

الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين
كمية الحكم بانه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية ان كان
الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة والا فان بين كمية
الحكم انه على جميع الاوضاع او على بعضها فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية
في المتصلة كلما ومهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وفي المنفصلة دائما كقولنا دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار
موجودا وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا ليس البتة اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون كقولنا قد يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان يكون الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا قد لا يكون
اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان يكون النهار موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس كلما
وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان
كذا كان مفهومه الايجاب الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي واذا
ارتفع الايجاب الكلي صدق السلب الجزئي على ما عرفت فيما سبق وهكذا في البواقي
واطلاق لفظة لو وان واذا في الاتصال واما واو في الانفصال للاهمال كقولنا لو كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا
قوله والشرطية قد تتركب من حمليتين الخ اقول لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين
والقضية اما حملية او متصلة او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او منفصلتين

او من حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او متصلة او منفصلة لا تزيد على هذه الاقسام لكن كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة ينقسم في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة يتميز عن تاليها بحسب الطبع اي بحسب المفهوم لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم فيحتمل ان يكون الشيء ملزوما للآخر ولا يكون لازما له فالمقدم في المتصلة متعين لان يكون مقدما والتالي متعين ان يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند والمعاند لا بد ان يكون معاندا اليهم لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه فحال كل واحد من جزئيها عند الآخر حال واحد واما عرض كل واحد منهما ان يكون مقدما والآخر ان يكون تاليا بحسب الوضع لا الطبع فيفرق ما بين المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة التي المقدم فيها الحملية وبين التي المقدم فيها المتصلة وفي المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بينهما اذا كان المقدم فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية و المنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة فلا جرم انقسمت الاقسام الثلثة في المتصلة الى ستة دون المنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات ستة امثلة المتصلات الاول من حمليتين كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان الثاني من متصلتين كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج او فرد السابع بالعكس كقولنا كلما كان هذا اما زوجا او فردا كان هذا عددا الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث الاول في التناقض وقد عرف بانه اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة

فدائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكس ذلك كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وامثلة المنفصلات الاول من حمليتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثاني من متصلتين كقولنا دائما اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون ان كانت الشمس غائبة لم يكن النهار موجودا الثالث من منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد اما ان يكون زوجا او لا فردا الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون هذا الشيء عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا السادس من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا قوله الفصل الثالث في احكام القضايا الاول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع في لواحقها واحكامها وابتدأ منها بالتناقض لتوقف معرفة غيره من الاحكام عليه وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما كذب الاخرى كقولنا زيد انسان زيد ليس بانسان فانهما مختلفان بالايجاب والسلب اختلافا يقتضي لذاته ان يكون الاولى صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد وقوله قضيتين يخرج غير قضيتين و اختلاف قضيتين اما بالايجاب والسلب او بغيرهما كاختلافهما بان يكون احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب

الا عند اتحاد الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول يندرج فيه وحدة
المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية
لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون الموضوع اعم من المحمول ولا بد من الاختلاف
بالجهة في الكل لصدق الممكنتين وكذب الضروريتين في مادة الامكان م

يخرج الاختلاف بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون
بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك
كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن
اختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله
بحيث يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما ان يكون مقتضيا لذلك
لصورته او لا بل بواسطة او بخصوص المادة اما الواسطة كما في ايجاب قضية
وسلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف بينهما
انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى لان قولنا زيد ليس بناطق في قوة قولنا
زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد انسان في قوة قولنا زيد ناطق واما خصوص
المادة فكما في قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص
المادة والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب وليس كذلك
فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا
واختلافهما لا يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وقولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان جزئيتان مختلفتان وليس احديهما صادقة والاخرى
كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فان اختلافهما لذاته يقتضي لصورته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة حتى
ان الاختلاف بالايجاب والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك قوله لا يتحقق
التناقض في المحصورتين الخ اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب اذا كانتا مخصوصتين

او محصورتان

او محصورتين كان المهملات لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان
كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما الا بعد تحقق ثماني وحدات الاولى
وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لجاز صدقهما او كذبهما كقولنا زيد قائم
عمرو ليس بقائم الثانية المحمول فلانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد قائم زيد
ليس بقاعد الثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق
للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر اي بشرط كونه اسود الرابعة وحدة الكل
والجزء فانه اذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعضه الزنجي
ليس باسود اي كله الخامسة وحدة الزمان اذ لا تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا
زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا السادسة وحدة المكان لعدم التناقض عند
اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابعة
وحدة الاضافة فانه اذا اختلفت الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا زيد اب اي لعمرو زيد
ليس باب اي لبكر الثامنة وحدة القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين
بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا الخمر الذي في الدن مسكر اي بالقوة وليس بمسكر
اي بالفعل فهذه ثمانية شروط ذكرها المتقدمون لتحقق التناقض وردها المتأخرون
الى وحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط
ووحدة الجزء والكل اما اندراج وحدة الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر
الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه
اسود فاختلاف الشرط يستلزم اختلاف الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما
اندراج وحدة الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود هو بعض الزنجي وفي قولنا
الزنجي ليس باسود كل الزنجي فهما مختلفان ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية

اما الاندراج وحذف الزمان فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم قبلا وفي قولنا بعض
ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول واما الاندراج وحذف المكان
والاضافة والقوة والفعل فعلى ذلك القياس ثم ردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي وحدة
النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق
التناقض جزما وانما كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور الثمانية
اختلفت النسبة فان نسبة المحمول الى احد الامرين مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين
الى الشيء مغايرة لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته اليه
بشرط آخر وعلى هذا فلو اختلفت النسبة اختلف الكل واذا كانت القضيتان محصورتين
فلا بد مع ذلك اي مع اتحادهما في الامور الثمانية من اختلافهما في الكم اعني الكلية والجزئية
فانهما لو كانتا كليتين او جزئيتين لم يتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في
مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان
فان قلت الجزئيتان انما تصدقان لان الاختلاف في الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه
بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية قلت الظاهر ان جميع الاحكام انما هو الى مفهوم
القضية وهنا لو حفظ مفهوم الجزئيتين وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم يتناقضا
واما تعيين الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت لم لا يعتبر وحدة الموضوع كما الحاصر
الى اعتبار شرط آخر في المحصورات قلت المراد بالموضوع موضوع في الذكر لان الموضوع لا يمكن
بين الكلية والجزئية تناقض فان ذات الموضوع في الكلية جميع الافراد وفي الجزئية بعضها و
هما مختلفان ان هذا كله اذا لم يكن القضيتان موجهتين واما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع ذلك
الشرط من شرط آخر في الكل اعني المحصورات والمخصوصات وهو الاختلاف في الجهة لانهما

لو اخذنا

كان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف
كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض احيان وصف الموضوع ومثالها ظاهر مما مر

ونقول في الجهة ايضا الكذب بالضرورة يتبين في مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة
وليس كل انسان كاتبا بالضرورة فيهما يكذبان لان ايجاب الكتابة لشيء من افراد الانسان ليس بضروري
ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا
بالامكان فظهر بان ان اختلاف الجهة لا بد منه في الحمليات قوله فنقيض الضرورية المطلقة
الممكنة العامة اقول اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه وهذا القدر كاف في اخذ النقيض
لقضية قضية حتى ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان حيوان
بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذا الكلام في سائر القضايا لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس
رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية
لها مفهوم محصل عند العقل من القضايا بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل
فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليه تجوزا لتحصيل النقائض القضايا بمفهومات محصلة عند
العقل واذا حصلت تلك المفهومات لم يكتف بالتعدد الاجمالي في اخذ النقيض ليسهل استعمالها
في الاحكام فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اما نفس النقيض وكلامه المساوي
فلنشتغل بنقيض الموجهات البسيطة المطلقة الممكنة العامة لان الامكان العام هو سلب الضرورة عن
الجانب المخالف للحكم ولا شك ان اثبات الضرورة في الجانب المخالف وسلبها في ذلك الجانب مما يتنافيان
فالضرورية الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب بعينه امكان عام سالب والضرورية
السالبة نقيضها سلب ضرورة السلب وهو بعينه امكان عام موجب وكذلك الامكان الايجاب
نقيضه سلب امكان الايجاب اي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب و
امكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اي سلب سلب ضرورة الايجاب الذي هو ضرورة الايجاب
ونقيض الدائمة المطلقة العامة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات منافيه الايجاب
في البعض وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات ينافيه السلب في البعض وانما قال ينافيه بخلاف

وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ومفهومات نقائض البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض المطلقة العامة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة م

اقول في العرفية لان اطلاق الايجاب لا ينافي دوام السلب بل اللازم من نقيضه فان دوام السلب نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم الايجاب او ثابتا في بعض الاوقات دون بعض واياما كان يتحقق الايجاب وكذلك دوام الايجاب يناقضه رفع دوام الايجاب فاذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب في بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب لازم جزما وهكذا البيان في ان نقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة فانه اذا لم يكن الايجاب في الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب الذات يناقضها سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف يناقضها سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع مثالها قولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه **قوله** واما المركبات فان كانت كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها **اقول** القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا صدقا صدق المجموع ورفع احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون لازما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين كان احد النقيضين

مفهوم

لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيها بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخرج عن نقيضيهما فيقول كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما م

مفهوم مردد بينهما وبين ان هذا النقيض وان كان في الحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين طريق اخذ نقيض المركبة ان تحلل بسيطها ويؤخذ لكل منهما نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهو مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزآن كذب نقيضهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلابد ان يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق واحد جزئيها وذلك اي اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط فانك اذا حققت ان الوجودية اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في الكيف واخريهما مخالفة له في الكيف وحققت ان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دائما او بعض الانسان ضاحك دائما فظهر انا ليس كما زعم من نقيض المجموع ونقيضه الصريح بل اما ذا الدعوى اما هذا منفصلة مساوية للنقيض وعلى هذا القياس سائر المركبات **قوله** وان كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه **اقول** لما كان حكم المركبات الكلية ولما المركبات الجزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجائز ان يكون المحمول ثابتا دائما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دائما عن الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه اخرى وكل فرد من افراد الموضوع فذلك الثابت كذلك ويكذب ايضا كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة فلدوام

سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية الثالثة فلدوام ايجاب المحمول لبعض كقولنا بعض
الجسم حيوان بالفعل لا دائما فان الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دائما ومسلوب عن
افراده الباقية دائما فيكون تلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان
دائما ولا شيء من الجسم بحيوان دائما بل الحق في نقيضها ان يردد بين نقيضي الجزئيتين
لكل واحد واحد من الافراد لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما كان معناه ان ب
بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا يثبت له في وقت اخر فنقيضه انه ليس كذلك
واذا لم يكن بعض افراد ج بحيث يكون له ب في وقت ولا يكون ب في وقت اخر يكون
كل واحد من افراد ج اما ب دائما او ليس ب دائما وهو المردد بين نقيضي الجزئيتين
لكل واحد واحد اي كل واحد واحد لا يخرج عن نقيضيهما فيئول في تلك المادة كل جسم اما
حيوان دائما او ليس بحيوان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد من افراد
الموضوع لا يخرج اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس بثابت ولا يخرج اما ان يكون مسلوبا
عن كل واحد دائما او مسلوبا عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل
على مفهومين فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية
ايضا لنقيضها فهو طريق ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة عن
مجموع قضيتين فكذا المركبة الجزئية وصدق المجموع انما هو بصدق احد الجزئين اي احد
نقيضي الجزئين الذي هو المفهوم المردد فكما يكفي في نقيض الكلية فليكتف في نقيض الجزئية
والا فما الفرق فنقول مفهوم الكلية بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب والسلب
فاذا اخذ نقيضاهما يكون احد نقيضيهما مساويا لنقيضها واما مفهوم المركبة الجزئية
فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا لان موضوع الايجاب في المركبة
الكلية بعينه موضوع السلب وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع

الجزئية الثالثة لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية المركبة
لانه متى صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدق
الجزئيتان المختلفتان مطلقا بدون العكس فيكون احد نقيضيهما اخص من نقيض مفهوم
الجزئية المركبة لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فلا يكون مساويا لنقيضه
ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع احدى الكليتين في الكذب فان احدى الكليتين
لما كانت اخص من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم فربما
يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين وح يجتمعان معا على
الكذب كما في المثال المعروف فان قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق
نقيضه مع كذب احدى الكليتين الاخص من نقيضه **قوله** واما الشرطية فنقيض
الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع المخالفة في الكيف وبالعكس **اقول**
اما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة في الجنس اي في
الاتصال والانفصال والنوع اي في اللزوم والعناد والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية
الموجبة الكلية السالبة اللزومية الجزئية ونقيض العنادية الكلية العنادية الجزئية ونقيض
الاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات فاذا قلنا كلما كان
اب فجد لزومية كان نقيضه ليس كلما كان اب فجد لزومية واذا قلنا دائما اما
ان يكون اب او جد حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او جد حقيقية
وعلى هذا القياس **قوله** البحث الثاني في العكس المستوي وهو عبارة عن
جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية **اقول**
من احكام القضايا العكس المستوي وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحالهما كما اذا عكسنا قولنا كل

الانسان حيوان بدلنا جزئية وقلنا بعض الحيوان انسان وعكس قولنا لا شيء من
الانسان بحجر قلنا لا شيء من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني الجزءان في الذكر
لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف
المحمول والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس هو ذات
المحمول في الاصل ومحموله وصف الموضوع فلا يتبدل الا الجزءان في الذكر اي في الوصف
العنواني ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين لا يقال على هذا يلزم ان يكون للمنفصلة
عكس لان جزئيها متمايزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل احدهما
بالآخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانه لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان
المنفصلة لا عكس لها فان المفهوم من قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا واما
ان يكون فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندته بالفردية ومن قولنا اما ان يكون
العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد بمعاندته الزوجية ولا شك ان المفهوم
من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس
معاند لها في المفهوم الا انه لما لم يكن بينه فرق في المعنى لم يعتبروه لان احدى المعاندتين
مشتملة على الاخرى فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما قال لجعل الجزء
الاول من القضية ثانيا والثاني اولا لا بتبديل الموضوع بالمحمول كما ذكره بعضهم ليتناول
عكس الحمليات والشرطيات والمراد ببقاء الصدق ان الاصل والعكس يكونان صادقين
في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر
اللزوم في الصدق لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم بدون
صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم فان قولنا
كل حيوان انسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد ببقائه

[illegible]

ايضا

منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لامتناع العكس في اخصها وهي الوقتية لصدق
قولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم اذ العكس لازم الاعم لا ينعكس الاخص لان لازم الاعم
لازم الاخص [illegible]

الكيفيات الاصل لو كان موجبا لكان العكس ايضا موجبا وان كان سالبا فسالبا وانما
وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة
لازمة الا موافقة لها في الكيف قوله اما السوالب فان كانت كلية فسبع منها اقول
قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب لان منها ما ينعكس كلية والكلي وان كان سالبا
اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه اضبط وانفع في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية او
جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا تنعكس لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس
الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت
التربيع لا دائما مع كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم
الجهات لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو
انعكس العام لانعكس الاخص لان العكس لازم الاعم ولازم الاعم لازم الاخص ولازم اللازم
لازم واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما كليا فلا يتبين
صدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى برهان ينطبق جميع المواد ومعنى عدم
انعكاسها انه ليس يلزمها العكس لزوما كليا فيكفي ذلك بالتخلف في مادة واحدة
فانه لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى في بيان عدم الانعكاس
بمادة واحدة دون الانعكاس قوله واما الضروريتان والدائمتان المطلقة فتنعكس
كلية اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكس دائمة
سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق
دائما لا شيء من ب ج والا فيصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق العام فنضمه الى
الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب
فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج
بالاطلاق العام ونضمه الى الاصل ينتج بعض ب ليس
ب بالضرورة او دائما في الشكل الثالث وهو محال
[illegible]

من ج ب ما دام ج فدائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا لصدق بعض ب ج حين هو ب وهو مع الاصل ان ينتج بعض
ب ليس ب وهو محال واما المشروطة والعرفية الخاصتان فينعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلما
لانه للعامتين واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس لا شيء من ج ب دائما وقد كان
كل ج ب بالفعل هف م

بالضرورة في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو ح وهذا الحكم ليس بلازم من تركيب
المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض
العكس فيكون محالا فيكون العكس حقا لا يقال لا نم كذب قولنا بعض ب ليس ب لجواز
الوضوع معدوما فيصدق سلبه عن نفسه لانا نقول صدق قولنا النار انا العدم موضوعها
او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول هنا منتف لوجود بعض ب ج حيث فرض صدق نقيض
العكس فلو صدق في ذلك السلب لم يكن الا لعدم المحمول وهو ح ومن الناس من ذهب
انعكاس العرفيتين الثانية كنفسها وهو شديد اذ امكان صفتين لنوع معين يثبت احدهما
بالفعل دون الاخر فيكون النوع الاخر مسلوبا عنها له تلك الصفة بالفعل بالعرفية مع امكان
ثبوت الصفة له فلا يصدق في سلبها عنه بالعرفية كما ان مركوب زيد ممكنا الفرس والحمار
ثابتا الفرس دون الحمار فيصدق في لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق في لا شيء
من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان قوله
واما المشروطة والعرفية العامتان فينعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شيء من ج ب ما دام ج صدق دائما لا شيء من ب ج ما دام ب والا فيصدق في بعض ب ج حين هو ب لانه يفتقد نقيضه مع الاصل بان
قوله الثانية الكلية المشروطة والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة
كلية لانه متى صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صادق لا شيء من ب
ج ما دام ب والا فيصدق في بعض ب ج حين هو ب لانه يفتقد نقيضه مع الاصل بان
نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج ينتج بعض ب
ليس ب حين هو ب وانه ح وهو ناش من نقيض العكس وبالعكس حق ومنهم من زعم ان
المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو وهم لان المشروطة هي التي وصف الموضوع فيها
دخل في الضرورة على ما سبق فمفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول لمجموع وصف الموضوع
وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع لمجموع وصف المحمول وذاته وبين البينين

ان الاول

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما وجب ان يصدق في بعض ج ب ليس ج ما دام ب
لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع وهو ج د فلد ج بالفعل و ب ايضا بحكم اللادوام سلبنا عنه وليس د ج ما دام ب
والا لكان ج حين هو ب ف ب حين هو ج وقد كان د ليس ب ما دام ج هذا خلف فنثبت في الجميع والثابت عليه وثبت انه
صدق في بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط واما الوقتية فلا تنعكس لانه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان
وبالضرورة بعض القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسهما بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لكن العرفية
ان الاول لا يستلزم الثاني واما المشروطة والعرفية الخاصتان فينعكسان عرفية عامة
مقيدة باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا
دائما فليصدق في دائما لا شيء من ب ج ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج
بالفعل فان اللادوام في البعض اما الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد
بالبعض يكون مطلقة عامة جزئية اما صدق في العرفية العامة وهي لا شيء من ب ج
ما دام ب فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق في اللادوام في
البعض فلانه لو لم يصدق في بعض ب ج بالفعل يصدق في لا شيء من ب ج دائما ونعكس
الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالفعل هف وانما لا
ينعكسان الى العرفية العامة مقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق في لا شيء من الكاتب
بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكن
لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالامكان العام لصدق في بعض الساكن
بكاتب دائما لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض قوله واما كانت جزئية
فالمشروطة والعرفية الخاصتان ينعكسان عرفية خاصة اقول قد عرفت ان السوالب
الكلية سبع منها لا ينعكس وست منها ينعكس فالسوالب الجزئية لا ينعكس الا المشروطة
والعرفية الخاصتان فانهما ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق دائما ليس بعض ب ج ما دام ب لا دائما لانا نفرض
ذلك البعض الذي هو ج د فليس ب ما دام ج لا دائما فلد ج وهو ظ ود ب بحكم اللادوام
الاصل فد ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب فيكون ب في بعض
اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات تثبت كل منهما في وقت الاخر
وقد كان د ليس ب ما دام ج هف واذ صدق د ج و ب على د صدق ما هو المط

اخص الجهات مطلقا والوقتية اخص
المركبات الباقية ومتى لم ينعكسا
لم ينعكس شيء منها لما عرفت الى
انعكاس العام يستلزم انعكاس
الخاص حتى ما ش م

لاحتمال كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضروريتان والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة لانه
اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج مادام ب
وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضروريتين والدائمة وما دام ج في العامتين م
كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق في بعض ب ليس ج مادام ب لا دائما فانه
لما صدق على د ب وليس ج مادام ب كالصدق في بعض ب ليس ج مادام ب وهو الجزء
الاول من العكس ولما صدق عليه انه ب ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو لادوام العكس
فيصدق العكس جزئية معا واما السوالب الجزئية الباقية فلا تنعكس لانا اما السوالب الاربع
التي هي الدائمتان والعامتان واما السوالب السبع المذكورة فلخص الاربع الضرورية
المطلقة واخص السبع الوقتية وشيء منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق في بعض الحيوان
ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان فكل انسان حيوان
بالضرورة واما الوقتية فلصدق في بعض القمر ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب بعض
المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم لان
انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس الاخص لا يقال قد تبين ان السوالب السبع الكلية لا
تنعكس فيلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية وعدم انعكاس
الاخص يلزم لعدم انعكاس الاعم وكان في ذلك كفاية فلا حاجة الى هذا التطويل لانا نقول
هذا طريق اخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق ليس من دأب المناظر قوله
واما الموجبة فكلية كانت او جزئية فلا تنعكس كلية لخ اقول قد مر حكم السوالب واما الموجبات
فهي لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون المحمول هنا اعم من
الموضوع او امتناع حمل الخاص على كل افراد العام كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا
كاذب واما في الجهة فالضروريتان والدائمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف فانه
اذا صدق كل ج ب او بعض ج ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دائما او ما دام
ج وجب ان يصدق في بعض ب ج حين هو ب بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء
من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا

او دائما

وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام واما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما
واما قيد اللادوام في الاصل فلانه لو كذب بعض ب ج لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول من الاصل بعنوان قولنا بالضرورة او
دائما كل ج ب مادام ج ينتج كل ب ب دائما ونضمه الى الجزء الثاني ايضا وهو قولنا لا شيء من ب ج بالاطلاق
العام ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق العام فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما في الجزئي فيفرض الموضوع د وهو لا
او دائما او مادام ج ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع استحالته : ج بالفعل والا لكان ج د دائما
بناء على جواز سلب الشيء عن نفسه عند عدمه لان الاصل يوجب ان يكون ج موجودا و ب د دائما للادوام الثاني العام
الخاصتان ينعكسان حينية مطلقة لا دائمة فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب الجيم لكن للادوام يصدق في بعض
او بعضه ب ما دام ج لا دائما صدق في بعض ب ج حين هو ب لا دائما اما الحينية المطلقة فلان الاصل باللادوام واما الوقتيتان
وهو بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيهما واما اللادوام وهو بعض ب والوجوديتان والمطلقة العامة
ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما ونضمه الى الجزء الاول من تنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
الاصل هكذا كل ب ج دائما بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج لينتج كل ب ب دائما و
نضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام ونقول كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب
بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دائما لزم صدق كل
ب ب ولا شيء من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين وهو محال هذا اذا كان
الاصل كليا واما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه هذا البيان لان جزئيا ان صغرى الجزئية
لا ينتج في كبرى الشكل الاول على ما ستسمعه فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض
بان يفرض الذات التي صدق عليها ج و ب ما دام ج لا دائما د فد ب وهو ظاهر و د
ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما لانا حكمنا في الاصل انه ب مادام
ج وقد كان ب لا دائما هف واذا صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض
ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام العكس ولو اجري هذا الطريق في الاصل الكلي او
افضى الى البيان في الاصل الجزئي لم يكن على ما لا يخفى واما الوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض
ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وانه
محال قوله وان شئت عكست نقيض العكس لخ اقول للعكوس في بيان عكوس القضايا ثلث

حينئذ م

كل ج ب باحدى الجهات الخمس
فبعض ب ج بالاطلاق العام والا
لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل
ينتج لا شيء من ج ج دائما و
هو محال منه منه م

فالمستعمل بالفعل في نقيض الاصل
اولا خص منه منه م

في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة العرفية كنفسها
او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى العرفية في الشكل الاول الذين كل منهما غير محقق لعدم الصغرى بل لبيان الصغرى
بوجوب الانعكاس وعدمه منه م

طرق الخلف وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض ذات الموضوع
شيئا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات
والسوالب المركبة لوجود الموضوع فيهما بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث طريق العكس
وهو ان يعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي الاصل فلما انبه بما سبق على الطريقين الاولين
حاول التنبيه على هذا الطريق ايضا فقال ان تعكس نقيض العكس في الموجبات ليحصل ما ينافي نقيض
الاصل او الاخص منه فان الاصل اذا كان كليا ونقيض عكسه سلب كلي انعكس النقيض كنفسه
في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان كان مطلقة عامة انعكس نقيض
عكسها الى ما ينافيها لان نقيض عكسها سالبة كلية دائمة وهي تنعكس كنفسها الى ما ينافيها
وان كان احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص من نقايضها اما في الدائمتين
والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة
التي هي اخص من نقايضها واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض عكوسها سالبة
دائمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب
ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما فينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو نقيض بعض
ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق بعض ج ب بالفعل فبعض ب ج حين
هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب فلا شيء من ج ب ما دام ج وهو اخص من نقيض
عرفية بعض ج ب بالفعل اعني قولنا لا شيء من ج ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما
خصص هذا الطريق بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس
الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما قدمنا الكلام اراد ان يبين به
عكوس الموجبات بخلاف السوالب قوله واما الممكنتان فحالهما الخ اقول قدماء المنطقيين
ذهبوا الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه احدها الخلف لانه اذا

صدق

والثالثة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق في نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال واما الثالثة
فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا صدق هذا حيوانا فهو انسان لكذب قد لا يكون اذا كان انسانا
كان حيوانا واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين
جزئيها بالطبع منه م

صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام والا فلا شيء من ب ج
بالضرورة وبضمه مع الاصل ينتج بعض ج ب بالامكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج بعض ج ليس
ج بالضرورة وانه محال وثانيها بالافتراض وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج
بالفعل فبعض ب ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق العكس بانه لو كذب بعض ب ج
بالامكان لصدق فلا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان
بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه الدلائل لا تتم اما الاول فلتوقفه على
انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثاني سنعرفها عنهم واما الثالث فلتوقفه
على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلائل
ولم يظهر المص دليلا يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه واعلم انا ان اعتبرنا
الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما
هو ج بالفعل ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان ويجوز ان
يكون ب بالامكان لا يخرج عن القوة الى الفعل اصلا فلا يصدق العكس وفيما نحن فيه
المثال المذكور في السالبة الضرورية فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
ويكذب بعض ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو مركوب زيد بالفعل
فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة فلا شيء مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة
وان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها لان مفهومها ان
ما هو ج بالامكان فهو ب بالامكان فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة وينتج
لك من هذه المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجبة
الممكنة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس قوله واما الشرطية فالمتصلة الموجبة
تنعكس موجبة جزئية الخ اقول الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت

وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف و
موافقته في الصدق م
م

كلية او جزئية ينعكس موجبة جزئية وان كانت سالبة كلية ينعكس سالبة كلية
بالخلف فانه لو صدق نقيض العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة
فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فقد يكون اذا كان ا ب فج د وجب ان يصدق قد يكون اذا
كان ج د فا ب والا فليس البتة اذا كان ج د فا ب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون
اذا كان ا ب فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب ينتج قد لا يكون اذا كان ا ب فا ب وهو
مح ضرورة صدق قولنا كلما كان ا ب فا ب واما اذا كانت سالبة كلية فلانه اذا صدق
ليس البتة اذا كان ج د فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب وهو مع الاصل ينتج قد
لا يكون اذا كان ج د فج د هف وانما لم ينعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم وامتناع استلزام العام الخاص كليا كقولنا كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
وعكسه كليا كاذب واما السالبة الجزئية فلا ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان
هذا حيوانا هذا انسانا مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا هذا حيوانا لانه كلما كان هذا انسانا ان انسانا كان م ح
كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية خاصة لم يبعد عكسها
لان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان هذا الصادق يوافقه ذلك الصادق
كذلك يوافق ذلك هذا فلا تذهل وان كانت عامة لم ينعكس لجواز موافقة الصادق
للكذب بدون العكس حيث لا يكون المقدم صادقا واما المنفصلات فلا يتصور فيها
العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث قوله البحث
الثالث في عكس النقيض الى آخره قال قدماء المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء
الثاني جزءا اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما فاذا قلنا كل
انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وحكم الموجبات حكم السوالب
في العكس المستوي وبالعكس حتى ان الموجبة الكلية ينعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل

سالبه

ج فا ب ينعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج ولا شيء مما ليس ب ج ينعكس بالعكس المستوي
الى قولنا بعض ما ليس ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف او ينتظم مع الاصل هكذا بعض ما ليس ب
ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه مح والموجبة الجزئية لا ينعكس لصدق قولنا بعض
الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة الكلية كالسالبة الجزئية ينعكس
الى سالبة جزئية فاذا قلنا لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب فليصدق ليس بعض ما ليس
ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان
لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب هف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة الكلية
ينعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب لان انتفاء
اللازم يستلزم انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يبطل اللزوم
بينهما والموجبة الجزئية لا ينعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان لا انسانا
وكذب قولنا قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا والسالبتان ينعكسان الى سالبة
جزئية لانه اذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ج
د لم يكن ا ب والا فكلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وينعكس الى كلما كان ا ب فج د وكان ليس البتة
او قد لا يكون اذا كان ا ب فج د هف وقال المتأخرون لا نم انه لو لم يصدق العكس لصدق
نقيض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا
يلزم منه صدق بعض ما ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق
الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف الى ما عرف بالمتن وهو
جعل الجزء الاول من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفته للاصل في الكيف
وموافقته في الصدق والمراد بالقضية ههنا هي التي يحصل بعد هذا التبديل بخلاف القضية
المذكورة في مذهب العكس المستوي فانها هي الاصل يعني اخذ الجزء الثاني من الاصل ويجعل

فان كانت كلية فتنعكس جزئية لان الخاص يستلزم العام ... وهى التى لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوى لا ينعكس لانه تصدق بالضرورة كل قمر هو ليس

بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما دون عكسه لما عرفت وينعكس العرفية والخاصة عرفية عامة وذلك لانه اذا صدق

بالضرورة او دائما كل ج ب فلا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس ب هو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج

بعض ما ليس ب هو ب بالضرورة فى العرفية ودائما فى الدائمة وهو محال

الجزء الاول نقيضا له ويأخذ الجزء الاول من الاصل ويأخذ الجزء الثانى عينه فاذا

اخذنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان وجعلنا الجزء الاول نقيضه

اى اللاحيوان واخذنا الانسان وجعلنا الجزء الثانى عينه فيحصل لا شئ مما ليس

حيوانا بانسان وهى القضية المطلوبة من العكس والاوضح ان يقال انه جعل نقيض الجزء

الثانى من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة فى الكيف **قوله** وا ما

الموجبات **اقول** على راى المتأخرين حكم الموجبات هنا حكم السوالب فى عكس المستوى

بدون العكس لموجبات ان كانت كلية فالتسع التى لا ينعكس سوالبها بالعكس المستوى

لان الوقتية اخصها وهى لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع

لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام كما عرفت من ان

كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شئ من التسع لان عدم انعكاس الاخص

يستلزم عدم انعكاس الاعم لما عرفت مرارا واما العرفيتان والدائمتان فتنعكس كلية

لانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فلا دائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض ما ليس

ب ج بالفعل فنضمه الى الاصل فنقول بعض ما ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل

ج ب ينتج بعض ما ليس ب هو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا ودائما ان كان دائما

وانه محال فالعرفية لا ينعكس كنفسها لانه يصدق فى المثال المذكور بالضرورة كل مركوب

زيد فرس مع كذب لا شئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق قولنا بعض ما ليس

بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو الحمار والمشروطة والعرفية العامتان

ينعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج فلا دائما لا

شئ مما ليس ب ج مادام ليس ب والا فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب فنضمه الى

الاصل هكذا بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج

ينتج

فالخاصتان ينعكسان عرفية خاصة واما الخاصتان ينعكسان عرفية عامة لا دائمة فى البعض اما العرفية العامة فلاستلزام

العامتين اياها واما قيد اللادوام فى البعض فلانه يصدق فى بعض ما ليس ب هو ج بالاطلاق العام والا فلا شئ مما ليس ب ج دائما

فينعكس الى لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بالفعل بحكم اللادوام فيلزم كل ج هو ليس ب بالفعل لوجود

الموضوع هف وان كانت جزئية فالخاصتان ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا

دائما يفرض من الموضوع فهو ج د فد ليس

ب بالفعل باللادوام ولم يثبت الفائدة

ود ليس ج مادام ليس ب والا لكان

ج حين هو ليس ب فليس حين هو ج

وقد كان ب مادام ج هف وج بالفعل

فبعض ما ليس ب ليس هو ج مادام ليس

ب لا دائما وهو المطلوب واما الوقتية فلا ينعكس

لصدق قولنا بعض الحيوان هو ليس انسان

بالعرفية المطلقة وبعض القمر هو ليس

بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها و

متى لم ينعكسا لم ينعكس شئ منها لما عرفت

فى العكس المستوى مثل م

م م

م م

ينتج بعض ما ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية الخاصتان

ينعكسان عرفية عامة لا دائمة فى البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب مادام ج

لا دائما فدائما لا شئ مما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائما فى البعض اما صدق قولنا لا

شئ مما ليس ب ج مادام ليس ب لا دائما فى البعض فلانه لازم للعامتين ولازم العام لازم

الخاص واما اللادوام فى البعض اى بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام فلانه لولاه لصدق

لا شئ مما ليس ب ج دائما وينعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان لا دوام

الاصل لا شئ من ج ب بالفعل لستلزم لقولنا كل ج هو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة

البسيطة الموجبة المعدولة عند وجود الموضوع الذى هو محض الوجود هنا بالايجاب

الاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل مناقض لصدق الملزوم فيكذب لا شئ من ج ليس ب

دائما فيكون اللادوام فى البعض حقا **قوله** وان كانت جزئية **اقول** الخاصتان من الجزئيات

الجزئية ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب مادام ج لا دائما

فبعض ما ليس ب ليس ج مادام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع د فد ليس ب بالفعل

بحكم لا دوام الاصل ونقول ليس ج مادام ليس ب والا لكان ج فى بعض اوقات كونه ليس

هو ليس ب فى بعض اوقات كونه ج وقد كان ب فى جميع الاوقات كونه ج هف ود ج

بالفعل وهو ظاهر واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج مادام ليس ب فبعض ما ليس ب

ليس ج مادام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس

ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيثبت العكس بجزئيه وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية

الباقية فلا ينعكس لان الوقتية اخص التسع والعرفية اخص الاربع الاخرى الدائمتان

والعامتان وهما لا ينعكسان اما العرفية فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس

بانسان بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام لصدق كل انسان

وأما السوالب كلية كانت او جزئية فلا ينعكس كلية لاحتمال ان يكون النقيض المحمول اعم من الموضوع وينعكس الخاصتان حينية
مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لا دائما فنفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل وج بعض
اوقات ليس ب لانه ليس ب في جميع اوقات ج فبعض ما ليس ب ج في بعض احيان ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان
فينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شيء من ج ب باحدى هذه الجهات نفرض الموضوع د فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع

فبعض ما ليس ب ج بالفعل وهو المط وهكذا بين عكوس جزئياتها م

حيوان بالضرورة واما الوقتية فلانه يصدق في بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت مع كذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لان كل منخسف قمر بالضرورة ودليل عدم انعكاسها لم ينعكس شيء من
الموجبات الجزئية لما عرفت مرارا **قوله** واما السوالب كلية كانت او جزئية **اقول** اما السوالب
كلية كانت او جزئية لم ينعكس كلية لاحتمال ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع و
امتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فما ليس بحجر اعم من
الانسان فامتنع ان ينعكس الى كل ما ليس بحجر انسان وينعكس الخاصتان حينية مطلقة
فانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب ما دام ج لا دائما فليصدق
بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجود لانه اللادوام عليه
فليفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب لانه
كان ليس ب في جميع اوقات ج فاذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض اوقات كونه
ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب وهو الذي هنا ما في الكتاب والصواب انهما
ينعكسان حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق على د ليس ج
بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان
لا دائما هف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق في بعض ما ليس ب
ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان فينعكس مطلقة عامة
لانه اذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعضه ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق بعض
ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول وج
بالفعل بحكم اللادوام فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام وهو المطلوب وانما لم يعتبر قيد اللادوام
واللاضرورة في العكس لجواز ان يكون ج لد ضروريا فلا يصدق في د ليس ج بالامكان كقولنا ليس
بعض الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة

قوله واما الموافق السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلوم الانعكاس لعدم
الظفر بالبرهان **قوله** من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب الباقية والشرطيات
اما انعكاس السالبتين منها فلانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما فيلزمه كل ج ب
دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف واما انعكاس الممكنتين فلانا اذا قلنا
لا شيء من ج ب بالامكان الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام وبالامكان الخاص والا فلا
شيء مما ليس ب ج بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة ويلزمه كل ج ب بالضرورة وهو ينافي
الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا صدق كلما كان ا ب فج د فليس البتة اذا لم
يكن ج د كان ا ب والا فقد يكون اذا لم يكن ج د كان ا ب وهو مع الاصل ينتج فقد يكون
اذا لم يكن ج د فج د وانه مح او ينعكس الى قولنا قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ج د فيكون
ا ب ملزوما للنقيضين واما انعكاس الشرطية السالبة فلانه اذا قلنا ليس البتة اذا كان ا ب
فج د فقد يكون اذا لم يكن ج د فا ب والا فليس البتة اذا لم يكن ج د فا ب فيلزمه كلما كان
ا ب لم يكن ج د فيلزمه قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو ينافي الاصل ولما لم يتم هذه الادلة
عند المص ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه اما الدليل الاول فلانا لا نم ان
قولنا لا شيء من ج ليس ب دائما يستلزم كل ج ب دائما لان السالبة المعدولة لا تستلزم
الموجبة المحصلة واما الثاني فلانا لا نم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب بالضرورة لما عرفت من
ان السالبة الضرورية لا ينعكس كنفسها ولئن سلمناه لكن لا نم استلزام لا شيء من ج ليس
بالضرورة كل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر آنفا واما الثالث فلانا لا نم استحالة قولنا قد يكون
اذا لم يكن ج د فج د لثبوت الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا متنافيين ببرهان من
الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الاخر

لا شيء مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى م

البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم
ونقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي متعاكستين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال م ق م ق

فقد يكون اذا صدق احد النقيضين صدق الاخر ولا تم انتفاء استلزام اب للنقيضين مع
جواز ان يكون اب مع ج والمحال جاز ان يستلزم النقيضين واما الرابع فلانه لا يلزم من انه قد لا يكون
اذا كان اب لم يكن ج د ان يستلزم قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشيء
ملزوما لاحد النقيضين فان كل زيد لا يستلزم كل حمار ولا نقيضه **قوله** البحث الرابع في
لوازم الشرطيات **اقول** المراد بالمتصلة في هذا الباب اعني باب تلازم الشرطيات
اللزومية وبالمنفصلة العنادية فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين صدق منع الجمع بين
عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم وهذان
الانفصالان متعاكسان على اللزوم اي متى تحقق منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد
منهما مستلزما للنقيض ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما مستلزما لعين
الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما
فانه على تقدير اللزوم بين امرين لو لم يصدق منع الجمع بين عين الملزوم ونقيض اللازم
لجاز ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة
بينهما ولذلك لو لم يصدق منع الخلو بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض
الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم فيبطل الملازمة بينهما هف
واما ان الانفصالين متعاكسان على اللزوم فلانه لولا ذلك لبطل الانفصال فانه اذا تحقق
منع الجمع بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت
عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق
منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت
نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية
تستلزم اربع متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما عين نقيض الاخر ومقدم

الاخرين

واما المنفصلة الموجبة الحقيقية فتستلزم اربع متصلات مقدم اثنين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض
الاخر ومقدم الاخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر وكل واحد من غير الحقيقية تستلزم للاخرى
مركبة الانفصال من نقيض الجزئين م ق م ق م

الاخرين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين الاخر اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين
يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما عين الاخر اما الاول فلانه
لو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك
التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي هف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت
عين الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل
واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين
فلا يكون بينهما انفصال حقيقي والمقدر بخلافه هف وكل واحد من غير الحقيقية اي
من مانعتي الجمع والخلو تستلزم الاخرى مركبة من نقيضي جزئيها فمتى صدق منع الجمع بين
امرين صدق منع الخلو بين نقيضيهما لانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو بين امرين صدق منع الجمع بين نقيضيهما
فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو **قوله**
المقالة الثالثة **اقول** الفصل الاقصى والمطلب الاعلى من هذا الفن الكلام في
القياس لانه العمدة في تحصيل المطالب التصديقية ... القول مؤلف من قضايا
اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فانه قول مركب
من قضيتين اذا سلمتا لزم عنهما لذاتهما ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المعقول
العقلي فهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ فهو جنس للقياس الملفوظ والمراد من
القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول القياس البسيط المؤلف من قضيتين كما ذكرناه
والقياس المركب من قضايا فوق اثنتين كما سيجيء واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة
لذاتها عكس المستوي وعكس نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان
تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمة في نفسها بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها

المقالة الثالثة في القياس وفيها
خمسة فصول **الفصل الاول** في تعريف
القياس وهو قول مؤلف
من قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر م ق م ق م

وهو اما استثنائی ان کان عین النتیجة او نقیضها مذکورا فیه بالفعل کقولنا ان کان هذا جسما فهو متحیز
لکنه جسم فهو متحیز وهو بعینه مذکور فیه بالفعل ولو قلنا لکنه لیس بمتحیز ینتج انه لیس بجسم ونقیضه
مذکور فیه واقترانی ان لم یکن کذلک کقولنا کل جسم مؤلف وکل مؤلف حادث ینتج کل جسم حادث و
لیس هو ولا نقیضه مذکورا فیه بالفعل متن م م

قول اخر لیلزم نح وادخل القیاس الفاسد فی المقدمات وکاذبها کقولنا کل انسان حجر
وکل حجر جماد فان هاتین القضیتین وان کذبتا الا انهما بحیث لو سلمتا لزم عنهما
ان کل انسان جماد وقوله لزم عنها لیخرج الاستقراء والتمثیل فان مقدماتهما اذا سلمت
لا یلزم عنها شیء لامکان تخلف المدلول عنهما وقوله لذاته لیخرج به عما یلزم لا لذاته
بل بواسطة مقدمة غریبة کما فی قیاس المساواة وهو ما یترکب من قضیتین متعلق محمول
اولیهما یکون موضوع الاخری کقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما یستلزمان ان ا
مساو لج لکن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غریبة وهی ان کل مساو المساوی للشیء مساو
له ولذلک لم یتحقق ذلک الاستلزام الا حیث یصدق هذه المقدمة کما فی قولنا ا ملزوم
لب وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم وقولنا الدرة فی الحقة
والحقة فی البیت فالدرة فی البیت لان ما فی الشیء الذی هو فی شیء اخر یکون فیه
اما اذا لم یصدق تلک المقدمة لم یحصل منه شیء کما اذا قلنا ا مباین لب وب مباین
لج لم یلزم منه ان ا مباین لج لان مباین المباین لا یجب ان یکون مباینا وکذا اذا
قلنا ا نصف لب وب نصف لج لم یحصل منه ان ا نصف لج لان نصف النصف لا یکون
نصفا وقوله قول اخر اراد به ان القول اللازم یجب ان یکون مغایرا لکل واحد من
المقدمتین فانه لو لم یعتبر ذلک فی القیاس لزم ان یکون کل قضیتین قیاسا کیف
کانتا لاستلزامهما احدیهما وهذا الحد منقوض بالقضیة المرکبة المستلزمة لعکسها
او عکس نقیضها فانه یصدق علیها انها قول مؤلف من قضیتین یستلزم لذاته قولا
اخر لکن لا یسمى قیاسا قوله وهو اما استثنائی الخ اقول القیاس اما استثنائی او
اقترانی لانه اما ان یکون عین النتیجة او نقیضها مذکورا فیه بالفعل او لا یکون شیء منهما
مذکورا فیه بالفعل فالاول استثنائی کقولنا ان کان هذا جسما فهو متحیز لکنه جسم فهو

وموضوع المطلوب یسمى اصغر ومحموله اکبر والقضیة التی جعلت جزء قیاس تسمى مقدمة والمقدمة التی فیها الاصغر الصغرى والتی فیها
الاکبر الکبرى والمکرر بینهما حدا اوسط واقتران الصغرى بالکبرى یسمى قرینة وضربا والهیئة الحاصلة من کیفیة وضع الحد الاوسط
عند الحدین الاخرین تسمى شکلا وهو اربعة لان الاوسط ان کان محمولا فی الصغرى وموضوعا فی الکبرى فهو الشکل الاول
وان کان محمولا فیهما فهو الشکل الثانی وان کان موضوعا فیهما فهو الشکل الثالث وان کان موضوعا فی الصغرى ومحمولا فی الکبرى
فهو الشکل الرابع متن م م م

ینتج انه فهو متحیز وهو بعینه مذکور فی القیاس او لکنه لیس بمتحیز ینتج انه لیس بجسم ونقیضها
ای قولنا انه جسم مذکور فی القیاس وانما سمی استثنائیا لاشتماله على حرف الاستثناء
ای لکن والثانی اقترانی کقولنا الجسم مؤلف وکل مؤلف حادث فالجسم حادث فلیس هو ولا
نقیضه مذکورا فی القیاس بالفعل ویسمى اقترانیا لاقتران الحدود فیه وانما قید ذکر
النتیجة او نقیضها فی التعریفین بالفعل لانه لو لم یقید لدخل الاقترانیات فی حد القیاس
الاستثنائی اذ النتیجة او نقیضها مرکبة من مادته وهو طرفاها دون صورته وهی هیئتها التألیفیة
ومادتها مذکورة فی الاقترانیات ومادة الشیء ما به هو یحصل بالقوة فیکون النتیجة مذکورة
فیها بالقوة فلو اطلق ذکر النتیجة فی التعریف لانتقض تعریف الاستثنائی منعا وتعریف الاقترانی
جمعا لان احد الامرین لازم وهو اما بطلان تعریف القیاس او بطلان نسبته الى القسمین
لان الاستثنائی ان لم یکن قیاسا بطل التقسیم والا لکان نسبتها الشیء الى نفسه والى غیره
وان کان قیاسا بطل التعریف لانه اعتبر فیه ان یکون القول اللازم مغایرا لکل واحد من
المقدمات واذا کان النتیجة مذکورة فی القیاس بالفعل لم یکن مغایرا لکل واحد من
مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتیجة اذا کانت مذکورة فی القیاس الاستثنائی لم یکن مغایرا
لکل واحد من المقدمات وانما یکون کذلک لو لم یکن النتیجة جزء المقدمة وهو ممنوع فان
المقدمة فی القیاس الاستثنائی لیس هو قولنا الشمس طالعة بل التلازم بوجودها فانها لا یکون
النتیجة ونقیضها قضیة لاحتمالهما الصدق والکذب والمذکور فی القیاس الاستثنائی
لیس بقضیة فلا یکون عین النتیجة او نقیضها بل مذکورا بالفعل لانا نقول المراد بذلک ان
یکون طرفا النتیجة او نقیضها مذکورین بالترتیب الذی فی النتیجة موضوعا ومحمولا لا انه
قوله وموضوع المطلوب یسمى اصغر الخ اقول القیاس الاقترانی اما حملی ان ترکب من حملیتین
او شرطی ان لم یترکب منهما ولما کان الحملی ابسط واشرف بدأ به فنقول القول اللازم للقیاس

اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى لاحتمال ان يكون البعض المحمول عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فضروبه الناتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا ينتج فلا شيء من ج ا م

حصوله من القياس يسمى نتيجة وباعتبار استلزام القياس اياه يسمى مطلوبا وكل قياس حملي لا بد فيه من مقدمتين احديهما تشتمل على موضوع المطلوب كالجسم في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما تشتركان في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر لانه يكون في الاغلب اخص من المحمول فيكون اقل افرادا فيكون اصغر ومحموله يسمى اكبر لانه كان اعم في الاغلب فهو الاكثر افرادا والحد المشترك بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى صغرى لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الحدين الآخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على احدهما ووضعه للآخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان عكسه فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من المحمول لان المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل الثالث لان له قربا اليه بمشاركته اياه في اخس المقدمتين ثم الشكل الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين وبعده عن الطبع جدا قوله اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى الخ اقول اعلم ان لانتاج الاشكال الاربعة شرائط بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرائط بحسب جهة المقدمات اما الشرائط التي بحسب الجهة فسيأتيك بيانها في فصل المختلطات واما الشرائط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول

امران

في معرفة الاشكال

مغ کب اول خین کب ثانی مغ کا ثالث سیم ودچهارم مین کغ یا خین کا نو شرط دان

امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية منحصرة في الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية بمنزلة الكلية لانتاجها في كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة في قوة الجزئية فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورة وهي اربعة وهي الكليتان والجزئيتان وهي معتبرة في الصغرى وفي الكبرى فاذا قرنت احدى الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط منها ثمانية وهي ضرب الصغريين السالبتين مع الكبريات الاربع والامر الثاني اسقط اخرى الصغريين الموجبتين مع الكبريين الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية نحو كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية نحو كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية نحو بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج الى برهان واعلم ان

شعر در معرفت اشکال

اوسط اگر حمل یافت در بر صغری و باز
وضع بکبری گرفت شکل نخستین شمار
حمل بهر دو دوم
وضع بهر دو سیم
رابع اشکال را عکس نخستین شمار

بحب الكيفية فكلية الكبرى والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج فهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة
ومع سلبها اخرى مثّم وتكن م

هنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما الايجاب لانه وجودي والسلب عدمي والوجودي اشرف
اشرف منه وكميتين الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع في العلوم واخص
من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زائد اشرف فعلى هذا يكون الموجبة الكلية اشرف
المحصورات لاشتمالها على الشرفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة
الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرفها السلب الكلي باعتبار الكلية وشرف الايجاب
الجزئي بحسب الايجاب وشرف الايجاب الجزئي من جهة واحدة وشرف السلب الكلي من جهات
متعددة ولما كان المقصود من الامثلة نتائجها ورتبت باعتبار ترتيب نتائجها شرفا
فقدم المنتج للاشرف على غيره قوله واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه اقول لانتاج
الشكل الثاني ايضا شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب الكيفية فاختلاف مقدمتيه
في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك
لانه لو لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى
مع السلب والاختلاف موجب العقم اما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه
لو انتفت المقدمتان في الكيف فاما ان يكونا سالبتين او موجبتين واياما كان تحقق الاختلاف
اما اذا كانتا موجبتين فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب ولو
بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان لكان الحق السلب واما اذا كانتا سالبتين فلصدق
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر فالحق السلب ولو قلنا لا شيء [من الناطق] بدلنا الكبرى وهو
بحجر فالحق الايجاب واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني فلانه لو كانت الكبرى
جزئية فهي اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف على تقدير
ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والصادق الايجاب
ولو قلنا بدل الكبرى بعض الصاهل فرس كان الصادق السالب واما على تقدير سلبها فلصدق

وضروبه الناتجة ايضا اربعة الاول من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب
بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى وبالانعكاس ليرتد الى الشكل الاول الثاني من كليتين
والكبرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها
كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا
شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف
وبعكس الكبرى ليرتد الى الاول و
بفرض الموضوع الجزئي د وكل د ب
ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا ثم
نقول بعض ج د ولا شيء من د ا
هو المطلوب الرابع من سالبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا ليس بعض ج ب
وكل ا ب فليس بعض ج ا بالخلف
م م

قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان
والحق السلب واما ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب لم يكن منتجا
للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا للايجاب لان المعني بالانتاج استلزام القياس كلاهما
معنا قوله وضروبه الناتجة ايضا اقول الضروب المنتجة في الشكل الثاني بحسب مقتضى الشرطين
ايضا اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية الضربان السالبتان والموجبتان الكليتان و
الجزئيتان والمختلفتان بالكلية والجزئية وباعتبار الشرط الثاني اربعة لو كانت الكبرى جزئية
الموجبة مع السالبتين والجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت الضروب المنتجة اربعة الاول
من كليتين والكبرى سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه بالخلف
والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا
الشكل سالبة فنقيضها موجبة فيصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل كبرى القياس كبرى
لانها كلية فيصلح لكبروية الشكل الاول فينتظم منها قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي الصغرى
وبيانه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنضمه الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا
شيء من ا ب ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب هذا خلف
لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة
الصدق فيتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة واما العكس فبان
يعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول وينتج النتيجة المذكورة بيانه متى صدقت القرينة صدقت
الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدق الصغرى مع عكس الكبرى صدقت النتيجة فمتى صدقت
القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب الثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة
كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فبالطريق المذكور
واما العكس فلا يمكن بعكس الكبرى لانها ايجابية لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا تنتج في الكبرى

وأما الشكل الثالث فشرطه موجبة الصغرى والا لحصل الاختلاف وكلية احدى مقدمتيه والا لكان البعض المحكوم عليه بالاصغر غير البعض
المحكوم عليه بالاكبر فلم يجب التعدية وضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى وبالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى الثالث
من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وبالافتراض وهو ان نفرض موضوع

الجزئية د فكل د ب وكل ب ا فكل د ا
ثم نقول كل د ج وكل د ا فبعض ج ا
وهو المطلوب الرابع من موجبة جزئية
صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج
سالبة جزئية كقولنا بعض ب ج
ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالخلف
وبعكس الصغرى والافتراض الخامس
من موجبتين والصغرى كلية
ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف
وبعكس الكبرى وجعلها صغرى
ثم عكس النتيجة والافتراض السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا كل ب ج وبعض ب ليس
ا فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض
ان كانت السالبة مركبة مثل
منه

الشكل الاول بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب
الى لا شيء من ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس فقلنا كل ا ب ولا شيء من ب ج
ينتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من صغرى
موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية كبعض ج ب ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بالخلف والعكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى د فكل
ب د وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى وهي كل ب ج فلا شيء من ا ب لينتج من ...
هذا الشكل لا شيء من د ا ونعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع نتيجة القياس الاول
فيكون بعض ج د ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب الرابع من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب وكل ا ب
فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا يصلح
كبرى في الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير ثبوتها لا ينفع في
كبرى الشكل الاول بيانه اما بالخلف والافتراض اذا كانت السالبة الجزئية مركبة لتحقق
وجود الموضوع وانما تقدمت الضروب بعضها على بعض لان الضربين الاولين ينتجان الكلي
فلا بد من تقديمهما على الاخرين وتقدم الاول على الثاني والثالث والرابع لاشتمالها
على الصغرى الشكل الاول بخلاف الثاني والرابع قوله واما الشكل الثالث فشرطه
انتاج الشكل الثالث يجب كيفية المقدمتين ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين
اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة او سالبة وايا
ما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت
سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق

في الاول الايجاب

في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا
موجبتين جزئيتين احتمل ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض
من الاوسط المحكوم بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط كقولنا بعض الحيوان انسان
وبعضه فرس فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا تتعدى الى البعض المحكوم عليه بالانسانية
وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف
ثمانية اضرب كما في الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين آخرين وهما الكبريان
الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل
ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بوجهين احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل
نقيض النتيجة الكلية كبرى لان هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى القياس لايجابها صغرى
فينتظم منهما قياس من الشكل الاول ينتج ما ينافي الكبرى فانه لو لم يصدق فبعض ج ا لصدق
لا شيء من ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وقد كان الكبرى كل ب ا هف
وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج
ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان
الضربان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد
الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان
بفرس واذا لم ينتجا الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان الضربين الاولين اخص الضروب
المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص يستلزم
لعدم انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف وبعكس الصغرى وهو ظ والافتراض وهو ان نفرض موضوع الجزئية

واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما

ج د وكل د ب وكل ج د فيضم المقدمة الاولى الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل
د ا ثم نجعلها كبرى المقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب الرابع
من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لبعض ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالطرق الثلاثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين
والصغرى كلية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بالخلف والافتراض
وهو فرض موضوع الكبرى د فكل د ب وكل د ا ثم نقول كل د ب وكل ب ج فكل د ج
وكل د ا فبعض ج ا او بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة ولا بعكس الصغرى لان
الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الاول السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بالخلف والافتراض
في الكبرى ان كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع ولا بعكس الصغرى لان الجزئية لا تقع في
كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية
الاول وانما وضعت الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب
والثاني اخص الضروب للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتمالهما
على كبرى الشكل الاول قوله واما الشكل الرابع اقول شرط انتاج الشكل الرابع بحسب
الكيفية والكمية احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم احد الامور الثلاثة اما سلب
المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى
التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين فلصدق قولنا
لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولا شيء من الناطق بانسان
والحق الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق بعض الحيوان انسان

وكل ناطق حيوان

وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب وكل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا
كانتا مختلفتين بالكيف جزئيتين فلان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا
بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق
في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس
بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب وبعض الناطق انسان والحق السلب
وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة من الضروب باعتبار
عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى والاخريين لعقم المختلفتين
الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب
فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فانا اذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا
كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لجواز
ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى
جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب كما مر
الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل
ا ب فلا شيء من ج ا بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج
سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل
الاول هكذا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال
عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان
بفرس الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لبعض
ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى

ويمكن بيان الحجة الاول بالخلف وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى وانتاج الخامس بالافتراض
وليبين ذلك فان لنا ان نفرض على الخامس وليكن البعض المنتج الذي هو ا د بكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض د ج وكل د ا
فبعض ج ا وهو المطلوب م

م م م

والموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية لبعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس بعكس
الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها **الثامن** من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى
ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة **التاسع** من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتج سالبة جزئية لا شيء من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى
الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لا تعد على نتيجة
بعينه باعتبار انتاجها بل باعتبار انتسابها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي
اشرف الاربع وتقديم الثاني لانه ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبيا
من الجزئي وان كان ايجابيا لمشاركة الاول في ايجاب المقدمتين في احكام الاختلاط كما ستعرفه
فيه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم السابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس
والثامن على التاسع لاشتمالهما على الايجاب الكلي بعينه وتقديم السادس على الثامن لارتداده الى
الشكل الثاني وعلى التاسع **قوله** ويمكن بيان الحجة الاول **اقول** يمكن بيان الحجة الاول بالخلف
وهو ان يضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين الاولين
الموجبين فلا ايجاب فيحصل نقيض النتيجة لكونه كليا وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان
على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث فيحصل نتيجة ينعكس الى ما ينافي الكبرى
فلو لم يصدق في بعض ج الصدق لا شيء من ج ا فيجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شيء
من ب ا فينعكس الى لا شيء من ا ب وهو ينافي كبرى الضرب الاول وينافي كبرى الضرب الثاني واما في الضرب
الثالث السالب فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما عرفت في الشكل الثاني لينتج
من الشكل الاول نتيجة ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا فيجعلها
صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شيء من ب ج هف

وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان يفرض البعض
الذي هو ا ب د فكل د ا وكل د ب فيضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس فنقول كل ب ج
وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د ثم نجعلها صغرى لكل د ا لينتج من الشكل الاول
بعض ج ا وهو المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان يفرض البعض الذي هو ب ج د فكل د ب
وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعلها كبرى
لكل د ج لينتج من الثالث المطلوب واعلم ان محصل الافتراض ان يؤخذ مفهوم من مفهومي القياس
ويحمل بعضها على بعض ويحمل ما صدق عليه الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة
القياس جزئية لا اعتبار بساير افراد ذلك البعض وتسميتها بهذا فان قلت فان لم يتعدد ذات الموضوع
بل يكون منحصرا في فرد فلا يحصل كلية لان مفاد الشكل الكلي تعدد الافراد فلا ينتج بل يحصل شخصيتان
شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا
نادرا فان الاشتراك ان احد الوصفين وهو الحد الاوسط في القياس فيكون احكم مشترك من الافتراض
الحد الاوسط في القياس فينتظم هذه المقدمة الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج
نتيجة اذا ضمت الى المقدمة الاخرى الافتراضية حصل النتيجة المطلوبة فالافتراض قياسان ثم
اللوم ان احد هذه الا انتاجا يكون على نظم الشكل الاول والاخرى على نظم ذلك الشكل المطلوب
انتاجه وهو يتضح على الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك بل احد القياسين فيه
الشكل الثاني والاخرى من الشكل الثالث فالافتراض في الثانية ايضا لا لايجاب صغرى كما عرفته فانه
يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول والثاني من الثالث على ان الاسلم
من الاول وان الثالث اظهر وابين من الانتاج من الرابع والاول على انك قد علم انهم يفرضون في
باب العكوس في الكليات والجزئيات فلا يفرضون في باب العكس الا في الجزئيات فعلى هذا
يتضح مظنة الافتراض في الشكل الثالث والثالث لا يمنع في المقدمة الكلية لان احدهما سالبة اثنا

في الجهة الاولى وذكروا لعدم انتاج الثلاثة الاخيرة الاختلاف في القياس ومن شرط كون النتيجة فيها من
احدى الخاصتين فقطعا ما ذكروه من الخلل

غير مشتمل على شرائط الانتاج او ضرب على هيئة الضرب المذكور انتاجه واما الامراض في الشكل الرابع
فلانها في المقدمة الكلية كما في كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار وكذا
بما اعطيناك من القانون الكلي قوله والمختلطات من حضر الضروب الناتجة فيه اقول المشهور
كانوا يحصرون الضروب المنتجة في هذا الشكل في الجهة الاولى وكان عندهم ان الضروب الثلاثة
الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان
وكل فرس حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق قولنا كل انسان ناطق و
بعض الفرس ليس بانسان او بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلكونه لا شيء من الانسان
بفرس وبعض الناطق انسان وبعض الحيوان انسان واشار الى جوابه بان بيان الاختلاف
في هذه الضروب انما يتم اذا كان القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا اشترطنا في انتاجها
ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين ولا يتحقق تلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها
بناء على ان انعكاس السالبة الجزئية الخاصة كعكسها لان السادس والسابع بعكسهما والثامن
انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه حصل من الشكل الاول سالبة خاصة ينعكس الى
النتيجة المطلوبة ولو نظم المقدمتين بعكسهما والنقض لم يحصل فاضل من المتأخرين ان وقف عليه
فيتبين لذلك قوله الفصل الثاني في المختلطات اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط
الموجهات بعضها مع بعض حال اعتبار الجهات في المقدمات فيعتبر في انتاج الاشكال شرائطها
الشكل الاول شرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها لو كانت ممكنة لم يجب تعدي
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه بالاكبر
والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد
الحكم من الاوسط اليه مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان العام
كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو

اشار بهذا الى الثاني والثالث

اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى م

ان كانت الكبرى غير المشروطتين والعرفيتين والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللادوام واللاضرورة والضم
المحفوظة بالصغرى ان كانت احدى العامتين وبعد ضم اللادوام اليها ان كانت احدى الخاصتين م م م

مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل
لا يتعدى اليه قوله والنتيجة فيه كالكبرى اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلاثة
عشر فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى يحصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة
من ضرب ثلاثة عشر في نفسها لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط من تلك الجملة ستة و
عشرين اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر بقيت الاختلاطات المنتجة
مائة وثلاثة واربعين والضابطة في انتاجها ان الكبرى اما ان يكون احدى الوصفيات
الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات
الاربع بان يكون وان كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان فيها قيد اللادوام
او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين
الكبرى ثم ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين
كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه
الى المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى اذا كانت غير الوصفيات الاربع كانت
النتيجة كالكبرى فلاندراج البيان فان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط
بالفعل فهو المحكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط بالفعل
فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ يدل على دوام الاكبر بدوام
الاوسط فلما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط
للاصغر فان كان ثبوت الاوسط له دائما كان ثبوت الاكبر ايضا له دائما وان كان في وقت كان في
وقت وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف اللادوام الصغرى

احدى الوضع الباقية م

وكان قيودها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبتين لانه

لا مدخل لهما في انتاج هذا الشكل واما حذف القيد المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى اذا لم

يكن فيها قيد جاز انفكاك الاكبر عن كل ما يثبت له الاوسط لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز

انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعلق خصوصية الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى

فلانه يراج البين ايضا فان الكبرى حينئذ تدل على ان الاكبر غير دائم لكل ما هو اوسط بالفعل

والاصغر مما هو اوسط فيكون الاكبر غير دائم له مثلا الصغرى العرفية مع المشروطة العامة ينتج

عرفية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة الخاصة عرفية لا دائمة لانضمام اللادوام

مع الصغرى لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف منهما لان القياس ملزوم للنتيجة فلو

انتظم القياس الصادق المقدمات منهما لزم صدق الملزوم بدون اللازم والتمرنج ومع

العرفية العامة ينتج دائمة لحذف القيد وهو مخصصة بالصغرى منهما فلم يبق الا الدوام ومع

العرفية الخاصة دائمة لا دائمة لحذف القيد وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات

لا ينتظم منهما ايضا والصغرى الدائمة مع كل من الدائمتين العامتين ينتج دائمة ومع كل

الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا القياس منهما ايضا كما عرفت لايقال الشرطية

ان فسرت بالقيد لما دام الوصف ينتج الصغرى الدائمة معهما عرفية كالعرفية لان الحكم

في الكبرى بثبوت الاكبر لكل ما يثبت له الاوسط ما دام وصف الاوسط وما يلزم له وصف الاوسط

هو الاصغر فيكون الاكبر ضرورية الثبوت له وان فسرت بالقيد بشرط الوصف لم

ينتج الصغرى العرفية معها ضرورية كالدائمة لدلالة الكبرى على ان ضرورة

الاكبر بشرط وصف الاوسط لكن الاوسط واجب الحذف عن النتيجة قطعا فان لايبقى ضرورة

الاكبر لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا للذات الاصغر فكلما تحقق الاصغر تحقق

ذات الاصغر وصف الاوسط بالقيد فكلما تحقق ثبت ثم الاكبر وكلما تحقق الاصغر ثبت

ضروريه

واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى او كون الكبرى من

القضايا المنعكسة والثاني ان لا يستعمل الممكنة الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين

٢٣

ضرورية الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى تامل امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات

الاكبر / الصغرى	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	[illegible]
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	[illegible]
المشروطة العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	[illegible]
المشروطة الخاصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية الخاصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللادائمة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	[illegible]	وجودية لا دائمة	[illegible]
الوقتية	[illegible]	[illegible]	وقتية	[illegible]
المنتشرة	[illegible]	[illegible]	منتشرة	[illegible]

الناتجة من الضابطة المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول لتقف عليها مفصلة وهذا جدول القسم الثاني وهو ان يكون الكبرى احدى الوصفيات الاربع واما القسم الاول وهو ما يكون الكبرى غير الوصفيات فلما لم يكن منه الا شكال اذ لم يحذف منه القيد ولا الدوام ولا اللادوام و كان جهة النتيجة كجهة الكبرى في جميع اختلاطاته لم نوضع له جدول

قوله واما الشكل الثالث فاقول يشترط في الشكل الثالث بحسب الجهة امران كل واحد منهما

احد الامرين الاول صدق الدوام على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى

من القضايا الست المنعكسة السوالب وذلك لانه لولا احدهما لكانت الصغرى غير العرفية

والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى من القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب والخص

الصغريات المشروطة والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة و

والعرفيتين والوقتية من النتيجة الثانية واخص الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين من
المشروطة الخاصة مع الوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج
لانه يصدق في وقت لا شيء من المنخسف بمضيء بالفعل مادام منخسفا في وقت معين لا دائما وكل قمر منخسف
بالقمر في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة ولو
بدلنا الكبرى بقولنا كل شمس منخسفة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى لم ينتج هذه
الاختلاطات لم ينتج سائر الاختلاطات لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم و
الثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة مع الكبريين والمشروطتين وحاصله ان
الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة او المشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل
الا مع الضرورية المطلقة اما الاول فلانه قد ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج مع
النتيجة الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من الست
المنعكسة السوالب فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثالث لكان اختلاطها مع الدوام
الثلث الباقي وهي الدائمة والعرفيتان لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الفاتيا بالنسبة
بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي هو اسود بالامكان ولا شيء من الزنجي باسود دائما
مع امتناع سلب الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما
امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما
مع العرفية العامة فلان الدائمة اخص وعقم الاخص موجب عقم الاعم واما مع العرفية الخاصة
فلعدم انتاج العرفية العامة مع الممكنة وعدم انتاج الاخص لانه لم يعتبر لان الاحتمال لو كان
عن سقفين بالكيف محالتنا الممكنة في الكيف كان اللادوام موافقا لنا في الكيف فلا انتاج في هذا الشكل عن
ومن ثم لم ينتج العرفية الممكنة بحرفيا يكون العرفية الخاصة مع العرفية لو المعنى بانتاج القضية المركبة مع قضية
اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا فتفهم

ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام او اللاضرورة انه ضرورة كانت ثم
م

بقولون القياس من بسيطين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان ومن المركبتين اربعة
اقيسة فان كان النتيجة منها قياسا واحدا كان نتيجة القياس بسيطة والا ركبت النتائج و
حصلت نتيجة القياس واما الثاني فهو ان الممكنة اذا كانت كبرى لا تستعمل الا مع الضرورية
المطلقة فلانه قد تبين من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة
لعدم صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا الست فلو استعمل
الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكان اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون
المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من
الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الحبشي
بابيض بالامكان امتنع الايجاب **قوله** والنتيجة دائمة ان **اقول** الاختلاطات المنتجة في هذا
الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط ستة وستين
اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في ستة كبريات والشرط الثاني اسقط
ثمانية الممكنات الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والضابطة في
انتاجها ان الدوام اما ان يصدق على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة
او لا يصدق في واحد فان صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كا
لصغرى بعد حذف قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة فيها وحذف الضرورة منها سواء كانت
وصفية او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة الدائمة وكالصغرى فبالبراهين المذكورة
في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شيء
من ا ب بالضرورة دائما فلا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله صغرى لكبرى القياس
هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شيء من ا ب بالضرورة دائما ينتج من الاول فبعض ج ليس ب دائما
او دائما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او نعكس الكبرى الى لا شيء من ب ا دائما لينتج

النتيجة المطلوبة ومن هذا يظهر ان الثالثة الضم لو انعكست كنفسها ينتج الضرورية وهذا
الشكل ضرورية فلم لم يتبين ذلك فاقتصر في النتيجة على الدوام لانه المقدمتان اذا كانتا
ضروريتين لم يكن لابد من صدق والنتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت لذات احد الطرفين ضروري السلب عن الاخر يكون احد الطرفين ضروري السلب
عن الطرف الاخر لانا نقول الحكم في المثال تبين لما بين الاوان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الاخر واللازم منه ان ذات احد الطرفين
ضروري السلب عن ذات الاخر وهو ليس بمحل بل المطلوب ان وصف احد الطرفين ضروري السلب
عن الاخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات ثم سلب الوصف لصدق قولنا في المثال
الشيء لا شيء من الحمار بفرس بالضم وكل مركوب زيد فرس بالضم مع كذب قولنا ليس بعض
الحمار بمركوب زيد بالضم لان كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف بشرط الوجود من
الصغرى فلانها ان كانت مع كبرى بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف
وان كان مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا فلا مع قيد وجودها لان قيد الوجود
اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنها واما حذف
الضم من الصغرى فلان المقدمات الدوام لا تصدق في حق الصغرى فلو كانت فيها لكانت
اما الضم المشروطة او الضم الوقتية او الضم المنتشرة وخص الاختلاطات من احديها ومن مقدمة
اخرى الاختلاط من المشروطتين او من وقتية ومشروطة والفرق بينها لا يتعدى النتيجة
اما في الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات احد الطرفين
ووصفه وضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر ووصفه ولا يلزم منه الا المنافاة
الضرورية بين المجموعين والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الطرف الاخر
ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاطين الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري

البوت

واما الشكل الثالث فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير الاربع والا فكعكس الصغرى
محذوفا عنه اللادوام ان كانت الكبرى احدى العامتين ومضموما اليه ان كانت احدى
الخاصتين مش

م م

الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته وضروري السلب عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم
منه الا ان ذات الاكبر مع وصفه
ضرورية السلب عن الاصغر في بعض
الاوقات واما ان وصف الاكبر ضروري
السلب عن ذات الاصغر فلا لعم لو ظهر
انعكاس المشروطة كنفسها لعدت
الضم عن الصغرى لكنه لم يتبين و
ان حاولت تفصيل نتائج هذا
القسم فعليك بتصفح هذا الجدول



قوله واما الشكل الثالث اقول شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى
فعلية لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى
على ما هو وسط بالفعل والاوسط ليس باصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق في الاصغر
بالفعل على الاوسط فلم يندرج الاصغر بالفعل تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر على الاوسط الحكم
به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرو يركب الحمار دون الفرس
صدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضم مع
كذب قولنا بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالفعل بل بالامكان العام لان كل مركوب عمرو حمار
بالضم فلما لم يصدق في مركوب عمرو بالفعل انه مركوب زيد لم يندرج تحته حتى يتعدى
الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة و
عشرون اختلاطا وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين وهي الحاصلة من
ضرب احد عشر صغرى في ثلث عشر كبرى والكبرى فيها اما ان يكون احدى الوقتيات

وأما الشكل الرابع فشرط إنتاجه بحسب الجهة أمور خمسة الأول كون القياس فيه من الفعليات الثاني انعكاس
السالبة المستعملة فيه الثالث صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث والعرفي العام الرابع كون الكبرى في السادس
من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من إحدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام

الاربع او لا يكون فان لم يكن بل احدى الثمان كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها
وان كانت احدى الاربع فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس
مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين اما ان النتيجة كالكبرى
او كعكس الصغرى فبالطرق المذكورة من الخلف والعكس والافتراض على ما سبق بيانها — الصغرى م
واما حذف لادوام عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامها سالبة



ولا دخل لها في صغرى هذا الشكل واما
ضم لادوام الكبرى اليه فلانه ينتج مع
الصغرى لادوام النتيجة وتفصيل نتائج
اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول
قوله واما الشكل الرابع اقول
لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرائط
خمسة الاول كون القياس فيه من الفعليات
حتى لا يستعمل فيه الممكنة اصلا لان الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا
ينتج اما الممكنة فلما سيأتي في الشرط الثاني من وجوب انعكاس السالبة فيه واما الممكنة — السالبة م
الموجبة فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف
اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق مركوب زيد بالامكان
وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق السلب ومع صدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب
كبرى كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وكل ناطق انسان بالضرورة مع ان الحق الايجاب
واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل حمار مركوب زيد بالامكان
الخاص مع امتناع الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان

الخاص

الخاص كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة المستعملة فيه منعكسة
لان اخص السوالب الغير المنعكسة هي السالبة الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى
واياما كان لم ينتج اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل ذي محو ضوء قمر بالضرورة والحق الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا
كل منخسف ممحو الضوء بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
الشرط الثالث ان يصدق الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او
دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو
انتفى الامران كانت الصغرى احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة و
الكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب سالبة وقد تبين ان
السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب ان يكون منعكسة سقط سبعة من تلك الجملة اختلاط
الصغرى احدى السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى احدى الوقتيتين
الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات المشروطة الخاصة واخص الكبريات الوقتية و
هي لا ينتج معها فلم ينتج البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة
بالضوء ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء الامكان
القمر بنور العلم البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم
الاختلاف لكن لم يظفر بصورته نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في الضرب السادس
من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا الضرب انما يبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد
الى الشكل الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان الصغرى سالبة خاصة لتقبل الانعكاس
كما عرفت فيما سبق وثانيهما ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة
في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام على صغراه يكون كبراه من

عكس الصغرى ان صدق الدوام عليها او القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب
الثالث دائمة ان صدق الدوام على احد مقدمتيه والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان صدق
الدوام على الكبرى والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام وفي السادس كما في الثاني بعد عكس الصغرى وفي
السابع كما في الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب م مثـ مثـ م

الست المنعكسة السوالب فيجب ان يكون كبرى الضرب السادس الشرط الخاص كون
صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام لان
انتاجه انما يظهر بعكس الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون نتيجتنا
بحيث اذا بدل احدهما بالاخرى انتجنا ما انه خاصة ينقل الانعكاس الى النتيجة المطلوبة
والشكل الاول انما ينتج سالبة خاصة لو كان كبراه احدى الخاصتين وصغراه احدى القضايا
التي يصدق عليه العرفي العام اما اذا كانت احدى الوصفيات الاربع فظ واما اذا
كانت احدى الدائمتين فلان النتيجة ح ضرورية او دائمة لا دائمة وهما لا تصدق
في النتيجة الثانية الجزئية من العرفية الخاصة وهي تنعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى هذا الضرب
العرفية الخاصة ح صح
احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه من القضايا التي لانها صغرى الشكل
الاول ومن هاهنا يظهر ان الضرب السابع لما كان انتاجه انما يتبين بعكس الكبرى ليرجع
الى الشكل الثالث وجب ان يكون الثالثة المستعملة فيه قابلة للانعكاس وان يكون
الموجبة مع عكسها على شرط انتاج الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما
ان يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة فعلية لان الصغرى
الممكنة عقيمة في الشكل الثالث ولما لم يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم
في فصل القياس مع الشرط الثاني قد علم من قبل الشرط الخمسة ويعلم عدم استعمال الممكنة
في هذا الشكل **قوله** والنتيجة في الضربين الاولين كـ **اقول** النتيج من الاختلاطات بحسب الشرائط
المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب
الموجبات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون وهي
الحاصلة من ضرب الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن الصغريات
المشروطتين والعرفيتين مع الست المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وثمانون
وهي اثنى عشر

يحصل

الفصل الثالث في الاقترانات الكائنة من الشرطيات وهي خمسة اقسام **الاول** ما يتركب من المتصلات والمطبوع منه ما كانت
الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد الاشكال الاربعة فيه لانه ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل
الرابع وشرائط الانتاج وعدد الضروب والنتيجة في الكمية والكيفية في كل شكل كما في الحمليات من غير فرق مثال الضرب الاول
كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز مثـ مثـ مثـ مثـ م

وهي اثنى عشر
يحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وفي السادس والثامن
اثنى عشر يحصل من الصغريين الخاصتين مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان و
عشرون يحصل من الكبريين الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشرة والنتيجة في
الضربين الاولين كعكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان القياس من الست
المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه
ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة ان كانت الكبرى ضرورية او
دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المختلطات
وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي السابع كما في الشكل الثالث
بعد عكس الكبرى وفي الثامن كما في الشكل الاول بعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة
لما كانت هذه الضروب الثلثة الاخيرة ترتد الى الاشكال الثلثة التي ذكرناها بما ذكر من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع وعكسها



وعليك بمطالعة هذا الجدول **قوله** الفصل الثالث **اقول** ليس المراد بالقياس

القسم الثاني من المنفصلات والمطبوع منه ما كانت الشركة في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا اما كل اب او كل ج د واما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن احدى الاخريين وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة بين الحمليين معتبرة ههنا بين المتشاركين م

متن م

الشرطي هو المركب من الشرطيات بل ما لا يتركب من الحمليات سواء تركب من الشرطيات المحضة او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسة لانه اما ان يتركب هذه من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب من متصلتين والشركة بينهما اما في جزء تام من كل واحد منهما بعض المقدم بكماله والتالي بكماله واما في جزء غير تام منهما اي جزء من المقدم والتالي واما في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه ثلثة اقسام لكن القريب الطبع منها الاول وهو الذي يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا كلما كان اب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان اب فه ز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كان اب فج د وليس البتة اذا كان ه ز فج د ينتج ليس البتة اذا كان اب فه ز وان كان مقدما فيهما فهو الشكل الثالث كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ج د فه ز ينتج قد يكون اذا كان اب فه ز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما كان ج د فاب وكلما كان ه ز فج د ينتج قد يكون اذا كان اب فه ز ويشترط في انتاج هذه الاشكال ما في الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا خمسة لان انتاج الضروب الثلثة الاخيرة بعكس الترتيب اثباته وهو غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجة في الكمية والكيفية فيكون نتيجة الضرب الاول من الشكل الاول موجبة كلية ومن الشكل الثاني سالبة كلية وعلى هذا القياس **قوله** القسم الثاني **اقول** القسم الثاني من الاقترانات الشرطية ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم الى ثلثة اقسام لان الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما وغير تام من الاخرى

الان

القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كانت الحملية كبرى والشركة مع التالي المتصلة و نتيجة متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف من التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه ينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط المعتبرة في الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية م م

م م

الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وهما كل ج د وكل د ه وعن احدى الاخريين اي كل اب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحد منهما واقعا فالواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك او الطرف المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيحصل الطرفان المشاركان على هيئة قياس منتج فيصدق نتيجة التاليف وهو الجزء الاخر من النتيجة والطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث منها فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم بحسب الطرفين المشاركين ويعتبر فيهما ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين **قوله** القسم الثالث **اقول** القسم الثالث من الاقترانات الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان فالشركة اما في تالي المتصلة او في مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق تاليها مع الحملية اما صدق التالي فبحسب اللزوم واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي

القسم الرابع ما تركب من الحملية والمنفصلة وتحته قسمان الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال
فيشارك كل واحد منها جزءا واحدا من اجزاء الانفصال فاما مع اتحاد التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه و
كل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط المتصل في احد اجزاء الانفصال مع ما يشاركه من الحملية واما مع اختلاف التاليفات
في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز الثاني ان يكون الحمليات اقل
من اجزاء الانفصال وليكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين مشاركة مع احدهما كقولنا كل ا ط وكل ج ب وكل ب ينتج
اما كل ا ط وكل ج د لانتاج حلف والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هاهنا بين التالي والحملية قوله القسم الرابع
الواقع عن مقدمتي التاليف قوله رابع الاقسام ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد
الجزء غير المشارك م اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من
اجزاء الانفصال الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال فلنفرض ان كل واحد
من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وح اما ان يكون التاليفات بين
الحمليات وبين اجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها فان كانت متحدة النتائج
وهذا هو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو وحقيقية
كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد
من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة فينضم الامر الى ... ينتج ...
من اجزاء الانفصال فيصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة وان
كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما
د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لانه لا بد من صدق
احد اجزاء المنفصلة مع ما يشاركه من الحمليات والثاني ان يكون الحمليات اقل
من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو
مشاركة للحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج
د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فان وقع منهما الجزء الغير
المشارك فهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف
فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الآخر من النتيجة لوقوع الخلو عن جزئيها قوله القسم
الخامس ما تركب من المنفصلة والمتصلة اقول اخر اقسام الاقترانيات الشرطية ما تركب من المتصلة و
المنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما

[illegible] فظهر الاقسام الى الاربعة عشر م

القسم الخامس

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع لاحد
جزئيها او رفعه ليلزم وضع الآخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية المتصلة وكليتها او كلية الوضع او الرفع
ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الوضع والرفع م
الوضع م

م

غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر المص على القسمين الاولين وكل منهما ينقسم الى قسمين
لان المتصلة فيهما اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى
والمنفصلة موجبة كلية كبرى اما الاول وهو ما يكون الشركة في جزء تام من المقدمتين
فالمنفصلة اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان ا ب فج د و
دائما اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما اما ان يكون ا ب او ه ز لان ج د
لازم لا ب وهو يمتنع الاجتماع مع ه ز كليا او جزئيا فيكون ه ز يمتنع الاجتماع مع ا ب كذلك
لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم دائما
او في الجملة وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور ينتج انه يكون اما ان لا يكون ا ب او ه ز
لان نقيض الاوسط وهو نقيض ج د يستلزم طرفي النتيجة اعني نقيض ا ب وعين ه ز اما
انه يستلزم نقيض ا ب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين ه ز
فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الآخر على
ما عرف في لوازم الشرطيات فاذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من الشكل الثالث نقيض
ا ب مع ... يستلزم عين ه ز وهو المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من المقدمتين
ولتكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كلما كان ا ب فج د ودائما اما كل د ه او ز ينتج كلما كان ا ب
فاما كل ج ه او ز لانه كلما صدق ا ب كان ج د والواقع من المنفصلة اما كل د ه او كل د ز فان كان
د ه فالواقع من نتيجة ا ب كل ج د وكل د ه وهما يستلزمان كل ج ه وان كان د ز فلا بد
ان يكون الواقع اما كل ج ه او ز وهو المطلوب هذا كلام المص في الاقترانيات الشرطية ولما
بيان تفاصيلها هو اليق بالمطولات قوله الفصل الرابع في القياس الاستثنائي اقول
قد مر ان القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور فيه
من النتيجة او نقيضها اما مقدم من مقدماته وهو في ... والاول اثبات الشيء بنفسه او

بنقيضه آخر من مقدمتيه والمقدمة التي هي جزؤها قضية يكون شرطية فالقياس
الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد
جزئيها او رفعه اي نفيه ليلزم وضع الجزء الآخر او رفعه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست
بطالعة وكقولنا دائما اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكن هذا العدد
زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وفي المتصلات ينتج الوضع الوضع
والرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج الوضع الرفع وبالعكس ويشترط في انتاج هذا القياس
شرطان احدهما ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج شيئا لا الوضع
ولا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم والعناد واذا لم يكن بين امرين لزوم او
عناد لم يلزم من وجود واحد منهما او عدمه وجود الآخر او عدمه وثانيهما ان يكون الشرطية
لزومية ان كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية او كذبها
موقوف على العلم بصدق واحد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين
او كذبه من الاتفاقية يلزم الدور وعندنا لهما امر ثالث وهو اما كلية الشرطية او كلية
الاستثناء اي كلية الوضع والرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون اللزوم والعناد على بعض
الاوضاع والاستثناء على وضع آخر فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت
الآخر او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال او الانفصال ووضعهما هو بعينه وقت
الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ كقولنا ان قدم زيد في وقت الظهر
مع عمرو اكرمته لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء ليس
خصوص الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل مع جميع الاوضاع التي لا تنافي وضع المقدم فاذا
قلنا قد يكون اذا كان ا ب فجـ د وكان ا ب واتفق دائما لم يلزم ان يتحقق جـ د في الجملة

فانه يلزم

والشرطية الموضوعة ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم والا
لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء
عين اي جزء كان ينتج نقيض الآخر لاستحالة الجمع واستثناء نقيض اي جزء كان ينتج عين الآخر لاستحالة الخلو وان كانت مانعة
مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت مانعة الخلو ينتج القسم الثاني لامتناع الخلو دون
الجمع متن تم

فانه يلزم لو كان ا ب كان جـ د دائما واتفق مع جميع الاوضاع التي لا تنافي ا ب فليس يلزم من
وضعه دائما ووضعه مع جميع الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع منافيا فلا
يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع او الرفع ينتج وهو انما ينتج
لو فسرنا الشرطية الكلية بان يكون اللزوم او العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في
نفس الامر حتى يلزم من دوام الوضع والرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس كذلك
بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم
في الجزئية له شرط لا يوجد ابدا مع وجود الملزوم دائما فحينئذ لا يلزم وجود اللازم لعدم تحقق
وضع الملزوم مع اللزوم وشرطه لانتفائهما دائما كما يصدق في قولنا قد يكون اذا كان الواجب
موجودا كان الجزء موجودا من الشكل الثالث والواجب موجود دائما ولا يلزم منه ان يكون
الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم هاهنا انما هو على وضع اجتماع الواجب والجزء في الوجود
وهو ليس بواقع اصلا **قوله** والشرطية الموضوعة الخ **اقول** الشرطية التي هي جزء القياس
الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين التالي
والا لزم انفكاك اللازم عن الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم والا
لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء
عين التالي عين المقدم ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم
من عين المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم
وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع
الجمع بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع الخلو بينهما فيكون لها اربع
نتائج اثنتان باعتبار استثناء العين واثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه

الفصل الخامس في لواحق القياس وهي اربعة **الاول** المركب وهو ما ركبت مقدماته ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه م

م م م

ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج وان كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء نقيض شيء من جزئيها عين الآخر لجواز ارتفاعهما فيكون لهما نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت مانعة الخلو انتج القسم الثاني اي استثناء نقيض اي جزء كان عين الآخر لامتناع ارتفاعهما ولا ينتج استثناء عين شيء من جزئيها نقيض الآخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا ولا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قوله** الفصل الخامس في لواحق القياس **اقول** القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهي مع الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط محتاجا مقدماته او احديهما الى الكسب بقياس آخر كما اذا لم يكن الكسب للبادي البديهية فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للمط ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتائج تلك القياسات سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وان لم يصرح بها سمي مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **قوله** الثاني قياس الخلف **اقول** قياس الخلف قياس يثبت المط بابطال نقيضه وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المط وهو مركب من قياسين احدهما اقتراني من متصلة وحملية والآخر استثنائي وليكن المط ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق نقيضه وهو كل ج ب فنجعلها مع مقدمة صادقة في نفس الامر وهي كل ب ا بجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس الاقتراني لينتج لو لم

يصدق

الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح م م

م

ليس
نعتقد في كل ج ب لكان كل ج ا ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة القياس الاستثنائي ونستثني نقيض التالي فنقول لكن ليس كل ج ا ينتج انه محال فينتج ليس كل ب ج وهو المط **قوله** الثالث الاستقراء **اقول** الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما ويسمى استقراء لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي آخر لم يستقرأ ويكون حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح في مثالنا فانه يحرك **قوله** الرابع التمثيل **اقول** التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزئي الاول فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف وهذه العلة موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين احدهما الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما اما وجودا فكالبيت واما عدما فكالواجب تعالى والدوران كون المدار علة للدائر ويكون التأليف علة الحدوث وثانيهما السبر والتقسيم وهو ايراد الاوصاف للاصل وابطال بعضها ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط المساوي مدار للمعلول لعدم وجوده مع انه ليس بعلة واما السبر والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع لان التقسيم ليس مترددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع مانعة

م م م م م

اما الخاتمة ففيها بحثان الاول في مواد الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فستة اوليات وهي قضايا

قوله اما الخاتمة ففيها بحثان الاول كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك يجب عليه
النظر في مواد الاقيسة الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطاء في الفكر من جهتي الصورة والمادة
ومواد الاقيسة اما يقينية او غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا
يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن الزوال فبالقيد الاول
يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات
وهي مبادي اول في الاكتساب ونظريات اما الضروريات فستة لان الحاكم بصدق القضايا
اليقينية اما العقل او الحس او المركب منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم هو
العقل فاما ان يكون حكم العقل بمجرد تصور الطرفين او بواسطة فان كان الحكم بمجرد تصور طرفيها
سميت تلك القضايا اوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد
تصور الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا تغيب تلك الواسطة عن الذهن عند تصور طرفيها والا لم
يكن تلك القضايا مبادي اول وتسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان
من تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال وترتب في ذهنه ان
الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها
في الذهن وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان من الحواس الظاهرة سميت حسيات
كالحكم بان الشمس مضيئة وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان لنا
خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان
حس السمع فهو المتواترات وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير احال
العقل تواطؤهم على الكذب كالحكم بوجود مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل
الحاكم بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد المتواترين وليس بشيء وان كان
غير حس السمع فاما ان يحتاج العقل في الجزم الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى او لا يحتاج

فان لم يحتج

٨١

وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة او حمية او انفعالات من عادات وشرائع وآداب والفرق بينها وبين الاوليات
ان الانسان لو خلي ونفسه مع قطع النظر عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل حسن وكشف العورة مذموم
ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه ما يكون صادقا ومنها ما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات واهل كل صناعة بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم
من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والقياس المؤلف من هذين يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع القاصر عن
درك البرهان [illegible] ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل العلم والزهد
ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هذين يسمى خطابة والغرض منه
ترغيب الناس فيما ينفعهم من تهذيب الاخلاق
وامر الدين ومخيلات م م

فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا مسهل بواسطة مشاهدات متكررة
وان لم يحتج الى التكرار فالمشاهدات فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف
تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال
من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعه عنها
الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس
بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود وحقيقته ان تسنح المبادي
المرتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليستا حجة على الغير لجواز ان لا
يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما قوله والقياس المؤلف من هذه الستة يسمى
برهانا اقول في عبارته مساهلة اذ البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء
كانت ابتداء وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد
ان يكون علة للنسبة الايجابية او السلبية في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة
في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك
علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان ان
لانه يعطي انية النسبة في الخارج دون لميتها في الخارج كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط
فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر
بالعكس قوله واما غير اليقينيات فستة مشهورات اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا
يعترف بها جميع الناس بسبب شهرتها بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن
والظلم قبيح واما لما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية
كقولنا كشف العورة مذموم واما لانفعالات لهم من عاداتهم كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند

وهو اللمي فهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم وان كان الى وهو الذي الحد الاوسط فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط م م

وعلم صحته عند غيرهم او من شرائع وآداب كالامور الشرعية وغيرها او بما يبلغ الشهرة
بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور
المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون كاذبة ولكل
الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم واداتهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات
بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم فيبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت
مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه
على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر الواحد ولا نسلم انه حجة
فيقول قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان تأخذه هاهنا مسلما والقياس المؤلف من
المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك
البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي
نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم العقل
حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق
والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم
من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يخيل فيها
فيتأثر النفس منها قبضا وبسطا فتنفر وترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس
ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت النفس وتنفرت عنه والقياس المؤلف
منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر
على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب

كما اذا

٧٩

شبهة

المغالطة قياس يفسد صورته بان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية والكيفية او الجهة
او مادته بان يكون المقدمة والمطلوب شيئا واحدا لكون الالفاظ مترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك او كاذبة شبيهة
بالصادقة من جهة اللفظ كقولنا لصورة الفرس المنقوش على الحائط فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم
مراعاة وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وفرس فهو فرس لينتج بعض الانسان فرس ووضع الطبيعة
مكان الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس لينتج ان
الانسان جنس واخذ الامور الذهنية
مكان العينية وبالعكس [illegible]
كل ذلك انما يقع في الغلط والمستعمل
للمغالطة سوفسطائي ان قابل به
الحكيم ومشاغبي ان قابل به الجدلي
م ٢

كما اذا حكم بحسن الحسناء وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فان حكم على المحسوسات كان حكما صحيحا وان حكم
على غير المحسوسات باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان وراء العالم فضاء
لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس ومتى يحتذيه اليهما متخيرة لهما حتى ان احكام
الوهميات ربما لم يتميز عندها من الاوليات ولولا دفع العقل والشرائع وتكذيبهما
احكام الوهم لم تتميز باحكام الاوليات ولم يكد يرتفع الاختلاف وما يعرف به كذب الوهم انه يساعد
العقل في المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم به كما يحكم الوهم بالخوف عن الموتى مع انه يوافق العقل
في ان الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه المنتج لقولنا الميت لا يخاف منه فاذا وصل العقل
الوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط
الخصم واسكاته واعظم فائدته معرفتها للاحتراز عنها **قوله** والمغالطة **الاول** المغالطة قياس
فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على
هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول
جزئية او صغراها سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون المطلوب وبعض مقدماته
شيئا واحدا وهو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك فكل انسان ضحاك
او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة ومشتبه الكاذب بالصادق اما
من حيث اللفظ او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش على الجدار انها
فرس وكل فرس صهال لينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو
فرس لينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان المقدمتين ليس موجودا اذ ليس شيء
موجودا يصدق عليه انه انسان وفرس ولوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا

البحث الثاني في اجزاء العلوم موضوعات وقد عرفتها ومبادي وهي حدود الموضوعات واعراضها الذاتية
والمقدمات غير البينة في نفسها المأخوذة على سبيل الوضع كقولنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان نعمل
باي بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة بنفسها كقولنا المقادير المساوية لمقدار واحد متساوية ومسائل وهي قضايا
التي يطلب بيانها محمولاتها الى موضوعاتها في ذلك العلم وموضوعاتها اما ان يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار فاما مشارك للآخر
اومباين وقد يكون موضوع مع عرض
ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في
النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
وقد يكون نوعه كقولنا كل خط
يمكن تنصيفه وقد يكون نوعه
مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام
على خط فان زاويتي جنبتيه اما
قائمتان او مساويتان لهما وقد يكون
عرضا ذاتيا له كقولنا كل مثلث
فان زواياه مساوية لقائمتين
واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشيء
مطلوبا ثبوته بالبرهان م
م م

الانسان حيوان فالحيوان جنس لينتج ان الانسان جنس وهذا مما يغلط فيه اذ هو في الحقيقة كاذب
للحيوان والجنس للحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء ثابت لذلك الشيء فيكون
الجنس ثابتا للانسان وجه الغلط ان الكبرى ليست كلية وكأخذ الذهنيات مكان
الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث وثم للحدوث له حدوث
وكأخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن
قائم بالذهن وكل قائم بالذهن عرض لينتج ان الجوهر عرض فلا بد من مراعاة جميع ذلك لئلا يقع
الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مقام الكلية من باب فساد المادة نظر لان الفساد فيه ليس
الا لاهمال شرط الانتاج الذي هو الكلية فيجب ان يكون من باب فساد الصورة لا المادة
ومن يستعمل المغالطة اي قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها الجدلي فهو مشاغبي
قال البحث الثاني في ... اقول اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومباد ومسائل اما
الموضوع فقد عرفت في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب واما امور متعددة
ولا بد من اشتراكها في امر واحد في سائر مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك
في الايصال الى مجهول والا لجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا واما المبادي فهي
التي يتوقف عليها مسائل العلم وهي اما تصورات واما تصديقات اما التصورات فهي حدود
الموضوعات واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات فهي اما بينة بنفسها و
تسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة
بنفسها فان اذعن بها المتعلم بحسن ظن سميت اصولا موضوعة كقولنا لنا ان نصل بين كل
نقطتين بخط مستقيم وان تلقاها بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل
باي بعد على كل نقطة شئنا دائرة وفي كون الموضوع جزءا من العلم عليحده نظر لانه ان
اريد به التصديق بموضوعيته فهو ليس من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من

مقدمات

من مقدمات الشروع لتوقفه عليه على امر وان اريد به تصور الموضوع فهو من المبادي
وليس جزءا آخر بالاستقلال واما المسائل فهي المطالب التي يبرهن عليها في العلم ان كانت
كسبية فلها موضوعات ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا
كل مقدار اما مشارك او مباين فالمقدار موضوع العلم الهندسة وقد يكون موضوع
العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار متوسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان
فالمقدار موضوع العلم والمتوسط في النسبة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي و
قد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه فان الخط نوع من المقدار
وقد يكون نوع موضوع العلم مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي
جنبتيه قائمتان او مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار والقائم في المسألة مع قيامه
على خط هو عرض ذاتي وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل قائمتين
فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع عرض ذاتي كقولنا كل مثلث
متساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان فهذه موضوعات المسائل و
بالجملة هي اما موضوعات العلم وجزئياتها او اعراضها الذاتية او جزئياتها واما محمولاتها
فهي الاعراض الذاتية لموضوع العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع
ان يكون جزء الشيء مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت
للشيء ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق و
الحمد لواهب الجود ومفيض الارزاق والصلوة على
افضل البشر على الاطلاق المبعوث بتتميم
مكارم الاخلاق وآله مصابيح الدجى
واصحابه مفاتيح الهدى ...
العالمين ... على ...
وآله

[illegible]

[illegible]

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق وجعل لنا التوفيق م تـ م

هذا كتاب حاشية ملا عبد الله عليه الرحمة في علم المنطق

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح كتابه بعد التسمية بالتحميد اقتداء بالكلام المجيد وامتثالا لحديث خير الانام عليه وآله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء مروي في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد محمول على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري سواء كانت نعمة او غيرها والله علم على الاصح للذات المستجمع لجميع صفات الكمال ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا مختص بمن هو مستجمع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان ولا يخفى لطفه قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة الى الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون موصلة الى ما يوصل فكيف الى المطلوب والاول منقوض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى اذ لا يتصور الضلالة بعد الوصول الى الحق والثاني منقوض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت فان النبي صلعم كان شانه اراءة والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين حتى يظهر انه خارج كلا النقضين ويرتفع الخلاف من البين ومحصول كلام المصنف في تلك الحاشية ان الهداية يتعدى الى المفعول الثاني تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالى نحو والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم فمعناها على الاستعمال الاول هو الايصال وعلى الثانيين هي اراءة الطريق قوله سواء الطريق اي وسطه

وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق م ونورا به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا م

الذي يفضي سالكه الى المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق النبوي والصراط المستقيم اذ هما متلازمان وهذا مراد من فسره بالطريق السوي والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الامر عموما او خصوص ملة الاسلام والاول اوفق لحصول البراعة الظاهرة بالتناسب الى مبنى الكتاب قوله وجعل لنا الظرف اما متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل في قوله تعالى وجعل لكم الارض فراشا واما بر... وح يكون تقديم معمول المضاف اليه على المضاف لكونه ظرفا في الظرف ما لا يتوسع فيه والاول اقرب لفظا والثاني معنا قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوة هي بمعنى الدعاء اي طلب الرحمة واذا استند الى الله تعالى تجرد عن معنى الطلب ويراد به الرحمة مجازا قوله على من ارسله لم يصرح باسمه تعظيما واجلالا وتنبيها على انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يلتبس على الذهن منه الا اليه ولا يتبادر من هذه الصفات هذه لكونها مستلزمة لسائر صفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه مرسلا فان ارسال الله مرتبة النبوة فان الرسول هو النبي الذي ارسل عليه دين وكتاب قوله هدى اما مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالهدى هداية قد حتى يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل به او حال عن الفاعل او عن المفعول وح فالمصدر بمعنى اسم الفاعل او في المفعول ذا الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى به فالجملة صفة لقوله هدى او يكونا حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف فتدبر قوله ونورا عطف على هدى قوله ومع الجملة التالية له ايضا قوله به متعلق بالاقتداء يليق فان قيل له بانه انما يليق بالانبياء فانه كمال لنا الا وتقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء عليهم السلام واما الاقتداء بالانبياء عليهم السلام فيه انه اقتداء به حقيقة او في الحصر اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء ثم قوله وعلى آله الآل اصله اهل بدليل تصغيره خص استعماله

في مناهج الصدق بالتصديق وصعد وامعاريج الحق بالتحقيق وبعد فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام مش مش م

م

قوله

في الاشرات وال النبي عترته المعصومون واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا صحبة النبي صلى الله عليه وسلم مع الايمان **قوله** مناهج جمع المنهج وهو الطريق الواضح **قوله** الصدق في الخبر والاعتقاد اذا طابق الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فمن حيث انه مطابق للواقع بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق للواقع بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة والمطابقية **قوله** بالتصديق متعلق بقوله سعد اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وصعد وامعاريج الحق يعني بلغ اعلى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعد وكان قرا ومستقر خبر لمبتدأ محذوف وفي هذا الحكم مسلك التحقيق اي بحقق **قوله** وبعد هو من الغايات وفيها حالات ثلثة لانها اما ان يذكر معها المضاف اليه او لا وعلى الثاني فاما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة وعلى الثالث مبنية على الضم **قوله** فهذا الفاء اما على توهم اما او على تقدير بها في نظم الكلام وهذا اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة او تلك الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا المعاني في الخارج فان كانت الاشارة الى الالفاظ فالمراد بالكلام الكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي **قوله** غاية تهذيب الكلام حمله على هذا اما على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على ان التقدير هذا الكلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريقة مجاز الحذف **قوله** في تحرير المنطق والكلام لا يبلغ بانها المنا في لفظ التحرير من الاشارة الى ان هذا البيان خال عن الحشو والزوايد والمنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر والكلام هو العلم الباحث عن احوال المبدأ

وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام القسم الاول في المنطق مش م

والمعاد وعلى منهج قانون الاسلام **قوله** وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي وهذا تقريب المقصود عن الفهم ولا ابهام والحمل على طريق المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب **قوله** من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات وان كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان فالاضافة لامية **قوله** جعلته تبصرة اي مبصرا ويحتمل التجوز في الاسناد وكذا قوله تذكرة **قوله** لدى الافهام بالكسر اي تفهيم الغير اياه او تفهيمه الغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم **قوله** من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ او المتعلم اي يتذكر اخذا لها حاصلا من ذوي الافهام فلا يحتمل الوجهين **قوله** سيما التي يعني المثل يقع كما سيما اي مثل واصل سيما لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد وما زائدة او موصولة او موصوفة وهذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه **قوله** الحفي اي الشفيق **قوله** الحري اي اللايق **قوله** قوام اي ما يقوم به امره **قوله** ومن التأييد اي التقوية من الايد بمعنى القوة **قوله** عصام اي ما يحفظ به امره من الزلل **قوله** وعلى الله قدم الظرف هنا لفصل الحصر وكذا قوله وبه لرعاية السجع ايضا **قوله** التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن خلق **قوله** وبه الاعتصام التثبت والتمسك **قوله** القسم الاول انما علم ضمنا في تحرير المنطق والكلام انه كتاب على قسمين ثم يحتج الى التعريف بهذا تصحيح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وهذا بخلاف التقدمة فانها لم تعلم وجودها سابقا فلم لكن معهودة فلهذا نكرها وقال مقدمة **قوله** في المنطق ان قيل ليس المراد من القسم الاول الا المسائل المنطقية فما وجه الظرفية قلت يجوز ان يراد بالقسم الاول الا لفاظ

[illegible]	الله	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
[illegible]	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
[illegible]	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
[illegible]	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
[illegible]	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
[illegible]	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان
[illegible]	حصول	تحصيل	تحصيل	بيان	بيان

مقدمة

العلم إن كان إذعانا للنسبة فتصديق وإلا فتصور م

العبارات تكون المعنى أن هذه الألفاظ في بيان هذه المعاني ويحمل وجهها الحر والتفصيل
ان القسم الأول عبارة عن أحد معاني سبعة الألفاظ والمعاني والنقوش والمركب من
الاثنين أو الثلاث والمنطق عبارة عن أحد معان خمسة أما الملكة أو العلم بجميع المسائل أو
بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة أو نفس المسائل جميعا أو نفس القدر المعتد به
فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلاثون احتمالا لا بعيد في بعضها البيان
وفي بعضها التحصيل والحصول حيثما وجد العقل السليم مناسبا قوله مقدمة أي هذه
مقدمة يتبين فيها أمور ثلاثة رسم المنطق وبيان الحاجة إليه وموضوعه وهي
مأخوذة من مقدمة الجيش والمراد هاهنا أن الكتاب عبارة عن الألفاظ والعبارات
طائفة من الكلام قدمت أمام المقصود لارتباط المقصود بها وانتفاعها فيه وإن كان عبارة عن
المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع و
عن الاعم الأخص في الكتاب يستدعي جواز المعاني المقدمة التي هي جزؤه ولكن القوم لم
يتقيدوا على الألفاظ والمعاني في هذا الباب شيئا قوله العلم هو الصورة الحاصلة من
الشيء عند العقل والمتن لم يتعرض لتعريفه إما لكفاية التصور بوجه ما في مقام التقسيم وإما لأن
تعريف العلم مشهور مستغن جدا وإما لأن العلم بديهي التصور على ما قيل قوله إن كان إذعانا
أي اعتقادا للنسبة الخبرية الثبوتية كالإذعان بأن زيدا قائم أو السلبية كالإذعان بأنه
ليس بقائم فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الإذعان والحكم دون
المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الإمام الرازي فاختار مذهب الحكماء القدماء
حيث جعل متعلق الإذعان والحكم الذي هو جزء أخير القضية هو النسبة الخبرية الثبوتية
أو السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية أو لا وقوعها وسيشير المص إلى تثليث
أجزاء القضية في مباحث القضايا إن شاء تعالى قوله وإلا فتصور سواء كان إدراكا لأمر

ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء فاحتيج
إلى قانون يعصم عنه م

مبحث التصورات

واحد كتصور زيد أو لأمور متعددة بدون نسبة كتصور زيد وعمرو أو مع نسبة
التي هي غير تامة لا يصح السكوت عليها كتصور غلام زيد أو تامة إنشائية كتصور اضرب أو
تامة خبرية مدركة بإدراك غير إذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم قوله ويقتسمان
الاقسام يعني القسمة على ما في الأساس أي يقتسم التصور والتصديق كلا من معنى الضرورة
أي الحصول بلا نظر والاكتساب أي الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيحصل
بلا نظر ضرورة وقسما من الاكتساب فيحصل كسبا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة
صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق إلى الضروري
والكسبي ضمنا وكناية وهي أبلغ وأحسن من التصريح قوله بالضرورة أي البداهة إلى أن هذه
القسمة بديهية لا يحتاج إلى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم فقالوا لأنا إذا
رجعنا إلى وجداننا وجدنا أن من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة
والبرودة ومنها ما هو حاصل لنا بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من
التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بأن الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل
بالنظر كالتصديق بأن العالم حادث والصانع موجود قوله وهو ملاحظة المعقول
لتحصيل المجهول أي النظر توجه النفس نحو الأمر المعلوم لتحصيل أمر غير معلوم وفي العدول
عن لفظ العلوم إلى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها
التنبيه على أن الفكر إنما يجري في المعقولات أي الأمور الكلية الحاصلة في العقل دون
الأمور الجزئية فإن الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية السجع قوله وقد يقع
فيه الخطاء بدليل أن الفكر قد ينتهي إلى نتيجة كحدوث العالم ثم بفكر آخر ينتهي إلى
نقيضها كقدم العالم فأحد الفكرين خطأ قطعا لا محالة وإلا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من
قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ في الفكر قوله إلى قانون لفظ يوناني أو سرياني

وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى
معرفا من م م

مرسوم في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح المنطبق على جزئياته قضية كلية تعرف منها احكام
جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعرف منه احوال جزئيات
الفاعل قوله وهو المنطق فقد ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر
بتلك مقدمات الاولى ان العلم اما تصور واما تصديق والثانية ان كل واحد منهما
اما ان يحصل بلا نظر او يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات
الثلثة تفيد احتياج الناس في التحرز عن الخطاء في الفكر الى قانون وذلك هو المنطق و
علم من هذا تعريف المنطق ايضا بانه قانون تعصم مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر
فهنا علم امران من الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها بقي الكلام في الامر الثالث
وهو تحقيق ان الموضوع المنطق ماذا فاشار اليه بقوله موضوعه الخ قوله وموضوعه اي
موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض الشيء اما اولا و
بالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان واما بواسطة امر مساو له كالضحك اللاحق
بسبب كالتعجب الذي يعرض حقيقته للتعجب ثم تعرض عروضه الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم
قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع علم المنطق هو المعرف والحجة واما المعرف فهو
عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى المجهول التصوري كالحيوان
الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري
فلا يبحث عنها والمنطق لا يبحث عنه كالكليات الجزئية المعلومة نحو زيد وعمرو وبكر واما
الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب
تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث
واما ما لا يوصل اليه كقولنا النار حارة مثلا فليس بحجة فالمنطق لا ينظر فيه بل المنطقي
يبحث عن المعرف والحجة من حيث انها كيف ينبغي ان يرتب حتى يوصل الى المجهول قوله

او تصديقي فيسمى حجة فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى
الخارج التزام ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا من م م

معرفا لانه يعرف به المجهول التصوري قوله حجة لانه يحتج بها على الغلبة على
الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب قوله دلالة اللفظ
اعلم ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ
الا انه كما ان ذكر الحد والغاية والموضوع في مقدمة الكتب المنطقية يفيد بصيرة
في الشروع كذلك يفيد ذكر مباحث الالفاظ بعد المقدمة لتعين على الافادة
والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة فيما بين
اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن
الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلهذا بدء بذكر
الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والاول هو الدال والثاني
هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل واحد منهما
ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد
على ذاته وكدلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بحسب اقتضاء الطبع لحدوث
الدال عند عروض المدلول فطبعية كدلالة اح اح على وجع الصدر وكدلالة سرعة
النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فعقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من
وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فهذه اقسام الدلالة ستة
والمقصود بالبحث هنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة
وهي تنقسم الى المطابقة والتضمن والالتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام
الموضوع له او جزئه او على امر خارج عنه لازم له قوله ولا بد اي في دلالة الالتزام
قوله من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه فلو
كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم

ويلزمها المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب
وهو اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره م

قوله ويلزمها المطابقة ولو تقديرا لان الدلالة الوضعية على جزء المسمى
ولازمه فرع الدلالة على المسمى سواء كانت الدلالة على المسمى محققة بان يطلق
اللفظ ويراد به المسمى ويفهم الجزء منه او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في
الجزء او اللازم فدل عليه لا على الموضوع له فانه لم يتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة
تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا
اشار بقوله ولو تقديرا قوله ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا
جزء له ولا لازم له فيتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى
مركب لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم ذهني
تحقق الالتزام بدون التضمن فلا استلزام بينهما في شيء من الطرفين قوله
والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب
والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بتحقق امور اربعة الاول ان يكون للفظه جزء
والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء لفظه على جزء معناه و
الرابع ان يكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربعة يتحقق المفرد
فالمركب قسم واحد والمفرد اقسام اربعة الاول ما لا جزء للفظه كهمزة الاستفهام الثاني
ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله تعالى شانه الثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد
وعبد الله علما الرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان
الناطق علما للشخص الانساني قوله تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم قوله خبر ان احتمل
الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب
قوله او انشاء ان لم يحتملهما قوله واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه قوله تقييدي ان كان
الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار قوله او غيره ان

والا فمفرد وهو ان استقل بالدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة فكلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه
فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية م
م م

لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار وخمسة عشر قوله والا فمفرد اي وان لم
يقصد منه الدلالة على جزء المعنى قوله ان استقل اي في الدلالة على معناه بان
لا يحتاج فيها الى ضم ضميمة قوله بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية
في مادة موضوعة متصرف فيها فهم واحد من الازمنة الثلاثة مثلا هيئة نصر
هي الحالة المتحصلة من ثلاثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن
بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد النقض بحجر
حجر قوله كلمة في اصطلاح المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله والا اي وان لم
يستقل في الدلالة فاداة وهي في عرف المنطق وحرف عند النحاة قوله وايضا معطوف على مطلق
لفعل محذوف اي اقول ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذا التقسيم
للمطلق المفرد ولا للاسم فانه ينبغي ان يكون الفعل والحرف اذا كانا متحدي المعنى
داخلين في العلم والمتواطئ والمشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسماء بل قد تحقق
في موضعه ان معنيهما لا يتصف بالكلية والجزئية فتامل فيه قوله ان اتحد اي وحد معناه
قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال فان ما يكون
مدلوله كليا في الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المتقدمين ليس علما و
ههنا كلام وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له حقيقيا او ما استعمل فيه
اللفظ سواء كان وضع اللفظ له حقيقيا او تاويليا وعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز
من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني تدخل اسماء الاشارة على مذهب المتقدمين في متكثر المعنى
ويخرج عن متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت اي
يكون صدق هذا المفهوم على جميع افراده متساويا على سبيل الاولية او
يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض اخر وغرضه من قوله ان

وان كثر فان وضع لكل فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز فصل
المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد مع
امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه

تفاوت بالاولية او الاولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة و
النقصان او بالشدة والضعف قوله وان كثر اي اللفظ المفرد ان كثر معناه المستعمل هو
فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا
يكون كذلك فعلى الاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة وللذهب وللذات وعلى الثاني
فلا يخلو اما ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني فالمعنى منهم من اللفظ الموضوع
ثم انه اذا استعمل في معنى آخر فان اشتهر هذا الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث
يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر الثاني ولم يهجر
الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع
له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له يسمى مجازا ثم اعلم
ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول منه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا
الناقل اما اهل الشرع او اهل عرف العام او اهل عرف واصطلاح خاص كالنحو مثلا
فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني عرفيا كالصلوة فانها في الاصل موضوع
للدعاء ثم نقل الشارع الى افعال مخصوصة وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار
بقوله وينسب الى الناقل قوله فصل المفهوم اي ما يحصل في العقل اعلم انه يتفاوت
اللفظ باعتبار انه يفهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه مقصود منه يسمى معنى وباعتبار ان اللفظ
دال عليه يسمى مدلولا قوله فرض صدقه الفرض هنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه قد
يستحيل تقدير صدقه والجزئي على كثيرين قوله امتنعت افراده كشريك الباري تعالى شانه قوله
او امكنت اي لم يمتنع افراده في الخارج فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما قوله ولم توجد كالعنقا
قوله مع امكان الغير كالشمس قوله او امتناعه كمفهوم واجب الوجود قوله مع التناهي كالكواكب
السبعة السيارة قوله او عدمه كمعلومات الباري تعالى شانه وكالنفس الناطقة على مذهب

والكليان ان تفاوتا فكليا متباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك
او من جانب واحد فقط فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس من ثم

الحكماء قوله والكليان ان تفاوتا فكليا متباينان اي كل كليين لا بد ان يتحقق بينهما
باحدى نسب اربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك
لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الاخر او يصدق فعلى الاول فمتباينان
كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما افتراق اصلا في كل من جانب او يكون
فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق
الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق
وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان فمرجع التساوي الى موجبتين
كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية
موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل
انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة
جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض
ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كل
اي كل ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه نقيض الاخر اذ لو صدق احدهما بدون
الاخر لصدق مع عين الاخر فيلزم ارتفاع النقيضين فيصدق عين الاخر بدون
عين الاخر لاستلزام ارتفاع النقيضين وهذا ينافي التساوي بين العينين مثلا لو صدق
اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق
بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص
مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كل ما صدق
عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق

والأعم من وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين وقد يقال الجزئي للأخص

عليه نقيض الأعم أما الأول فلأنه لو صدق نقيض الأعم على شيء بدون نقيض الأخص
لصدق مع عين الأخص فيصدق عين الأخص بدون عين الأعم هف مثلا لو صدق اللاحيوان
على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان ويمتنع هناك صدق الحيوان
بدون اللاانسان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان
وأما الثاني فلأنه بعد ما ثبت أن كل نقيض الأعم نقيض الأخص لو كان كل نقيض الأخص
نقيض الأعم لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين
كما مر فيلزم كون العينين أعم وأخص هف قوله والأعم من وجه أي وإن لم يتصادقا كليا
من الجانبين ولا من جانب واحد قوله تباين جزئي التباين الجزئي هو صدق كل من
كليين بدون الآخر في الجملة فإن صدقا معا أيضا كان بينهما عموم من وجه وإن لم
يصدقا معا أصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه
وفي ضمن التباين الكلي أيضا ثم إن الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما
أيضا العموم من وجه كالحيوان والأبيض فإن بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاأبيض
أيضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي كالحيوان واللاانسان
فإن بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان مباينة كلية
فلهذا قالوا إن بين نقيضي الأعم والأخص من وجه تباينا جزئيا لا العموم من وجه فقط
ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين أي كما أن بين نقيضي الأعم والأخص من وجه
مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فإنه لما صدق كل من العينين
مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فيصدق كل من النقيضين بدون
الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم إنه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود والمعدوم
فإن بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم أيضا تباينا كليا وقد يتحقق في ضمن العموم

وقد يقال الجزئي للأخص وهو أعم والكليات خمس الأول الجنس وهو

من وجه كالانسان والحجر فإن بين نقيضيهما أعني اللاانسان واللاحجر عموما من وجه
فلهذا قالوا إن بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يتحقق في الكل هذا واعلم أيضا أن المص لم
يذكر نقيضي المتباينين لوجهين الأول ضبط الاختصار بقياسه على نقيضي الأعم والأخص من وجه
والثاني أن تصور التباين الجزئي من حيث إنه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور
فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يمكن ذكره
قوله وقد يقال الجزئي الخ يعني أن لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع أن يجوز
صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الأخص من شيء وعلى الأول يقيد بقيد الحقيقي وعلى
الثاني بالإضافي والجزئي بالمعنى الثاني أعم منه بالمعنى الأول إذ كل جزئي حقيقي فهو
مندرج تحت مفهوم عام بالقياس إلى المفهوم الشيء والأمر ولا عكس إذ الجزئي الإضافي
قد يكون كليا كالانسان بالنسبة إلى الحيوان ولهذا لم نحمل قوله وهو أعم على جواب سؤال
مقدر كأن قائلا يقول الأخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه
كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على كل ذلك الآخر كذلك والجزئي الإضافي لا يلزم أن
يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي بالأخص بهذا المعنى غير تام فأجاب
بقوله وهو أعم أي الأخص لا يكون هنا أعم من المعلوم أيضا ومنه يعلم أن الجزئي بهذا
المعنى أعم من الجزئي الحقيقي فيعلم بيان النسبة بينهما وهذا من فوائد بعض شارحي الكتاب
ره قوله والكليات خمس أي الكليات التي لها أفراد بحسب نفس الأمر في الذهن أو في الخارج
منحصرة في خمسة أنواع وأما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها لا خارجا ولا ذهنا
فلا يتعلق بالبحث عنها غرض معتد به ثم الكلي إذا نسب إلى أفراده المحققة في نفس الأمر فإما
أن يكون عين حقيقة تلك الأفراد وهو النوع أو جزء حقيقتها أو خارجا عنها والجزء إما تمام المشترك
بين شيء منها وبين نوع آخر فهو الجنس أو لا فهو الفصل ويقال لهذه الثلاثة ذاتيات

وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم الثاني النوع
وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب
ما هو ويختص باسم
الاضافي كالاول
بالحقيقي وبينهما
عموم من وجه لتصادقهما
على الانسان و
تفارقهما في الحيوان

او خارجا عنها وهو العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول
هو الخاصة والثاني العرض العام فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة قوله المقول اي المحمول
في جواب ما هو قوله ما هو سؤال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السؤال على ذكر امر واحد
كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان الامر شخصيا
والحد التام ان كان الامر حقيقة كلية وان جمع في السؤال بين امور كان السؤال عن

م م

تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور ثم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان المسؤول
عنه تمام الحقيقة المتفقة المختصة بتلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة
الحقيقة كان المسؤول عنه تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام
المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع
جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة التي تشاركها في ذلك الجنس فان كان مع
ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحد من الماهيات المختلفة المشاركة اياها في ذلك الجنس
فهو جنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية
الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث
يقع جوابا عن السؤال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السؤال بالانسان والشجر
والفرس مثلا قوله على الماهية اي المقول في جواب ما هو فلا يكون الكلي الا عرضيا

عليها وعلى غيرها الجنس

وانما قيل النوع لا عرضيا فان الشخص والصنف كالتركي ههنا خارجان عنها فالنوع الاضافي
دائما يكون اما نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس آخر كالانسان تحت الحيوان واما جنسا
مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي و
الاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ان يتحقق الحقيقي بدون
الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له حتى يكون له جنس وقد مثل بالنقطة وفيه نظر

والنقطة لان الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع
الانواع وما بينهما متوسطات الثالث الفصل وهو المقول على شيء في جواب اي شيء هو في ذاته

م م

كما سيجيء وبالجملة بينهما نسبة هي العموم من وجه قوله والنقطة النقطة طرف الخط والخط
طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض والعمق و
النقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي عرض لا يقبل القسمة اصلا فاذا لم تقبل القسمة
لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج
والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فجاز ان يكون جزءا عقليا وهو جنس
لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من خاص الى عام وذلك
لان جنس الجنس يكون اعم من الجنس وهكذا الى الجنس الذي لا جنس له فوقه وهو العالي وجنس الاجناس
كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من عام الى خاص وذلك لان نوع النوع يكون
اخص من النوع وهكذا الى ان ينتهي الى نوع الانواع لا نوع له تحته وهو السافل ونوع
الانواع كالانسان قوله وما بينهما اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس
يسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع
السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى العالي والسافل وان رجع الى الجنس العالي
والنوع السافل كما يكون صريحا كان المعنى ان ما بين الجنس العالي والنوع السافل
متوسطات اما جنس متوسط فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او
جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي ثم اعلم ان القوم لم يتعرضوا للجنس المفرد وهو
النوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب واما لعدم
تيقن وجوده قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي في عرفنا موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء
عما يشاركه فيما اضيف اليه هذه الكلمة مثلا اذا ابصرت شبحا من بعيد وتيقنت انه حيوان
لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب بما يميزه
عن مشاركاته في الحيوانية اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو

الجسم
النقطة

فان ميز عن المشاركات في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس م

في ذاته كان المطلوب ما يميز من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء وايضا يلزم ان لا يكون تعريف الفصل تاما لصدقه على الحد وهذا ما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب صاحب المحاكمات بان معنى اي وان كان بحسب اللغة لطلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز الشيء لا يكون مقولا في جواب ما هو فلهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي هنا مسلك اخر ادق وهو انا لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان الشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له فاذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فتعين الجواب بالناطق لا غير فكلمة شيء في اي شيء كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن مشاركاته في ذلك الجنس فح يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في جنسه البعيد وهو الجسم النامي قوله واذا نسب الفصل له نسبة الى الماهية التي هو فصل مميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء للماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى هذا الجنس وجوده يحصل قسما ومعه ما يحصل قسما اخر كما نرى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزء مميزا له وهو معنى المقوم و

لنعلم ان المراد

ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق م

ونعلم ان المراد بالعالي هنا كل جنس او نوع يكون فوق اخر سواء كان فوقه اخر اولم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت اخر سواء كان تحته اخر اولم يكن حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل مقوم السافل مقوما للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس اي كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل السافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس بمقسم للسافل الذي هو الحيوان قوله وهو الخارج اي الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام واعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراد ما هي خاصة له كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاول خاصة للنوع والثاني خاصة الجنس كالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان قوله وعلى غيرها كالماشي يقال على حقيقة الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية قوله وكل منهما اي من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم او اما مفارق اذ لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه اولا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم قسمين احدهما انه لازم الشيء اي لازم له بالنظر الى نفس الماهية اي مع قطع النظر عن خصوص وجوده في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم له بالنظر الى وجوده اي الى خصوص وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كالزوجية للاربعة ولازم

يلزم او يزول بسرعة او بطوء **خاتمة** مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا
وكذا الانواع الخمسة شرح تم

الوجود الخارجي كالحرارة للنار وكلازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية وهذا
القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين له معنيان احدهما
اللازم الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كالبصر من تصور العمى وهذا يقال له
البين بالمعنى الاخص ويسمى غير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كا
لكتابة بالقوة للانسان والثاني من معنى البين هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع
تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور
الاربعة والزوجية والنسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها ويقال
له البين بالمعنى الاعم ويسمى غير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور
الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كحدوث العالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة
تقسيمان لان القسمين الحاصلين على كل تقدير اثنان يسميان بالبين وغير البين **قوله**
يلزم كحركة الفلك فانها لازمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها نظرا الى ذات الفلك **قوله**
بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** او بطوء كالشباب والعشق **قوله** مفهوم الكلي اي ما يطلق
عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا لان المنطقي
يبحث عن الكلي بهذا المعنى **قوله** ومعروضه اي ما يصدق عليه لهذا المفهوم كالانسان
والحيوان يسمى كليا طبيعيا لوجوده في الطبائع وفي الخارج على ما سيجيء والمجموع المركب من هذا
العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل **قوله**
وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبيعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة
يعني الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام يجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلثة
مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا
منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبيعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان

يعني

والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه **فصل** معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا
واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى منه متن تم

النوع نوعا عقليا وعلى هذا القياس البواقي بل الاعتبارات الثلث يجري في الجزئي ايضا
فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا
ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا والمجموع اعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا **قوله**
والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود
في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات العقلية في العقل ولذا كانت من المعقولات
الثانية وكذا في ان الكلي العقلي غير موجود فيه لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما
النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي يعرض له الكلية في العقل
هل هو موجود في الخارج بوجود افراده ام لا بل الموجود فيه الافراد والاول مذهب
جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتأخرين ومنهم المصنف حيث قال الحق هو الثاني وذلك
لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة
ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة فيصح نفي وجود الطبيعي وهو ان افراده موجودة فيه
وفيه تامل وتحقيق الحق في كتبنا المبسوطة **قوله** معرف الشيء ما يقال عليه لما فرغ عن بيان
ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه فعلم ان المقصود بالذات في هذا الفن هو
البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصوره هذا الشيء
اما بكنهه او بوجه يمتاز عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم لان الاعم لا يفيد
شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان
هو الحيوان مع الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس
وكذا الحال في الاخص من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره
تصور الاعم بالكنه او بوجه يميزه عما عداه كما اذا تصورنا الانسان بانه حيوان ناطق
فقد تصورنا في ضمنه الحيوان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل

فافهم

[illegible]

والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام و
قد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ ... م

واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لجواز ان يكون اخفى ايضا وقد
علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون
مساويا له ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعرف بحسب الصدق في نظر العقل لانه معلوم موصل
الى مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا في الخفاء والظهور قوله بالفصل القريب
حد التعريف لا بد ان يشتمل على امر يخص المعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة
فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول
المعرف يسمى حدا وعلى الثاني رسما كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما و
رسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء لم يشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل
قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا تفصيل كلامهم وفيه
ابحاث لا يليق بهذا المقام قوله ولم يعتبروا بالعرض العام فان الغرض من التعريف اما الاطلاع
على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلذا لم يعتبروه
في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انه لا يعتبر وحده في مقام التعريف انفرادا واما اذا
التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان
بماش مستقيم القامة مثلا وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة معتبر
عندهم كما صرح به بعض المتاخرين قوله وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم اشارة الى ما
... من حيث ... انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون
حدا ناقصا او بالعرضي الاعم كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض
الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المتقدمين لم يعتد به لانه التعريف بالاخفى وهو غير
جائز اتم قوله كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي ان يكون اعم كقولهم سعدانة نبت قوله
مدلول اللفظ اي تعيين معنى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول

١٠١

المقصد الثاني في التصديقات

القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية موجبة
او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة
وقد استعير لها هو والا فشرطية ... م

من معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم قوله قول القول في هذا الفن هو المركب سواء كان
مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة قوله الصدق والكذب الصدق
هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة للواقع وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة
الخبر والقضية فلا دور قوله موضوعا لانه وضع ليعين الحكم عليه قوله محمولا لانه
حمل على الموضوع قوله والدال اي اللفظ المذكور في القضية الملفوظة الذي يدل
على النسبة الحكمية يسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هي النسبة
الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي
هي معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف والقضية
على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية قوله وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة
تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية باحد الازمنة الثلاثة او غير زمانية بخلاف
ذلك وذكر الفارابي ان حكماء الفلسفة لما نقلوا من اللغة اليونانية الى العربية وجدوا العلوم
ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة
غير زمانية يعوضونها ... في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير
الزمانية لفظ هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات ... الى المتكلم
وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية استعارة مشتقة من الافعال الناقصة نحو
كان وموجود في قولنا زيد كان قائما او زيد هو موجود قائما قوله والا فشرطية اي وان
لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم بثبوت نسبة
على تقدير اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافاة بين النسبتين او سلب تلك المنافاة فالاولى
شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية والشرطية على ما ورد
التردد دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة والمنفصلة فاستقرائي قوله

على النسبة

ويسمى الجزء الاول معقد فاما ثانيا فالموضوع ان كان شخصا سميت القضية شخصية ومخصوصة كما لا فان كان
نفس الحقيقة طبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا
مهملة وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا في الخارجية او مقدرا في الحقيقية او ذهنا فا
الذهنية م

معقد انما المعقد هو في الذكر قوله ثانيا السلوب الجزء الاول قوله والموضوع هذا تقسيم القضية الحملية
باعتبار الموضوع ولذا لوحظ في تسمية الاقسام حال الموضوع فالتي موضوعه شخص شخصية
وعلى هذا القياس وتحصيل التقسيم ان الموضوع اما جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى
الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته او على افراده وعلى الثاني فاما
ان بين كمية الافراد المحكوم عليها بان بين ان الحكم على كلها او على بعضها واما ان لا بين ذلك
بل يهمل فالاول شخصية والثاني طبيعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان
بين فيها ان الحكم على كل افراد الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية
وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية الافراد
الموضوع يسمى ذلك الامر السور اخذا من سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم
عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما بمعناهما
من اي لغة كانت وسور الموجبة الجزئية هو بعض وواحد وما بمعناهما وسور
السالبة الكلية لا شيء ولا واحد ونظايرهما وسور السالبة الجزئية ليس بعض وبعض ليس
وليس كل وما يرادفهما قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات
الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع
في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة في قوة الجزئية واما الشخصية فلا
يبحث عنها بخصوصها فانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث
عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا واما الطبيعية فلا يبحث عنها في العلوم
اشد فان الطبائع الكلية من حيث نفس مفهومها كالمفهوم موضوع الطبيعية لا من حيث
تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا
المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة اي في صدقها وذلك لان الحكم في

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة
موجهة والا فمطلقة وما به البيان جهة م م م

والموجبة بثبوت شيء لشيء وبثبوت نفي شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له اعني الموضوع فلا
بعيد في هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول
له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها
ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان
بمعنى ان كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في
الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج وكان انسانا فهو
على تقدير وجوده حيوان وهذا الوجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كا
اللاشيء وشريك الباري واما على الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري
ممتنع بمعنى ان كل ما يوجد في العقل ويفرض شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع
وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج قوله
حرف السلب كلا وليس وغيرهما تسمية لها باسم متعلق السلب قوله من جزء اي من الموضوع فقط
او المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة
المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين قوله معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة
فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هي هذا الحرف
جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا
من طرفيها محصلة قوله وقد يصرح بكيفية النسبة اي نسبة المحمول الى الموضوع سواء
كانت ايجابية او سلبية يكون لا محالة مكيفة في نفس الامر بالواقع بكيفية مثل الضرورة
او الدوام او الامكان او الامتناع او غير ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة
القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة مكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية ح
تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية

فى نكان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة ضرورية مطلقة او ما دام
وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او
بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة متن متن متن

اللفظ ثم ما صدقت العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت
الجهة الثانية صدقت القضية كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر
بالضرورة **قوله** فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ اي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بان
النسبة الثبوتية او السلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على اصلاحية اوجه الاول
انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من
الانسان بحجر بالضرورة فيسمى القضية ح ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييدها الضرورة
بالوصف او الوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا لذات الموضوع نحو كل
كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا فيسمى ح مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني وكون هذه القضية اعم من
المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين نحو كل قمر منخسف
بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فيسمى
ح وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية
في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة
وقتا ما فيسمى ح منتشرة مطلقة لكون الضرورة منتشرة اي غير معين وعدم تقييد القضية
باللادوام **قوله** فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك
شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام
اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في
الموجهة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة
سميت القضية دائمة مطلقة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني
فان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف

العنواني

او بفعليتها مطلقة عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد يقيد
العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي متن متن

م م

العنواني ثابتا لذات الموضوع سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية
السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا
الحكم ثابت ما دام كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها انتهى **قوله**
او بفعليتها اي بتحقق النسبة فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي
في احد الازمنة الثلاثة وسميت بالمطلقة لان هذا هو المفهوم من القضية عند الاطلاق وعدم
تقييدها بالضرورة او الدوام او غيرهما من الجهات وبالعامة لكونها اعم من الوجودية
اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء **قوله** او بعدم ضرورة الخ اذ الحكم في القضية بان
خلاف النسبة المذكورة فيها ليس بضروري كما تقول زيد كاتب بالامكان العام يعني ان الكتابة
غير مستحيل يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا وسميت القضية ح ممكنة لاشتمالها على الامكان
وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة **قوله** فهذه بسائط اي القضايا الثمانية
المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضية الموجهة اما بسيطة وهي التي يكون حقيقتها
اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي يكون حقيقتها
مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني منها مذكورا بعبارة مستقلة سواء
كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى
حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان
العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة بالايجاب والسلب ح بالجزء الاول
الذي هو اصل القضية **واعلم** ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة
بقيد مثل اللادوام واللاضرورة **قوله** العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة
قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة **قوله** باللادوام الذاتي

فيتحقق الشرطية الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد يقيد المطلقة العامة
باللاضرورة الذاتية فيسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي فيسمى م م
م

ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع
موجودة فيكون نقيضها واقعا في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة
عامة مخالفة للاصل في الكيف فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام
الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب
بمتحرك الاصابع بالفعل قوله العرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي
كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن
الاصابع بالفعل قوله والوقتية والمنتشرة لما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة
فالوقتية هي الوقتية المطلقة مقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت
الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة مقيدة با
للادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان
متنفس بالفعل قوله باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة
في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان
الامكان هو سلب ضرورة الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة
عامة مخالفة للاصل في الكيف قوله الوجودية اللاضرورية الذاتية لان معنى المطلقة العامة
هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية
اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل
لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهو مركبة من مطلقة عامة وممكنة
عامة احديهما موجبة والاخرى سالبة قوله او باللادوام الذاتي اي انما قيد اللادوام
بالذاتي لان تقييد المطلقتين باللادوام الوصفي غير صحيح ضرورة منافاة اللادوام بحسب الوصف

فيسمى الوجودية اللادائمة وقد يقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فيسمى
الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة
م م

مع الدوام بحسب الوصف نعم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي لكن
هذا التركيب غير معتبر عندهم ولنعلم انه كما يصح تقييد هذه القضايا الاربع باللادوام الذاتي
كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة
من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل واحد من تلك
القضايا الاربع مع كل من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلاثة منها غير صحيحة واربعة
منها صحيحة معتبرة وما التسعة الباقية صحيحة غير معتبرة ولنعلم ايضا انه كما يمكن تقييد
المطلقة العامة باللادوام او اللاضرورة الذاتيتين كذلك تقييدها باللادوام واللاضرورة
الوصفيتين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة
باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي
لكن هذه الاحتمالات الثلاثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان تعلم ان التركيب لا ينحصر فيما ذكرنا
اليه بل يجيء الاشارة الى بعض آخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا اليها لكن المتدبر يقف
النسبة بما ذكرنا فيمكن ومنها استخراج اي قدر شاء قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة
العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل
انسان متنفس بالفعل فهو مركبة من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة
قوله باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا اي كما انه حكم في الممكنة العامة بلاضرورة الجانب
المخالف فقد يحكم بلاضرورة الجانب الموافق ايضا فيصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين
ضرورة ان سلب الضرورة من الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف
الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف
المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناها كل انسان كاتب بالامكان العام
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

عنا لنفي الكيفية موافقتي الكيفية لما قيد بهما **فصل** الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت القضية على تقدير اخرى او نفيها
لا على تقديرها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا وهي
الحقيقية م

المذكورة وهي المشروطة العامة والعرفية العامة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللادائمة
والوجودية اللاضرورية والممكنة العامة **قوله** عنا لنفي الكيفية اي في الايجاب والسلب
فقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية
والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد فقد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فان كان الحكم في الجزء الاول على كل افراده ففي الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان
على البعض في الاول فكذا في الثاني **قوله** لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام
واللاضرورة يعني اصل القضية **قوله** على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين
او سلبيتين او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة
فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالهما نحو ليس
البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها
بان الاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس هناك اتصال لعلاقة سواء لم يكن
هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال او نفيه
من غير ان يكون ذلك مستندا الى علاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وليس
كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا **قوله** لعلاقة وهي امر بسببه يستصحب المقدم
التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله**
بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان ثبوتيتين او سلبيتين او مختلفتين فان كان الحكم
بتنافيهما فهي موجبة منفصلة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة **قوله** وهي الحقيقية
فالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب كقولنا اما ان يكون
هذا العدد زوجا واما ان يكون هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق
والكذب نحو قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين و

المنفصلة

او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها اما عنادية ان كان التنافي لذاتي
الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او على بعضها
فجزئية او معينا فشخصية م

والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا
الشيء اما ان يكون شجرا واما ان يكون حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين
او لا تنافيهما في الكذب فقط نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **قوله** او صدقا فقط
اي لا في الكذب او مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان يجتمع النسبتان في الكذب وان
لا يجتمعا فيؤخذ بالمعنى الاول مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم **قوله** او كذبا
فقط اي لا في الصدق او مع قطع النظر عن الصدق والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني
بالمعنى الاعم **قوله** لذاتي الجزئين اي ان كان التنافي بين الطرفين اي المقدم والتالي
منافاة ناشئة عن ذاتيهما اي ما تقتضيها كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص
المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة في الانسان بان يكون اسود وغير كاتب فيكون
كاتبا وغير اسود فيقول هذا الانسان اما ان يكون اسود واما ان يكون كاتبا فالمنافاة
بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة
في الصدق او في الكذب في مادة اخرى فهي منفصلة حقيقية اتفاقية **قوله** ثم الحكم كان
الحملية ينقسم الى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت
متصلة او منفصلة ينقسم الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يتعقل الطبيعية
هنا **قوله** تقادير المقدم كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود **قوله** فكلية وسورها
في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وما في معناها وفي المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا
في الموجبة واما في السالبة مطلقا فسورها ليس البتة **قوله** او على بعضها مطلقا اي غير معين
كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا **قوله** فجزئية وسورها في الموجبة متصلة
كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون **قوله** فشخصية كقولك ان جئتني
اليوم اكرمتك **قوله** والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها

والاصل ما في طرفي الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال او الانفصال عن التمام فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس م م

بان يشك من بيان الكلية والبعضية مطلقا قوله متصلة نحو اذا كان الشيء انسانا كان
حيوانا قوله في الاصل اي قبل دخول اداة الاتصال او الانفصال عليهما قوله حمليتان
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار
موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا ان كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيها وهما كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان
متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا فدائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان
يكون احد الطرفين حملية والاخر متصلة او احدهما حملية والاخر منفصلة او احدهما متصلة
والاخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك باستخراج ما تركنا من الامثلة قوله عن التمام اي عن
ان يصح السكوت عليهما ويحتملان الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام
خبري يحتمل الصدق والكذب فكان قضية الاصل فاذا دخلت اداة الاتصال مثلا و
قلنا ان كانت الشمس طالعة لم يصح ان يسكت عليه فلم يحتمل الصدق والكذب بل
احتاج الى ان نضم اليه قولك فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين
لما ان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل وانما الكلام في تناقض القضايا.
قوله بحيث يلزم لم خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما
قد تصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين
الجزئيتين قوله وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى خرج بهذا
القيد الاختلاف بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد يكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان
بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا وقد علم ان القضيتين

لو كانتا

ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة م م

لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح المصنف به قوله ولا بد من الاختلاف
اي يشترط في التناقض ان يكون احد النقيضين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان
الموجبتين وكذا السالبتين قد يجتمعان في الصدق والكذب ثم ان كانت القضيتان
محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في
الجهة فان الضروريتين قد يكذبان معا كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة ولا شيء من
الانسان بكاتب بالضرورة والممكنتين قد يصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان
ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في
التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلاثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد
ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في امور ثمانية قال قائل الشاعر در تناقض هشت وحدت شرط
دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافت جزء وكل قوه
فعل است در آخر زمان قوله والنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية
التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب
كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان طرف السلب و
نقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت
انه يلزم فعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب
يلزمه فعلية الايجاب والممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة
لازم لنقيض الدائمة المطلقة وانما لم يكن نقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر
في القضايا المعتبرة ولو انه نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة
الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فان الحينية الممكنة هي التي حكم
فيها بسلب الضرورة الوصفية اي بحسب الوصف لما دام الوصف عن جانب المخالف فيكون نقيضا

بسرا

وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد **فصل**
العكس المستوي تبديل طرفي
تم

صريحًا لما حكم فيه بعض هذه الجانب المخالف بحسب الوصف عنوانًا بالتمام كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبًا ينعكس الى بعض الكاتب متحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان والنسبة
الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف
العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة فذلك لان الحكم في العرفية
العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفًا بالوصف العنواني فنقيضها الصريح
هو سلب ذلك الدوام وعليه وضع الطرفين المقابلة اي في وقت الوصف العنواني وهذا معنى
الحينية المطلقة المخالفة لطبيعة العرفية في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك
الاصابع ما دام كاتبًا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والقضية
لم يتعرض ببيان نقيضي الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق به الغرض فيما
سيأتي من مباحث العكوس والاقيسة بخلاف باقي البسائط فتأمل **قوله** وللمركبة قد علمت
ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان نقيض المركبات انما يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين على
سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على
سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبًا لا دائمًا اي
لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض
الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب بمتحرك الاصابع
دائمًا ولذا نقيضًا الاصل على حقائق المركبات فنقائض البسائط لتمكن من استخراج
النقائض **قوله** ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة
الجزئية المردد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض
الحيوان انسان بالفعل لا دائمًا ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضًا وهما قولنا لا شيء من الحيوان
بانسان دائمًا وقولنا كل حيوان انسان دائمًا مع ان ... فلا بد في اخذ نقيض المركبة الجزئية ان

يوضع

يوضع افراد الموضوع كليًا فرضيته ان نقيض الجزئية هي الكلية المرددة بين نقيضي
الجزئين بالنسبة الى كل واحد من تلك الافراد ويبقى في المثال المذكور كل حيوان اما انسان
دائمًا او ليس بانسان دائمًا فيصدق في النقيض وهو نقيض حاله مرددة المحمول بعقوله الى كل فرد
اي افراد الموضوع **قوله** طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم
والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة
من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ كالخلق على المخلوق
قوله مع بقاء الصدق يعني ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس
لا انه يجب صدقهما في الواقع **قوله** والكيف يعني انه كان الاصل موجبة كان العكس ايضًا موجبة
وان كان سالبة كان سالبة **قوله** انما ينعكس جزئية يعني ان الموجبة سواء كانت
كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية
لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر فرضيته انه اذا صدق المحمول على ما صدق
عليه الموضوع كلا او بعضًا يتصادق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد
الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من
الموضوع فلو عكس القضية صار الموضوع اخص ولم يحمل صدق الاخص كليًا على الاعم فالعكس اللازم
الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في
الشرطيات **قوله** لجواز عموم آه بيان لجزء السلبي من حصر المذكور واما الايجاب فقد مر
كاملا **قوله** والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل
فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر وهو ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء
عن نفسه فهذا المحال نشأ من نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون

لجواز عموم الموضوع او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان
حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان مطلقة عامة

نقيض العكس مع الاصل فلا يمكن العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وذلك بجواز سلب الاخص من بعض الاعم لكن لا يجوز سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق في بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق في بعض الانسان ليس بحيوان قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق في قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ان ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف واما بحسب الجهة قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا وهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى الحينية المطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدق الخاصتان صدق العامتان وقد عرفت انه كلما صدق العامتان صدق عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه فنضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم الى الجزء الثاني من الاصل لينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدقه في الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدقه في الجزء الثاني اعني اللادوام ومعناه ليس

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان
دائمة مطلقة

بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة الاولى فيلزم من صدق نقيض اللادوام في العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب قوله والمطلقة العامة مطلقة عامة اي هذه القضايا الخمس تنعكس كل واحد منها الى المطلقة العامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما هف قوله ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان وعلى هذا العكس وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان ويكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل صدق العكس مثلا اذا فرضنا ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فلم يتحقق الانعكاس على مذهب الشيخ لانه هو الذي يوافق العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين قوله تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لا شيء من الحجر

والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس
مع الاصل ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض متى متى م م
م م

باب ان دائما او الاصدق بنفسه وهو نقيض المحمول أن ساكن بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض
الحجر ليس بحجر وانه محال **قوله** والعامتان عرفية عامة اي المشروطة العامة والعرفية العامة
تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا صدق بالدوام لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكن الاصابع والا لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين ساكن الاصابع وهو مع الاصل ينتج بعض
ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع هف **قوله** والخاصتان عرفية خ
اي عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة
جزئية فنقول اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دائما
صدق لا شيء من ساكن الاصابع بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في البعض اي بعض الساكن كاتب
بالفعل اما الجزء الاول فلما مر بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمان للخاصتين ولازم
اللازم لازم واما الجزء الثاني فلانه لولاه لصدق لا شيء من الساكن بكاتب دائما وهذا
مع لا دوام الاصل وهو ان كل كاتب ساكن بالفعل ينتج لا شيء من الكاتب بكاتب دائما وانما لم
يلزم اللادوام في الكل لانه يكذب في مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض
الساكن ليس بكاتب دائما كالارض فان المقدمة الشرقية ذلك ان لادوام السالبة موجبة وهي
تنعكس الا جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع مشروطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء
كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجبات الموجهة على ما سيأتي من ان الخاصتين الموجبتين تنعكسان
الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثاني منهما وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر
قوله ينتج المحال فهذا المحال اما ان يكون ناشئا عن الاصل او عن النقيض او ناشئا عن هيئة تاليفهما
لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين ان الثاني
فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا **قوله** ولا عكس للبواقي اي السوالب الباقية فهي

فصل

عكس النقيض تبديل نقيض الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني
اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات هنا حكم السوالب
في المستوي
م

تسعة الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط
والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات **قوله** بالنقض اي بدليل التخلف
في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا
الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها هي الوقتية قد يصدق بدون العكس
فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان
العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم تحقق الانعكاس في
الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم كان العكس لازما للاعم والاعم لازم
للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف
واما التخلف في العكس الجزئية لانها اتم من الكلية والممكنة العامة لانها اتم من سائر الموجهات
ولانه يصدق في الاتم يصدق في الاخص بطريق الاولى بخلاف العكس **قوله** تبديل نقيض الطرفين
اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني جزءا اولا مع بقاء الصدق
اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا مع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان
العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا
كلما ليس ب ليس ج وهذه طريقة القدماء واما المتأخرون فقالوا عكس النقيض هو جعل
نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان
العكس سالبا وبالعكس وغيره بقاء الصدق فكما تقول ان كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء
مما ليس ب ج والمص لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق
في التعريف الثاني لذكره سابقا بل يعلم مخالفته في هذا التعريف على اعتباره هنا ايضا
ثم انه بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه تيسير لطالب الكمال لوضوحه كما اورده
المتأخرون اذ تفصيل القول فيه فيما قبله لا يسعه المجال **قوله** هنا اي في عكس النقيض **قوله**

وبالعكس البيان النقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا
ومن السالبة الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة بالافتراض فتذكر

في المستوي يعني كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذا السبع من الموجهات اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي **قوله** وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي فكما ان الموجبة في المستوي لا تنعكس الا جزئية كذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص عن عين الاعم كليا مثلا لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذا السبع المذكورة الدائمتان والعامتان تنعكس حينئذ مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوي **قوله** والبيان البيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوي كان تثبت بالخلف فكذا ههنا **قوله** والنقض النقض اي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف ثمة **قوله** وقد بين انعكاس الخاصتين فحاصله ان بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي الى العرفية الخاصة فهو انه متى صدق بالفرضية او بالدوام بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض بفرض الذات بعض ذات الموضوع لكونه بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق العنوان على الذات بالفعل على ما هو التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ب فيكون ب

فصل

القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر

في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تصادقا على ذات يثبت كل واحد في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج هف فثبت ان بعض ب اعني د ليس ج ما دام ب فهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه كاملا واما بيان الانعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو انه متى صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بالافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع للنقيض بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان الايجاب يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون د ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف هذا خلف فان بعض ما ليس ب وهو د ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس فيثبت العكس بكلا جزئيه كاملا **قوله** القياس قول اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه مأخوذ من الالفة صرح بذلك المحقق الشريف في حاشية الكشاف وح فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام وهو متعارف في التعريفات وقد اعتبر التأليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الجملة فـ قول يتناول المركبات التامة وغيرها كلها وقوله مؤلف من قضايا يخرج ما ليس كذلك من المركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما البسيطة فظهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك فلان المتبادر من القضايا ما تعدد في عرفهم قضايا مستقلة وقوله لا يلزمه يخرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم

فان كان مذكورًا بعينه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي وموضوع المطلوب
منهما يسمى ليعم محمولهما الطرفين و بقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول اخر بواسطة مقدمة
خارجية كقياس المساواة نحو ا مساو لب و ب مساو لج فانه يلزم منه ان ا مساو
لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي مساو وقياس
المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين ويلزم بينهما من اقسام الوصل بالذات
فحرق ذلك والقول الاخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الاخر
الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء
تحقق في ضمن الايجاب او السلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان
هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا
انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان
هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكنه قوله والا اي وان لم يكن
القول الاخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا
يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية
والصورية ومن هذا يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران الحدود
فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه
ان كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي
سواء تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار
موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو
كلما كان هذا انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان
جسما وانما قدم البحث عن الاقتراني الحملي لكونه ابسط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي

اصغر

من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول
الصغرى وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع و
يشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها او كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الموجبتين ومع السالبة
السالبتين بالضرورة م

قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول او اقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر
او اكثر افرادا قوله والمتكرر اوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها
الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي
وما فيه الاكبر الكبرى لاشتماله على الاكبر قوله الشكل الاول سمي به لان انتاجه بديهي وانتاج
البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول
في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين
اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط
الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما ثبت له الاوسط با
لفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل لم يلزم
تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله وكلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط
فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط محمول هاهنا على الاصغر ويجوز
ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر
غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على البعض الحكم على الاصغر كما يقال في قولك
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان الكلية والجزئية واللام فيه
للغاية اي فائدة هذا الشرط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الكلية
الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان
ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على
سبيل امثلة الكل والعشر قوله الموجبتين اي ينتج الكلية والجزئية قوله ومع السالبة السالبتين
اي ينتج الكلية والجزئية قوله بالضرورة متعلق بقوله ينتج اي المقصود اثباته الى ان انتاج هذا
الشكل الضروب الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال ضروبها كما سيجيء تفصيلها ان شاء الله

الاول

وفي الثاني اختلافهما في الكيف مع كلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع ضرورية
او كبرى مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية

قوله وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين
في السلب والايجاب وذلك لانه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان
يكون الصادق في بعض القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب
وكذا الحال لو تألف من السالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر والحق
الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل على عدم الانتاج فان
النتيجة هو القول الاخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما
كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد
الموجبة قوله مع كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند
جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق والحق
الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب قوله مع دوام الصغرى
او انعكاس سالبة الكبرى هو اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة احد الامرين الاول احد
الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة واما ان تكون
الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها لا من التسع التي لا تنعكس سوالبها والثاني
انه لعدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية
صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى
ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير
دليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج
الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة
في الصغريين السالبتين الجزئية والكلية وضرب كبرى كلية السالبة في الصغريين الموجبتين

م بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى
وفعليتها مع م

فالضرب الاول هو المركب من كليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب
والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة
منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليها اشار المص بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية
والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض
ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع هو المركب من صغرى جزئية سالبة وكبرى كلية
موجبة نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا
واليها اشار المص بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي كما انهما مختلفتان في الكيف بناء
على ما سبق في الشرائط سالبة جزئية قوله بالخلف يعني يدل انتاج هذه الضروب الاربع
النتائج بين هو الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس
لكلية كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى وهذا جار في الضروب الاربع كلها الثاني
عكس الكبرى ليرجع الى الشكل الاول لينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضربين
الاول والثالث لان كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاخريين فكبراهما موجبة
كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية فلا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما سالبة لا تصلح
صغرى الشكل الاول والثالث عكس الصغرى فيصير شكلا اولا ثم عكس الترتيب يعني
يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا فينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة
وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو
في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما
موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها
لا يكون الا الى الجزئية ايضا فتدبر قوله ايجاب الصغرى وفعليتها لان الحكم في كبراه متعد ان كان
ايجابا او سلبا على ما هو اوسط بالفعل كما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا

مع كلية لاحد يهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة جزئية وصح السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة متن م

م م

بخلاف ما اذا يكون صغراه سالبة او يتحد لكن لا بالفعل ويكون الصغرى موجبة حكمه لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية لاحدهما لانه لو كانت المقدمتين جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم بالاكبر الى الاصغر قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها تشترك في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب واما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ا ج فبعض ب ا ثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى و موجبة كلية كبرى والى هذين اشار المتن بقوله لينتج الموجبتان اي صغرى مع الموجبة الكلية اي كبرى الثالث عكس الثاني اعني المركبة من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى والى اشار المتن بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الفريقين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها المركبة من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية والثالث اشار بقوله ومع السالبة الكلية اي ولينتج الموجبا مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال او الكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب بهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل كلية كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وجزئي في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية وهو في الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا ثم ينتج نتيجة ثم تعكس هذه النتيجة فانه الملزم

الى م

مثلا بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان فرس ولا يصدق في بعض الانسان فرس صح

الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة م

وزنه ... بالي

وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية لاحدهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن السلب والا فسالبة متن متن متن م

م م

والسالبتان مع ... الكلام

وذلك حيث يكون الكبرى موجبة لتصلح كبرى عكسه وصغرى الشكل الاول ويكون الصغرى كلية لتصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث لا غير قوله وفي الرابع شرط الشكل الرابع بحسب الكم والكيف احد الامرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية لاحدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما كون المقدمتين سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف على تقادير الثلث ليحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على دليل الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب واما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المتن لم يتعرض بيان شرائط الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى المطولات هذا الفن قوله لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغريين السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كلية اي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فلا وكان في هذه الضروب وهما المؤلف من موجبتين كليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب ينتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فانه ينتج سالبة كلية وفي عبارة المتن مسامحة حيث يفهم ان ما سوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب

بالخلف او بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى
وضابطة شرائط الاربعة انه لابد متن م

الجزئيين وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظة موجبة على جزئية لكان اولى والفصل ههنا ان
ضروب هذا الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين الثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة
جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية الثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج
سالبة كلية الرابع عكس الثالث الخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية السادس
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمس
الباقية ينتج سالبة جزئية فحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء قوله بالخلف وهو في هذا
الشكل ان يؤخذ نقيض النتيجة ويضم الى احد المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى
وذلك انما يجري في الضروب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي ولم
يجر بانه في السادس فتوسعوا قوله او بعكس الترتيب وذلك انما يجري حيث يكون الكبرى
موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن
ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي قوله المقدمتين
ليرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية
لتنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد ولا يجري الا حيث يكون المقدمتين
مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس
والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون
الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير
لازم للاولين من هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع
ايضا ان انعكس السالب الجزئي دون البواقي قوله وضابطة شرائطه اي الامر الذي انا عبر في كل
قياس اقتراني حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط الثابتة حجة قوله انه لابد اي لابد في

اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف
في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات
الاصغر م

انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي
مفهومه كليته موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحد المقدمتين في الشكل الثالث
وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع
قوله مع ملاقاته اي بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في الصغرى في الشكل الاول
واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في الصغرى في الشكل الثالث وكما في الضرب
الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع فوق الكلام الشاذ المستطر اليه الى الشرائط الفعلية
الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اي او مع حمل الاوسط على الاكبر حملا
ايجابيا فان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب وذلك كما في كبرى الاول والثاني والثالث الضرب
والثامن من الشكل الرابع واما الضربان الآخران فلما انه يتخالف كلا شقي الترديد الثاني هو ايضا
على سبيل منع الخلو كالاول وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع الضروب الشكل الاول و
الثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظه واعلم انه لم يقل او للاكبر اي مع ملاقاته للاكبر
حتى يكون الحصر لان الملاقاة تشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل
الاول من كبرى كلية موجبة مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل
الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا وفساد ذلك
على بعض الخول كما عرفته قوله واما من عموم موضوعية الاكبر وهذا هو الامر الثاني من الامرين
٢ بحيث اللذين ذكرنا انه لابد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية الكبرى بان يكون الاكبر موضوعا
فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في ضربي الثالث
والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين
ولا حاجة الى ترديد الاول على منع الخلو فهذا اشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا
وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا بقيت شرائط الثاني بحسب الجهة فاشار اليه

بقوله مع منافاته لهم يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية
الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط مسلوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل
الثاني فتح لابد في انتاجه من شرط ذلك وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف
الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول لكن الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى
بمعنى لابد ان يكون النسبتان المذكورتان بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماعهما بين النسبتين
في الصدق لو اختلطتا فهما فرضنا فهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي
الشكل الثاني بحسب الجهة فتحقق بتحققهما الانتاج وبانتفائهما المنتفي اما انها دائرة مع
الشرطين وجودا اي كلما تحقق الشرطان المذكوران تحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا
كانت الصغرى مما يصدق في حقه الدوام والكبرى اي قضية كانت من الموجهات فاعلى
الممكنتين فان لهما حكما على حدة سيجيء فلا شك انه تحقق يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر
بدوام الايجاب مثلا وكل الاقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب
ضرورة ان المطلقة العامة اعم من كل الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات
الاكبر بالفعل واذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولاخفاء
في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الاعم لزم
المنافاة بينه وبين الاخص وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اي قضية كانت
سوى الممكنة لانه اذن تحقق يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورة الايجاب مثلا
او بدوامه ولاخفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب
او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة انتج يكون نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر واما في الضرورية فلان المحمول لما كان ضروريا

الشرطي من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة
او متصلة ومنفصلة متن متن م م
م م

الذات ما دامت موجودة كان ضروريا للوصف العنواني لان الذات لازم للوصف
المحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية
مثل ما مر فثبت انها دائرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفى احد الشرطين المذكورين لم يتحقق
المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق في حقه الدوام ولا الكبرى مما ينعكس سالبته
لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص من الوقتية ولا منافاة بين
ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما
اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت
بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة
كان اخص الكبريات الدائمة او العرفية الخاصة او الوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب
ودوام السلب ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين
ضرورة السلب في وقت معين لا دائما وكذا اذا لم يكن الصغرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الكبرى
ممكنة كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة والدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين
ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات قطعا ولتحقيق
هذا البحث على هذا الوجه الوجيه تمام شرحت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى
سواء السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل قوله من متصلتين كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء قوله
او منفصلتين كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وكلما اما ان يكون
الزوج زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج
الفرد او يكون فردا قوله او حملية ومتصلة نحو هذا انسان وكلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
ينتج فهذا حيوان قوله او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا

او متصلة ومنفصلة ويتعقد فيه الاشكال الاربعة وفي منفصلها طول الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقية ينتج وضع كل

او يكون فردا فهذا اما ان يكون زوجا او فردا قوله او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان
هذا ثلثة كان عددا وكل عدد اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا
ثلثة فاما ان يكون زوجا او فردا قوله ومنفصلة وحملية يعني لا بد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين
في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما عليه في كلا المقدمتين او محكوما به فيهما
او محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الشكل الثالث والثاني
هو الثاني والثالث هو الاول والرابع هو الرابع قوله وفي منفصلها طول اي تفصيل اشكال
الاربع في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب
من المتأخرين قوله الاستثنائي القياس الاستثنائي وهو الذي يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل وهو مركب من مقدمتين شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية
او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه لان الصور الاربع فان انتاج كل استثنائي بعد وضع
كل ورفع كل لكن المنتج منها في كل قسم يبين ويفصله فاعلم ان الشرطية ان كانت متصلة
ينتج منها امران وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي
ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم و
رفع المقدم فلا ينتج رفع التالي لجواز ان يكون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء
الملزوم انتفاؤه وقد علمت من هذا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد
بالمنفصلة هنا العنادية وان كانت الشرطية منفصلة حقيقية فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر
لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل جزء وضع الآخر لعدم امتناع الخلو بينهما ومانعة الخلو بالعكس
واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معا انتجت الصور الاربع النتائج الاربع قوله وضع المقدم
ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فليس
بانسان قوله والحقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد

لكنه

كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ثم يرجعه الى استثنائي واقتراني فصل الاستقراء
وهو تصفح الجزئيات لاثبات حكم

لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو فرد لكنه ليس بفرد فهو زوج قوله كمانعة الجمع نحو اما
ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر قوله كمانعة الخلو نحو هذا اما
لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر قوله وقد يختص اي اعلم انه قد
يستدل على اثبات المدعى بانه لولا كذلك لصدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير
واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال
يسمى الخلف لانه يرجع الى الخلف اي المحال على تقدير نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من
خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا اي قياس الخلف ليس حكما بل ينحل الى القياسين احدهما اقتراني
شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه و
كلما ثبت نقيضه ثبت محال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت محال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه
نقيض المقدم ثم قال بعض في بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت محال ودليل ذكر انما
كما قال المص في شرح شرح الاصول فقوله ثم يرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القياس
مما لا بد فيه في كل قياس خلف يعقد بدليل عليه فهو قوله الاستقراء وهو تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة
على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال جزئياته واما من حال الجزئيات على حال كليها
واما من حال احد الجزئيين المتشاركين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق
مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فان الاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من
حكم الجزئيات على حكم كليها هذا تعريف الصحيح الذي لا غبار عليه واما ما استنبطه المص من كلام الفارابي
وحجة الاسلام من انه تتبع جزئيات فيها لاثبات حكم كلي فيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع
ليس معلوما تصديقيا موصلا الى مجهول تصديقي فلا يكون حجة وكان الباعث على
هذا التسامح هو التنبيه على انه تسميته هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الانتقال بل على
سبيل النقل ومعناه وجه آخر سيجيء ان شاء الله تعالى في بحث التمثيل قوله لاثبات حكم كلي انما يطرقي

التمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه متن م

م

التوصيف فيكون اشارة الى ان المطلوب بالاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما سيحقق واما بطريق
الاضافة والتنوين في كلي عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كليها اي كلي تلك الجزئيات
وهذا اولى لان يشمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب اللفظ الا انه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء
الا الكلي وتحقيق ذلك بانهم قالوا ان الاستقراء اما تام يتتبع فيه الجزئيات باسرها وهو يرجع
الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق وغير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من
الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفي فيه بتتبع
اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس
كذلك والبقر كذلك الى غير ذلك مما شاهدناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا
الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات التي لم نشاهدها ما يحرك فكه الاعلى عند المضغ كما
نسمعه من التمساح ولا يخفى ان الحكم بان الناقص لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي
واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك انه يفيد اليقين به كما في بعض الحيوان فرس وبعضه
انسان وكل فرس يحرك فكه الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان
كذلك ومن هذا علم ان حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية احسن من حيث الدلالة ايضا لانه يقتضي
قضية التعريف بالاتم قوله والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت
الحكم في الجزئي الاول وبعبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه
الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام وعلة حرمته الاسكار
وهو موجود في النبيذ وفي العبارة تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان و
التشبيه وقد عرفت الكلام في التسامح في تعريف الاستقراء ويقول بعضهم كما ان العكس يطلق على المعنى
المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري
وهو التشبيه والبيان المذكوران وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان فما ذكره تعريف

والعمدة في طريقه الدوران والترديد القياس اما برهاني يتألف من م

م

التمثيل بالمعنى الاول ويعلم المعنى الثاني بالمقايسة وهذا كما عرفت في العكس بالتبديل المذكور وقس
عليه الحال فيما سبق في الاستقراء هذا ولكن لا يخفى ان المتعارف في ابواب الاستقراء والتمثيل
عن المشهور الى المذكور دفعا لهذا التسامح مثل هو الاكثر على ما قرر قوله والعمدة في طريقه
الدوران والترديد اعلم انه لا بد في التمثيل من مقدمات الاولى ان الحكم ثابت في الاصل المشبه
به والثانية ان علة الحكم في الاصل الوصف الكذائي والثالثة ان ذلك الوصف موجود في
الفرع اعني المشبه فاذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ينتقل الى كون الحكم ثابتا في
الفرع ايضا وهو المطلوب من التمثيل ثم المقدمة الاولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل انما الاشكال
في الثانية وبيانها بطرق مسطورة مفصلها في كتب اصول الفقه والمتن ذكر ما هو العمدة من بينها
وهو طريقان الاول الدوران وهو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلاحية العلية وجودا وعدما
كترتب الحرمة في الخمر على الاسكار فانه ما دام مسكرا حرام واذا زال عنه الاسكار زالت الحرمة فالوصف
والمدار ... ان علامة كون المدار اعني الوصف علة للدائر اي الحكم والثاني الترديد ويسمى بالسبر
والتقسيم ايضا وهو ان يتفحص اوصاف الاصل ويردد ان علة الحكم هل هذه الصفة او تلك
ثم يبطل ثانيا علية كل حتى يستقر على وصف واحد فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف
علة كما يقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او اللون المخصوص او الطعم المخصوص والرائحة المخصوصة
او الاسكار لكن الاول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة وكذا البواقي ما سوى الاسكار
بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية قوله القياس اما برهاني كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة
الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان
والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد يسمى السفسطة لان مقدماته اما ان يفيد تصديقا
او تأثيرا اخر غير التصديق اعني التخيل والثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول
الخطابة والثاني ان اعتبر فيه ان يكون حقا ثابتا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او

واليقينيات ويقولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات متن تم

او التسليم من الخصم هو الجدل والا هو المغالطة وبعدان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم انه يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام فانه لا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدماته وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منهما كالشعريات والا يلحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة والاخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه **قوله** من اليقينيات لان اليقين هو التصديق الجازم المطابق الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وبقيد الجزم الظن وبالمطابقة الجهل المركب وبالثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاولى هي الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن اولا فالثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا يكون كذلك فالاول هو الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطلوب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها **قوله** الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء **قوله** المشاهدات واما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا **قوله** والتجربيات كقولنا السقمونيا مسهل

والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان لا اوسط موجب للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتالف من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتالف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتالف من المخيلات واما سفسطي م

للصفراء **قوله** والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس **قوله** والمتواترات كقولنا مكة موجودة **قوله** والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهي الانقسام بمتساويين **قوله** ثم ان كان الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة وهو بين له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان حينئذ يسمى برهانا لميا لدلالته على لمية الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان حينئذ يسمى برهانا انيا لانه يدل على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته سواء كان الاوسط حينئذ معلولا للحكم كالحمى في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فزيد متعفن الاخلاط او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما في هذا المحموم تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق **قوله** من المشهورات هي القضايا التي يتطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او اراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند **قوله** والمسلمات هي القضايا التي تسلم من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في آخر على سبيل التسليم **قوله** من المقبولات هي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص **قوله** من المخيلات هي قضايا لا يذعن بها النفس ولكن يتاثر منها ترغيبا وترهيبا والغرض منها ترغيب وتنفير كما هو المتعارف لان الناس اذا تاثرها **قوله** واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفسقا اسطا الغرض ناشية

واليقينيات واصولها الاوليات والمشاهدات والمجربات متن تم

او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة وتعرف ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم انه لا يعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كانت الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا يلحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه قوله من اليقينيات تحرير اليقين هو التصديق الجازم المطابق الثابت فباعتبار الجزم خرج الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وقيد الظن والمطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هي الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن او لا والثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا يغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا يكون كذلك والاول هو الفطريات وتسمى قضايا قياساتها معها والثاني اما ان يستعمل فيه الحدس وهو الانتقال الدفعي من المبادي الى المطلوب او لا يستعمل فالاول الحدسيات والثاني ان كان الحكم فيه حاصلا باخبار جماعة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب فهي المتواترات وان لم يكن كذلك بل حاصلا من كثرة التجارب فهي التجربيات وقد علم بذلك حد كل واحد منها قوله الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء قوله المشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فكقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة فكقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والمجربات كقولنا السقمونيا مسهل

الواقع

السقمونيا مسهل

للصفرا

والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي يتألف من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي م

للصفراء قوله والحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس قوله والمتواترات كقولنا مكة موجودة قوله والفطريات كقولنا الاربعة زوج فان الحكم فيه بواسطة لا يغيب عن الذهن عند ملاحظة اطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمتساويين قوله ثم ان كان تحرير الحد الاوسط في البرهان بل في كل قياس لا بد ان يكون علة لحصول العلم بالنسبة الايجابية او السلبية المطلوبة في النتيجة ولهذا يقال له الواسطة في الاثبات والواسطة في التصديق فان كان مع ذلك واسطة في الثبوت ايضا اي علة لتلك النسبة الايجابية او السلبية في الواقع وفي نفس الامر كتعفن الاخلاط في قولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فالبرهان حينئذ يسمى برهانا لميا لدلالته على لمية الحكم وعلته في الواقع وان لم يكن واسطة في الثبوت ايضا يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الامر فالبرهان حينئذ يسمى انيا لانه يدل على انية الحكم وتحققه في الواقع دون علته سواء كان الواسطة حينئذ معلولا للحكم كالحمى في قولك هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط ويخص هذا باسم الدليل او لم يكن معلولا للحكم كما انه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث وهذا لم يخص باسم كما في هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا محرقة فهذه الحمى محرقة فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحتراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي يتطابق فيها آراء الكل لكثرة الاختيار كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او لحمية او لطبيعة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي تسلم من الخصم في المناظرة او يبرهن عليها في علم ويستعمل في علم اخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي قضايا يؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء والمظنونات هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم وقد يطلق على ما يقابل المقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي قضايا لا يذعن بها النفس ولكن تتأثر منها ترغيبا وترهيبا والغرض منها ترغيب النفس كما هو المتعارف لان لها تأثيرا قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفسا اسطا الغرض يونانية

ثالف من الوهميات والشبهات **خاتمة** اجزاء العلوم الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية

يعني الحكمة المموهة المذمومة **قوله** من الوهميات اي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على
المحسوس كما في كل موجود فهو متحيز **قوله** والشبهات هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الاولية
او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي واعلم ان ما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس اقتصار على
ذا اجابوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع
قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل **قوله** اجزاء العلوم
كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من امور ثلاثة احدها ما يبحث فيه عن خصايصه والاثار المطلوبة
منه اي يرجع جميع ابحاث العلم اليها وهو الموضوع وتلك الاثار هي الاعراض الذاتية الثاني القضايا
التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل وهي تكون نظرية في الاغلب وقد يكون بديهيات محتاجة
الى تنبيه كما صرح به وقوله تطلب في العلم يعم القبيلين واما ما يوجد في بعض النسخ من تخصيص
مطلوبها بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الغالب وبان المراد بالبرهان
ما يشمل التنبيه فليتنبه الثالث ما يبتنى عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات
بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاولى هي المبادي التصورية والثانية هي المبادي التصديقية
قوله الموضوعات هنا اشكال مشهور وهو ان من عد الموضوع من اجزاء العلوم اما ان يريد به
نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول مندرج في
الموضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزءا على حدة والثاني من المبادي التصورية
والثالث من المبادي التصديقية ولا يكونان باجزاء على حدة ايضا والرابع من المقدمات
الشروعية فلا يكون جزءا او يمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس
الموضوع وان اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله
والبحث منها عد جزءا على حدة ويؤيده ان المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل
المحمولات المنسوبة الى الموضوعات كما حققه الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة

بالدليل

والمبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها واعراضها ومقدمات بينة بنفسها او ماخوذة يبتنى عليها اثبات العلم
والمسائل وهي القضايا التي تطلب في العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة
بالدليل وفيه نظر لانه لا يلايم ظاهر قول المص والمسائل هي القضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها عنها لاحقة لها لذاتها
كذا وايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي هي غير
موضوع العلم جزءا على حدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا
في المبادي التصورية لكن عد جزءا على حدة لمزيد الاعتناء به كما سبق واما على الثالث فيقال
لما مر او يقال بان علم التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ
ناصح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي يتالف منها قياسات العلم نص على ذلك
العلامة في شرح الكليات والذي في كلام الشيخ ليس صريحا في ذلك لقوله ما ينبني عليها قياسات العلم تعريف
او تصديق بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية مما يتوقف عليه الشروع على بصيرة
وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منها عد جزءا من العلم بالتحرير
هذا العبد المحتاج **قوله** اجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة **قوله**
واعراضها اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات **قوله** ومقدمات بينة المبادي
التصديقية اما مقدمات بينة بنفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية فالاولى
تسمى علوما متعارفة والثانية ان اذعن بها المتعلم بحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان
اخذها مع استنكار سميت مصادرات ومن هنا يعلم ان مقدمة واحدة يجوز ان يكون
اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص ومصادرة بالقياس الى آخر **قوله** موضوع العلم كقولهم في الطبيعي
كل جسم فان له شكلا طبيعيا **قوله** او نوع منه كقولهم كل جسم بسيط فشكله الكرة **قوله** او مركب من الموضوع
العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه
مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه قائمتان او متساويتان لهما **قوله**
ومحمولاتها اي محمولات المسائل التي يطلب ثبوتها اي من موضوعات المسائل لاحقة لها اي عارضة
لتلك الموضوعات والمراد هنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا خرج عن مثل الخروج
المستعمل بها مثل ... ولو اكتفى المص بالعروض لكفى ويوجد في بعض النسخ **قوله** لذاتها او بما يجب

وقد يقال المبادي لما يبتدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما يسمونه الرؤوس الثمانية الاول الغرض لان لا يكون نظره عبثا الثاني المنفعة اي ما يشوقه الكل طبعا لينشط الطلب ويحمل المشقة م

اقول لا يطلق الا على العرض الاولي اي اللاحق للشي لذاته او بالذات اي بلا توسط في العروض ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين فقال اي لا استناد [illegible] وانما سواء كان لحوقها اياها الذاتية اولا [illegible] فان الاخص للشي بما هو هو منها قبل الاعراض الذاتية جميعا على ما هو الحق في شرح الرسالة الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على ان المص تابع للشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاد المحقق رد عليه بانه كثيرا ما يكون محمول المسائل بالنسبة الى موضوعها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبيعيين كل [illegible] على الاستاد [illegible] ان لا يكون لشي من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي ايضا في نقد التنزيل [illegible] في لزوم هذا الاشتراط [illegible] نظر المحقق ارجاع المحمولات العامة الى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة الى المفهوم المردد [illegible] الاستاد [illegible] صحيح باعتبار الثاني فعلم اعتبار الاول [illegible] وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام

قوله وقد يقال المبادي اشارة الى اصطلاح اخر في المبادي سوى ما تقدم وصنع ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبتدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان له دخل في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية [illegible] او لم [illegible] منها فما نيات العلم وخارجا منها يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة [illegible] كمعرفة الحد والغاية وبيان الموضوع والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم البتة بخلاف المبادي فتبصر قوله يذكرون اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاخر قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على فعل الشي من حيث انه باعث للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية ولا يسمى فائدة ومنفعة وغاية [illegible] افعال الله تعالى لا تعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات

ومنافع

الثالث السمة وهو عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس انه من اي علم هو ليطلب فيه ما يليق به م

م

ومنافع لا تحصى فكان مقصود المص ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة [illegible] يميل اليها عموم الطبائع لكن كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث لواضعه الاول وقد عرفت في صدر الكتاب الغرض والغاية من علم المنطق وهو العصمة فتذكر قوله الثالث السمة العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى الباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق والمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى مقصد العلم من المقاصد قوله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشائع في مبادي الحال من تعرف حال الاقوال من احوال الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الله الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومؤلف هذا المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو [illegible] اسكندر ولذا لقب بالمعلم الاول وقيل المنطق [illegible] ذي القرنين ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونان الى العربية هذبها [illegible] وحكمها [illegible] المعلم الثاني الحكيم ابو نصر الفارابي الشافعي وقد فصلها [illegible] ابو نصر الشيخ الرئيس ابو علي بن سينا شكر الله سعيهم الجميلة قوله من اي علم هو اي من اي جنس من اجناس العلوم العقلية او النقلية الفرعية او الاصلية كما يبحث عن حال المنطق انه من جنس العلوم الحكمية ام لا فان فسرت الحكمة بالعلم باحوال اعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها لانه ليس يبحث الا عن المفهومات والموجودات الذهنية الموصلة الى التصورات او الى التصديقات ويحتمل

السادس انه في اي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عنه ما يجب ان يؤخر ليعلم الطالب في كل مرتبة ما يليق به
الثامن الانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق

م

الاعيان من البشر المذكور وهو من الحكمة ثم على التقدير الثاني هو من قسم الحكمة النظرية
الالهيات عما البشر وجودها بقدرتنا واختيارنا ثم فصل هو جزء اصل من الاصول الحكمة النظرية او من
فروع الالهي والمقام لا يتسع لبسط الكلام قوله فاي مرتبة هو كما يقال ان مرتبة المنطق ان
يشتغل به بعد تهذيب الاخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات وذكر الاستاذ في بعض
رسائله انه ينبغي ان يجري في زماننا هذا عن تعلم فن بعد تحصيل من العلوم الادبية لما شاع من كون
التدوين باللغة العربية قوله القسمة اي قسمة العلم او الكتاب الى ابوابه فان الاول كما يقال ابواب
المنطق تسعة الاول باب ايساغوجي اي الكليات الخمس الثاني التعريفات الثالث القضايا
الرابع القياس ولواحقه الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع
الشعر وبعضهم على مبحث الالفاظ بابا فعرضها ابواب المنطق عشرة كاملة والثاني كما يقال ان
كتابنا هذا مرتب على قسمين الاول في المنطق وهو مرتب على مقدمة وفصلين وخاتمة اما
المقدمة ففي بيان الماهية والغاية والموضوع والفصل الاول في مباحث التصورات والفصل
الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب
على كذا الباب الاول في كذا كما قال في الشمسية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة
وهذا الثاني شائع كثير فيما يصنفه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعليم
لعموم نفعها في العلوم وقد استطرد بذكرها الشارح ههنا وما ذكر القصد هو الموافق لما في كتب القوم
والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به ما يبنى عليه تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال
اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد
منهما وجميع محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها على الطرفين بلا واسطة او
بغير واسطة وكذلك اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر
الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع

لمحموله

والتحليل عكسه والتحديد اي فعل الحد

م

لمحموله فقد حصلت القياس من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني او من موضوعات
موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث او من محمول لمحموله فمن الشكل الرابع كل ذلك
بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر الشارح عن هذا المعنى
بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاقصى بالنسبة
الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب
لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فان اردت ان تعرف
انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب فحصل المطلوب وانظر الى القياس
المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت تشاركه
بأحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان
ذلك الجزء ان كان محكوما عليه في النتيجة فهي الصغرى او محكوما به فيها فهي الكبرى ثم ضم الجزء
الاخر من المطلوب الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تألفا على هيئة التاليف فالاوسط فانضم الى
جزئي المطلوب هو الحد الاوسط فتميز الشكل المنتج وان لم يتالفا كان القياس مركبا فتعمل لكل واحد
منهما العمل المذكور اي ضم الجزء الاخر من المطلوب والجزء الاخر من المقدمة مشتركا طرفي المطلوب في
القسم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شيء كما هو في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب
فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين لك المقدمات والاشكال والنتيجة
فقوله وهو عكسه اي تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما هو ظاهر قوله اي فعل
الحد ان المراد بالتحديد بيان احد الحدود وكان المراد المعرف مطلقا او بالذاتيات لا الاشيا
وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شيء فلا بد ان تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو مقوم له
وتميز ما هو اعم منه ويحمل عليه بلا واسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو
بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس كذلك عرضيا

والبرهان اي الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به وهذا بالمفاصل اشبه م ث ن

تمت م

فالمراد بطلب جميع ما هو منسوب اليه فيتميز عند ذلك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب
اي منهم شيئا من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف قوله اي الطريق
الى الوقوف على الحق اي اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان عمليا
عمليا كان يوقف اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان تستعمل في الدليل بعد ملاحظة شرائطه بحسب
القدر ان اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وبالغ في التفحص
عن ذلك الحق لا يشتبه المشهورات والمسلمات بالمشبهات ولا يلتفت الى شيء يعجز من الظن به او يمكن
يقع منه حتى لا يقع في مضيق الخطابة لا اثر لها بل شرط التعليل قوله وهذا بالمفاصل اشبه
اي الامر الثاني من المقاصد الظن والغرض منه مقدمات ولذا
يرى المتأخرين كصاحب المطالع يوردون مباحث الجدل
في مباحث الحجة ولو اخر المباحث واما الجدل
فانه ان يذكر في مباحث المعرف وقبل هذا
اشار الى العمل وكونه اشبه بالمقاصد
من العلم العمل جعلنا الله و
اياكم من الواصلين في
الابرار وفقنا
بفضله و
جوده
سعادة الدارين بحق نبيه محمد وآله وعترته الطاهرين والحمد لله رب العالمين تمت
فلله الحمد
م

تمت الرسالة الشريفة من تصنيف العالم الفاضل الكامل مولانا عبد الله الشريف بيك
الحقير الفقير المحتاج الى عفو ربه
الباري عثمان بن عباس خضر الحوراني
في العشر الاخر شهر شوال المكرم
في سنة اثنا واربع
وماتين بعد
الف من
الهجرة
النبوية المصطفوية على هاجرها الف الف تحية وثناء
فلله الحمد
م

كتبه الفقير
الرازي

[illegible]

[illegible]

ارسالت مصنف

له صح صح

قصهٔ رابعه صفیه نعدسب از عنه مبارک که گفت حج مبرور را ثنای آله عوض آمده دیدم که پایان بزرگ شده
و بر قسم بروی ایشان و این آیه فرمود امن یجیب المضطر اذا دعاه و چون گفت سنقبل الله فرسم
و بر او سلام کرام انگاه سلام علیک کتب علی نفسه الرحمة تنک کرد او پرسید از کجا می آمدی فرمود یخرج
من بین الصلب و الترائب گفتم که مرا بگو فرمود ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه
سبیلا پرسیدم از کدام مردی فرمود و الله معکم اینما کنتم پرسیدم از بوزاد و راحلت
فرمود و ما جعلناهم جسدا لا یاکلون الطعام انستم از گرسنه است طعامی نزد او آوردم
تناول فرمود گفتم که زودتر از گرسنه گشتم فرمود ان احسنتم احسنتم لانفسکم
نفسکم پرسیدم آب لطف دارد گفت و من الماء کل شیء حی آب نیز دادم پرسیدم
چون ... فرمود قل للمؤمنین یغضوا من ابصارهم چشم خود را
پوشیدم چون ارشاد فرمود سبحان الذی سخر لنا هذا انستم از سوار شدن
مرکب را گرد ... فرمود ارجعی الی ربک راضیة مرضیة
انستم ... فرمود انما المؤمنون اخوة پرسیدم
... فرمود ...

هذا كتاب شرح باب حادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات
المتعالي عن مشابهة الجسمانيات المنزه جلاله عن مناسبة الناقصات نحمده حمدا يملأ
الارض والسموات ونشكره على جميع نعمه المتواترات المتظاهرات ونستعينه على دفع البأساء
وكشف الضراء في جميع الحالات والصلوة على نبيه محمد صاحب الآيات والبينات المكمل بطريقته ونبوته
سائر الكمالات وآله الهادين من الشبهة والضلالات الائمة الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من
الزلات صلوة تتعاقب عليهم كتعاقب الآنات اما بعد فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا فيكون من
اللاعبين بل لغاية وحكمة متقنة للناظرين وقد نص على تلك الغاية بالتبيين فقال وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون فوجب على كل من هو في زمرة العاقلين اجابة رب العالمين ولما
كان ذلك متعذرا بدون معرفته باليقين وجب على كل عارف تنبيه الغافلين وارشاد الحائرين
بتحرير مقدمات ذات افهام وتنقيح تلك المقدمات المقدمة الموسومة بالباب
الحادي عشر من تصانيف شيخنا وامامنا الافضل الاعظم الاكمل سلطان ارباب التحقيق
استاد اولي التدقيق والتنقيح معرب مباحث العقلية مهذب الدلائل الشرعية آية الله في

العقلية

العالمين ووارث علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والحق والدين ابي منصور
الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه فانها مع وجازة لفظها
كثيرة العلم ومع اختصار تقريرها كثيرة الغنم وكان قد سلف في سالف الزمان ان
اكتب شيئا يعين على حلها بتقرير الدلائل والبرهان اجابة لالتماس بعض الاخوان ثم عاقت
عن اتمامه عوائق الحدثان وحادثات الدهر الخوان اذ كان صاد الله عن بلوغ
ارادته وحال بينه وبين طلبته ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم الا
شغال وتشويش الافكار فالتمس مني بعض السادات الاجلاء ان اعيد النظر والتفكر
لما كنت كتبت والمراجعة الى ما كنت قد جمعت فاجبت ملتمسه اذ اوجب الله على اجابته مع
قلة البضاعة وكثرة الشواغل المانعة لاستطاعته وها انا اشرع في ذلك مستمدا من الله تعالى
المعونة عليه وتقريبا اليه وسميته بالنافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر وما توفيقي الا
بالله عليه توكلت واليه انيب قال قدس الله سره الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين
من معرفة اصول الدين اقول لما كان هذا الباب الحادي عشر لان المصنف اختصر المصباح المتهجد
الذي صنفه الشيخ الطوسي وعلمه في العبادات والادعية ولما كانت العبادات مستدعية لمعرفة المعبود والمكلف
فاضاف اليه هذا الباب فيما يجب على عامة المكلفين اقول الوجوب لغة الثبوت والسقوط
ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها واصطلاحا الواجب ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو على
قسمين واجب عينا وهو ما لا يسقط عن بعض بقيام البعض الآخر به وكفاية وهو بخلافه والمراد هنا
القسم الاول فلذلك قال على عامة المكلفين والمكلف هو الانسان الحي البالغ العاقل فخرج
الصبي والمجنون لانهما [illegible] من المكلفين والاصول جمع اصل وهو ما يبتنى عليه غيره والدين لغة
الجزاء كما تدين تدان والدين اصطلاحا الطريقة والشريعة وهو المراد هنا وسمي هذا العلم باصول
الدين لان سائر العلوم الدينية من الفقه والحديث والتفسير مبتنية عليه فانها موقوفة

ومشرع

على صدق الرسول المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته وامتناع القبيح عليه وعلم الاصول هو
ما يبحث فيه عن ذات الله تعالى شانه عن وحدانية الله وصفاته وعدله وحكمته ونبوة الانبيا
وامامة الائمة عليهم السلام والمعاد اقول اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على وجوب معرفة
المعارف واجماعهم حجة اما عندنا فلدخول المعصوم فيهم واما عند الغير فلقوله
صلى الله عليه وآله لا يجتمع امتي على الخطاء والدليل على وجوب المعرفة سمعا للاجماع عقلي ونقلي اما الاول
فلوجهين الاول انها دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف العقلاء ودفع الخوف واجب لانه
الم نفساني يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه الثاني ان شكر المنعم واجب ولا يتم الا
بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق الذم عند العقلاء بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان
الشكر انما يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرا فالباري تعالى
منعم فيجب شكره فيجب معرفته ولما كان التكليف واجبا في الحكمة كما سياتي وجب معرفة مبلغه وهو
النبي صلى الله عليه وآله وحافظه وهو الامام عليه السلام ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب الجزاء واما الدليل النقلي
فلوجهين الاول قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والامر للوجوب الثاني لما نزل قوله ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب قال النبي صلى الله عليه وآله ويل لمن لاكها
بين لحييه ولم يتدبرها رتب الذم على تركه تدبرها اي عدم الاستدلال بما تضمنته الآية
من ذكر الاجرام السماوية والارضية لما فيها من آثار الصنع والقدرة والعلم الدال على وجود صانعها
وقدرته وعلمه فيكون الاستدلال واجبا وهو المطلوب قال قدس الله سره كل ذلك بالدليل لا
بالتقليد اقول الدليل لغة هو المرشد والدال واصطلاحا هو ما يلزم من العلم به العلم
بشيء آخر وانما وجبنا المعرفة وجب ان يكون المعرفة بالنظر والاستدلال لا التقليد
لان المعلوم ضرورة الى اختلاف العقلاء بل يحصل بادنى سبب من توجه العقل اليه والاحساس
به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وبان النار حارة والشمس مضيئة وان لنا خوفا وغضبا

قال قدس الله سره اجمع العلماء كافة
على وجوب معرفة الله تعالى و
صفاته الثبوتية و
السلبية وما يصح
عليه وما
يمتنع عليه والنبوة
والامامة
والمعاد

القديم بلا ابتداء و
يبقى بلا انتهاء و
[illegible]

وغير

وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك لوقوع الخلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه
العقل اليها ولعدم كونها حسية فتعين الاول لانحصار العلم في الضروري والنظري
فيكون النظر والاستدلال واجبا لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب
لانه اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب فاما ان يبقى الواجب على وجوبه او لا والاول يلزم
تكليف ما لا يطاق وهو قبيح كما سياتي ومن الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا
مطلقا وهو محال ايضا والنظر هو ترتيب امور معلومة للتادي الى امر آخر وبيان ذلك ان
النفس تتصور المطلوب اولا ثم تحصل المقدمات الصالحة للاستدلال عليه ثم ترتبها ترتيبا يؤدي
الى العلم به ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد والتقليد هو قبول قول الغير من غير دليل وانما
قلنا ذلك لوجهين الاول انه تساوى الناس في العلم واختلفوا في المعتقدات فاما ان نعتقد
المكلف مجموع ما يعتقده فيلزم اجتماع المتنافيات او البعض دون البعض فاما ان يكون له
مرجح او لا وهو قبيح الثاني انه تعالى قد ذم التقليد بقوله قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم
مقتدون وحث على النظر والاستدلال بقوله تعالى ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم
ان كنتم صادقين قال فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك
خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب الدائم اقول لما وجب المعارف المذكورة بالدليل
السابق انتفى ذلك وجوبها على كل مسلم اي مقر بالشهادتين لتعبيره بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى قالت
الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان في قلوبكم نفى عنهم الايمان
مع كونهم معترفين بالاحقية واكرمية له لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال وحيث ان الثواب
مشروط بالايمان كان الجاهل بهذه المعارف مستحقا للعقاب الدائم لان كل من لا يستحق الثواب
اصلا كيف ما كان فهو بشرائط التكليف فهو مستحق للعقاب بالاجماع والتقييد بكلمة الراء وسكون
الباء حبل يستعمل فيه عرى مرتبطة فيه سعفا ليهم واستعارة منا للحكم الجامع للمؤمنين

او لا فان كان للمرجح
هو الدليل وان كان الثاني
فيلزم الترجيح بلا مرجح

استفنا في الثواب الدائم والتعظيم قال وقد رتبت هذا الباب على ستة فصول الفصل الاول في اثبات
واجب الوجود فنقول كل معقول اما ان يكون واجب الوجود في الخارج لذاته او ممكن الوجود لذاته
او ممتنع الوجود لذاته اقول المطلب الاقصى والعمدة العليا في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى
ابتداء به وقدم لبيانه مقدمة في تقسيم المعلوم لتوقف الدليل الاني عليها وتقريرها ان كل
معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل اذا نسبنا اليها الوجود الخارجي فاما ان يقتضي اقتضاءه
بذاته او لا فان لم يقتض اقتضاءه لذاته فهو الممتنع الوجود لذاته كشريك الباري تعالى وان اقتضى اقتضاءه
بذاته فاما ان يجب اقتضاؤه لذاته او لا والاول هو واجب الوجود لذاته وهو الله تعالى لا غير والثاني
هو ممكن الوجود وهو ما عدا الواجب من الموجودات وانما قيدنا الواجب بكونه لذاته احترازا عن
الواجب لغيره كوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة فانه يجب وجوده لكن لا لذاته
بل لوجود علته التامة وقيدنا الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا عن الممتنع لغيره كامتناع
المعلول عند عدم تاثيره وهذان القسمان داخلان في قسم الممكن واما الممكن فلا يكون لغيره
فلا فائدة في تقييده لذاته الا بيان انه لا يكون الا كذلك لا احترازا ولنتم هذا البحث بذكر
فائدتين يتوقف عليهما المباحث الاتية فائدة الاولى في خواص الواجب لذاته الاول انه
لا يكون واجبا لذاته ولغيره معا والا لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع وجود ذلك
الغير فلا يكون واجبا لذاته هذا خلف الثاني ان لا يكون وجوده ووجوبه زائدين
عليه والا لافتقر اليهما فيكون ممكنا الثالث انه لا يكون صادقا عليه التركيب لان المركب
مفتقر الى اجزائه المغايرة له فيكون ممكنا والممكن لا يكون واجبا لذاته الرابع انه
لا يكون جزء من غيره والا لكان منفعلا عن ذلك الغير فيكون ممكنا الخامس انه لا يكون صادقا على ممكنا
اثنين كما سياتي في دليل التوحيد الثانية في خواص الممكن الاول انه لا يكون احد
الطرفين اعني الوجود والعدم اولى به من الاخر بل هما متساويان بالنسبة اليه

لكفتي

لكفتي الميزان فان ترجح احدهما انما يكون بالسبب الخارجي لانه لو كان احدهما اولى
به من الاخر فاما ان يمكن وقوع الاخر او لا فان كان الاول لم يكن الاولوية كافية و
ان كان الثاني كان المفروض ذا الاولوية من الاخر فيصير الممكن اما واجبا او ممتنعا واجبا الخ
الثالث ان الممكن يحتاج الى المؤثر لانه لما استوى الطرفان اعني الوجود والعدم
بالنسبة الى ذاته استحال ان يترجح احدهما على الاخر الا لمرجح والعلم به بديهي ان الممكن
لكن الباقي يحتاج الى المؤثر وانما قلنا ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن
يستحيل رفعه عنها والا لزم انقلابه من الامكان الى الوجوب او الامتناع وقد
تبين ان الاحتياج لازم الامكان والامكان لازم لماهية الممكن ولازم اللازم
لازم فيكون الاحتياج لازم الممكن وهو المطلوب قال ولا شك في ان هنا موجودا
بالضرورة فان كان واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده بالضرورة
الضرورة فان كان الموجد واجبا فالمطلوب فان كان ممكنا افتقر الى موجد اخر فان
كان الاول دار وهو باطل بالضرورة وان كان ممكنا اخر تسلسل وهو باطل ايضا
لان احاد تلك السلسلة الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة وكذلك
في امتناع الوجود لذاتها فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا
وهو المطلوب اقول للعلماء في اثبات الواجب الصانع طريقان الاول هو الاستدلال
باشارة المحوجة الى السبب على وجوده كما اشار اليه في الكتاب العزيز سنريهم اياتنا
في الافاق وفي انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريق ابراهيم الخليل عليه السلام
فانه استدل بالافول الذي هو التغير المستلزم للحركة المستلزمة للحدوث المستلزم
للصانع الثاني هو ان ينظر في الوجود نفسه ويقسمه الى الواجب والممكن حتى يشهد بوجوبه
صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات واليه الاشارة في التنزيل بقوله او لم يكف بربك

انه على كل شيء شهيد والمقصد ذكره فى هذا الكتاب البرهانين معًا فلنشر الى الاول منها اثبات
كونه قادرًا وسنبين واما الثانى فهو المذكور هنا وتقريره ان نقول لو لم يكن الواجب تعـ
موجودًا لزم اما الدور والتسلسل واللازم بقسميه باطل فالملزوم وهو عدم الواجب تعـ مثله
فى البطلان فنحتاج هنا الى بيان امرين احدهما بيان الدور والتسلسل وثانيهما بيان
بطلانهما اما بيان الامر الاول فهو ان هنا ماهيات متصفة بالوجود الخارجى بالضرورة
فان كان الواجب موجودًا منها فهو المط وان لم يكن يلزم اشتراكها بجملتها فى الامكان اذ لا
واسطة بينهما فلا بد لها من مؤثر ح بالضرورة فمؤثرها ان كان واجبًا فهو المط وان كان ممكنًا افتقر
الى مؤثر اخر فمؤثره ان كان ما فرضناه اولا لزم الدور وان كان ممكنًا اخر نقلنا الكلام
اليه ونقول كما قلناه اولا ويلزم التسلسل فقد بان لزومهما واما بيان الامر الثانى و
هو بيان بطلانهما فنقول اما الدور فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف
عليه كما يتوقف الف على با وبا على الف وهو باطل بالضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشيء
الواحد موجودًا ومعدومًا معًا وهو مح وذلك لانه اذا توقف الف على ب كان
الالف متوقفًا على ما هو الالف نفسه فيلزم توقفه على نفسه والموقوف
عليه متقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه والمتقدم من حيث
انه متقدم يكون موجودًا قبل المتاخر فيكون ح موجودًا ومعدومًا معًا وهو
مح واما التسلسل فهو ترتب علل ومعلولات بحيث يكون السابق علة فى
لاحقه وهكذا او هو ايضًا بط لان جميع تلك السلسلة الجامعة لاحادها بالاسر
مفتقرة بجملتها فى الامكان فتفتقر الى المؤثر فمؤثرها اما نفسها او جزؤها او
امر خارج عنها والاقسام كلها باطلة اما الاول فلاستحالة تاثير الشيء فى نفسه
والا لزم تقدمه على نفسه وهو بط كما تقدم واما الثانى فلانه لو كان المؤثر

فيها

فيها جزؤها لزم ان يكون الشيء مؤثرًا فى نفسه لانه من جملتها وفى علله لانه
فيلزم تقدمه على نفسه وعلله وهو ايضًا بط واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم
ان يكون الخارج عنها اذ الفرض اجتماع الممكنات فى تلك السلسلة فلا يكون موجودًا خارجًا
عنها الا الواجب اذ لا واسطة بين الواجب والممكن فيلزم مطلوبنا الثانى انه
لو كان المؤثر فى كل واحد من تلك السلسلة امرًا خارجًا عنها لزم اجتماع علتين
على معلول واحد شخصى وذلك لان الفرض ان كل واحد من احاد تلك السلسلة
مؤثر فى لاحقه وقد فرض تاثير الخارج فى كل واحد منها فيلزم اجتماع علتين على
معلول واحد شخصى وهو مح والا لزم استغناؤه عنهما معًا لاحتياجه اليهما فيجتمع النقيضان
وهو مح فبطل التسلسل ايضًا فقد بان بطلان الدور والتسلسل فيلزم المط وهو
وجود الواجب تعـ الفصل الثانى فى صفاته الثبوتية وهى ثمانية الاولى انه تعـ قادر مختار
لان العالم محدث لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث اعنى الحركة والسكون وهما
حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن الحوادث فهو محدث بالضرورة
فيكون المؤثر فيه وهو الله تعـ قادرًا مختارًا لانه لو كان موجبًا لم يتخلف اثره عنه بالضرورة
فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعـ وهما باطلان اقول لما فرغ من اثبات
الذات شرع فى اثبات الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها وجودية والسلبية
عدم والوجود اشرف من العدم والاشرف مقدم على غيره وابتدأ بكونه قادرًا لاستدعاء
الصنع القدرة ولنذكر مقدمة تشتمل على تصور مفردات هذا البحث فنقول القادر
المختار هو الذى ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك مع وجود قصد
وارادة والموجب بخلافه والفرق بينهما من وجوه الاول ان المختار يمكنه الترك
والفعل بالنسبة الى شيء واحد والموجب بخلافه الثانى ان فعل المختار مسبوق

ما بالعلم والقصد بخلاف الموجب الثالث ان فعل المختار يجوز تاخيره عنه وفعل الموجب
لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها والنار في احراقها والعالم كل موجود سوى الله تعالى وصفاته
والحادث هو الذي وجوده مسبوقا بالغير او بالعدم والقديم بخلافه والجسم
هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلاث والحيز والمكان عبارة عن
شيء واحد وهو الفراغ المتوهم الذي يشغله الاجسام بالحصول فيه والحركة
هو حصول الجسم في مكان بعد مكان اخر والسكون هو حصول ثان في مكان
واحد اذا تقرر هذا فنقول كلما كان العالم حادثا كان المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا
مختارا فههنا دعويان الاولى ان العالم محدث الثانية انه يلزم منه اختيار الصانع ثم اما
بيان الدعوى الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض وما
بينهما وما فيهما وذلك اما اجسام او اعراض وكلاهما حادثان اما الاجسام فلانها
لا تخلو من الحركة والسكون الحادثين وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث اما انها
لا تخلو من الحركة والسكون فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة فهو اما ان يكون
لابثا فيه وهو الساكن او منتقلا عنه وهو المتحرك ولا واسطة بينهما بالضرورة واما
انهما حادثان فلانهما مسبوقان بالغير ولا شيء من القديم بمسبوق بالغير فلا شيء من
الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثان اذ لا واسطة بين القديم والحادث
اما انهما مسبوقان بالغير فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول في المكان الثاني
فيكون مسبوقا بالمكان الاول بالضرورة والسكون عبارة عن الحصول الثاني في المكان
الاول فيكون مسبوقا بالحصول الاول بالضرورة واما ان كل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وحينئذ اما ان يكون معه في القدم
شيء من تلك الحوادث اولا لزم ان لا يكون فان كان الاول لزم اجتماع القدم

عبارة عن الطول والعرض والعمق والتحيز

بمعنى انه حادث

والحدوث

والحدوث في الشيء الواحد وهو محال وان كان الثاني يلزم بطلان ما علم
ضرورة وهو امتناع انفكاك الحوادث عنه وهو محال واما الاعراض فلانها
محتاجة في وجودها الى الاجسام والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث واما بيان
الدعوى الثانية فهو ان الحدوث لما اتصف ماهيته بالعدم تارة وبالوجود اخرى
كان ممكنا فيفتقر الى المؤثر فان كان المؤثر مختارا فهو المطلوب وان كان موجبا لم يتخلف
اثره عنه بالضرورة فيلزم قدم اثره لكن ثبت حدوثه فيلزم حدوث مؤثره للتلازم
وكلا الامرين محال فتعين انه لو كان الباري تعالى موجبا لزم اما قدم العالم او
حدوث الله تعالى وهما باطلان قال وقدرته متعلقة بجميع المقدورات لان العلة
الموجبة للمقدورية هي الامكان ونسبة ذاته تعالى الى الجميع بالسوية فتكون قدرته عامة اقول
لما ثبت كونه قادرا في الجملة شرع في بيان عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء
حيث قالوا انه واحد لا يصدر عنه الا واحد والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر
على الشر والنظام حيث اعتقد انه تعالى لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع من
قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان حيث قالا لا يقدر على عين مقدور
العبد والحق خلاف ذلك كله والدليل على ما قلناه انه قد انتفى المانع بالنسبة
الى ذاته وبالنسبة الى المقدور فيجب التعلق العام وبيانه اما الاول فهو ان
المقتضي لكونه قادرا هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها فيكون مقتضيها
ايضا متساوية النسبة وهو المطلوب واما الثاني فلان المقتضي لكون الشيء مقدورا
هو امكانه والامكان مشترك بين الكل فيكون صحة المقدورية ايضا مشتركة بين
الكل وهو المطلوب واذا انتفى المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور وجب
التعلق العام وهو المطلوب واعلم انه لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بعض مقدوره

فثبت انه تعالى قادر مختار

وانه كان قادرا على الكل والاشاعرة وافقوا في عموم التعلق وادعوا معه الوقوع و
ستاتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى قال الثالث انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة
وكل من فعل ذلك فهو عالم بالضرورة اقول من جملة صفاته الثبوتية كونه تعالى عالما و
العالم هو المبين له الاشياء بحيث تكون حاضرة عنده غير غائبة عنه والفعل المحكم
المتقن هو المشتمل على امور غريبة المستتبع لخواص كثيرة والدليل على انه تعالى عالم
وجهان الاول انه تعالى مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد تقدم بيانها واما
الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده ويستحيل قصد شيء من دون العلم به الثاني
انه تعالى فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم اما انه فعل كذلك فظاهر
لمن تدبر مخلوقاته فانه اما السماوية وما يترتب حركاتها من خواص الفصول وكيفية
تعدد تلك الحركات واوضاعها وهو بين في فنه واما الارضية فما يظهر من حكمة
المركبات الثلاثة المعدنية والحيوانية والنباتية والامور الغريبة الحاصلة
فيها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن الا في خلقة الانسان بعينه و
الحكمة المودعة في انشائه وترتيب خلقه وحواسه وما يترتب عليها من المنافع
كما اشار سبحانه تعالى بقوله اولم يتفكروا في انفسهم فان من العجائب المودعة
في بنية الانسان ان كل عضو من اعضائه له قوى اربع جاذبة وماسكة و
هاضمة ودافعة اما الجاذبة فحكمتها ان البدن دائم في الانحلال فتفتقر
الى جذب بدل ما يتحلل منه واما الماسكة فلان الغذاء المجذوب لزج
والعضو ايضا لزج فلا بد من ماسكة حتى تفعل فيها الهاضمة واما الهاضمة
فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزءا للمتغذي واما الدافعة فهي التي
تدفع الفاضل مما تفعله الهاضمة والهيئا لعضو اخر اليه واما كل من فعل الافعا
ل

المحكمة المتقنة فعالم فلذلك بديهي لمن تناول الامور وتدبرها قال وهو عالم
يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه ولانه حي فيصح ان يعلم بكل
معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره اقول الباري تعالى عالم بكل ما يصح
ان يكون معلوما واجبا كان او ممكنا قديما كان او حادثا خلافا للحكماء حيث
منعوا من علمه بالجزئيات على وجه جزئي لتغيرها فيستلزم تغير العلم الذاتي قلنا المتغير
هو التعلق الاعتباري لا العلم الذاتي والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم
بكل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم فلانه حي وكل حي يصح ان يعلم ونسبة مقتضى
الصحة الى جميع ما عداه نسبة متساوية للتساوي نسبة جميع المعلومات اليه واما
انه اذا صح له شيء وجب له فلان صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية متى صحت
وجبت والا لافتقر في اتصاف الذات بها الى الغير فيكون الباري مفتقرا في
علمه وهو محال قال الثالث انه تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة اقول من صفاته
الثبوتية كونه تعالى حيا فقالوا الحكماء وابو الحسين البصري حياته عبارة عن صحة اتصافه
بالقدرة والعلم وقالوا الاشاعرة هي صفة زائدة مغايرة لهذه الصحة والحق الاول
اذ الاصل عدم الزائد والباري تعالى لما ثبت انه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة وهو المطلوب
قال الرابع انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون
وقت اخر فلا بد له من مخصص وهو الارادة ولانه امر ونهى وهما يستلزمان الارادة
والكراهة بالضرورة اقول اتفق المسلمون على وصفه تعالى بالارادة واختلفوا في معناها
فقال ابو الحسين البصري هي عبارة عن علمه بما في الفعل من المصلحة الداعية الى ايجاده
وقال النجاري معناها انه غير مغلوب ولا مكره فمعناها اذن سلبي لكن هذا
القائل اخذ اللازم الشيء مكانه وقال البلخي معنى ارادته عن علمه عبارة في افعاله

غيره امره بها العلم المطلق فليس بارادة كما سيأتي وان اراد العلم المفيد بالمصلحة
فهو كما قال ابو الحسين البصري واما الاول فهو مستلزم الارادة لا نفسها وقالت
الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انها صفة زائدة مغايرة للقدرة والعلم مخصصة
للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك الزائد معنى قديم وقالت المعتزلة والكرامية
هو معنى حادث والكرامية قالوا انه قائم بذاته والمعتزلة قالوا لا في محل وسيأتي
بطلان الزيادة فاذن فالحق ما قال ابو الحسين البصري والدليل على ثبوته
من الارادة من وجهين الاول ان تخصيص الافعال بالايجاد في وقت دون وقت آخر
مع تساوي الاوقات والاحوال بالنسبة الى القابل والفاعل لا بد له من مخصص
فذلك المخصص اما القدرة الذاتية وهي متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص
ولانها من شأنها التأثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم المطلق فلانه تابع
لتعيين الممكن وتقرير صدوره فليس مخصصا والا لكان متبوعا واما باقي الصفات
كالحيوة والسمع والبصر فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص فاذن المخصوص هو
علم خاص ومقتضي لتعيين الممكن ووجوب صدوره عنه وهو العلم باشتماله على كالحيوة والسمع والبصر
مصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت وعلى ذلك الوجه وذلك هو الارادة الثاني
انه تعالى امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله ولا تقربوا الزنا والامر بالشيء
يستلزم ارادته ضرورة والنهي عن الشيء يستلزم كراهته ضرورة فالباري تعالى مريد
وكاره وهو المطلوب وههنا فائدتان الاولى كراهته تعالى اي علمه باشتمال الفعل على المفسدة
الصارفة له عن ايجاده كما ان ارادته هي علمه باشتماله على المصلحة الداعية الى ايجاده
الثانية ارادته ليست زائدة على ما ذكرناه والا لكانت اما معنى قديما كما قالت
الاشاعرة فيلزم تعدد القدماء واما حادثا فاما في ذاته كما قالت الكرامية

فيكون

فيكون محل الحوادث وهو باطل كما سيأتي واما في غيره فيلزم رجوع حكمها الى
التسلسل نـ الغير لا اليه واما لا في محل كما تقول المعتزلة ففيه فسادان الاول انه يلزم منه
البس اذ الحادث مسبوق بارادة المحدث لها اذا كانت ارادته ويتسلسل الكلام
ويتسلسل نـ اليه الثاني استحالة وجود صفة لا في محل قال الخامس انه تعالى مدرك لانه حي
فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته اقول لما دلت الدلائل
النقلية على اتصافه تعالى بالادراك وهو زائد على العلم لانا نجد تفرقة ضرورية
بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الهائل وبين ادراكنا لها فتلك
الزيادة راجعة الى تأثيره الحاسة لكن قد دلت الدلائل العقلية على استحالة
الحواس والالات عليه تعالى فيستحيل ذلك الزائد عليه فادراكه هو علمه تعالى فالمدركات
والدليل على صحة اتصافه به وهو ما دل على كونه عالما بكل المعلومات ومن
حيا فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته له فيجب اثباته وادراكه هو
علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب قال السادس انه تعالى قديم ازلي باقي ابدي
لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه تعالى اقول هذه الصفات
الاربعة لازمة لوجوب وجوده فالقديم الازلي هو المصاحب لجميع الازمنة
المحققة والمقدرة بالنسبة الى الجانب الماضي والباقي هو المستمر المصاحب لجميع
الازمنة محققة كانت او مقدرة بالنسبة الى الجانب المستقبل والسرمدي يعم الجميع
والدليل على ذلك هو انه قد ثبت انه واجب الوجود فيستحيل عليه العدم مطلقا سواء
كان سابقا على تقدير ان يكون قديما ازليا او لاحقا على تقدير ان لا يكون
باقيا ابديا واذا استحال العدم المطلق عليه ثبت قدمه وازليته وبقاؤه
وابديته وهو المطلوب قال السابع انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام

الحروف والاصوات المسموعة المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه اوجد الكلام في
جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول اقول من جملة صفاته تعالى كونه متكلما
وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك في مقامات اربع الاول في الطريق
الى ثبوت هذه الصفة فقالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة هو
السمع وهو الحق لعدم الدليل العقلي وما ذكروه دليلا فليس بتام وقد اجمع
الانبياء على ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه لجواز تصديقهم بغير الكلام
فيجب اثباته الثاني في ماهية كلامه فزعم الاشاعرة انه معنى قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات
المختلفة المتغايرة المغايرة للعلم والقدرة وليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهي
ولا خبر ولا استخبار ولا غير ذلك من اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية
والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة تركيبا مفهما والحق الاخير لوجهين
الاول ان المتبادر الى افهام العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون بالكلام
من لم يتصف بذلك كالساكت والاخرس الثاني ان ما ذكروه غير متصور فان
المتصور اما القدرة التي تصدر عنها الحروف والاصوات وقد قالوا هو
غيرها والعلم الذاتي وقد قالوا هو غيره وباقي الصفات ليست صالحة
لصدوره عنها قالوه واذا لم يكن متصورا امتنع نفيا فان التصديق مسبوق
بالتصور الثالث اثباته فيما يقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم بالمعنى
قالوا انه قائم بذاته تعالى واما القائلون بالحروف فقد اختلفوا قالت الحنابلة
والكرامية قائم بذاته تعالى فعندهم هو المتكلم بالحروف والاصوات وقالت
المعتزلة والامامية وهو الحق انه قائم لا بذاته تعالى كما اوجد الكلام في الشجرة
فسمعه موسى عم ومعنى انه متكلم انه من فعل الكلام لا من قام به الكلام والذ

وكلم الله موسى تكليما

بغيره

ولا

على ذلك انه امر ممكن والله تعالى قادر على جميع الممكنات واما ما ذكروه فممنوع ويسند
المنع من وجهين الاول انه لو كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهواء الذي يقوم
به الحروف والاصوات متكلما وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمون المتكلم الا
من فعل الكلام لا من قام به الكلام ولهذا كان الصلحاء غير متكلم وقالوا تكلم
الجني على لسان المصروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجني
الثاني ان الكلام اما المعنى وقد بان بطلانه او الحروف والاصوات فلا يجوز
قيامهما بذاته والا لكان ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود الحاسة ضرورة
فيكون الباري تعالى ذا حاسة وهو باطل الرابع في قدمه او حدوثه فقالت الاشاعرة
بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحروف وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه
الاول انه لو كان قديما لزم تعدد القدماء وهو باطل لان القول بقديم غير الله
تعالى كفر بالاجماع ولهذا كفرت النصارى لاثباتهم قدم الاقانيم الثلاثة
الثاني انه مركب من الحروف والاصوات التي يعدم السابق منها بوجود اللاحق
والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث لو كان قديما لزم الكذب عليه واللازم باطل فالملزوم
مثله وبيان الملازمة انه اخبر بارسال نوح في الازل ولم يرسل اذ لا سابق
على الازل فيكون كذبا تعالى عن ذلك الرابع انه يلزم منه العبث في قوله تعالى اقيموا الصلوة
واتوا الزكوة اذ لا مكلف بالازل والعبث قبيح فيمتنع عليه تعالى قوله تعالى ما ياتيهم من
ذكر محدث والذكر هو القرآن بقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
وانه لذكر لك ولقومك وصفه بالحدوث فلا يكون قديما فقول المصنف وتفسير
الاشاعرة غير معقول اشارة الى ما ذكره في هذه المقامات قال انه تعالى صادق
لان الكذب قبيح والله تعالى منزه عن القبيح ولاستحالة النقص عليه اقول من صفاته

الثبوتية كونه صادقا والصدق هو الخبر المطابق لما في نفس الامر والكذب هو الخبر
الغير المطابق لانه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل لان الكذب قبيح بالتم
فيلزم الانقسام باري تعالى بالقبيح وهو باطل كما سيأتي وايضا الكذب نقص والباري
تعالى منزه عن النقص **قال** الصفات السلبية وهي سبع **الاول** انه تعالى ليس بمركب والا
لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن **اقول** لما فرغ من بيان الثبوتية شرع في
السلبية وتسمى الاولى صفات الاكرام والثانية صفات الجلال وان شئت
كان مجموع صفاته صفات الجلال فان اثبات قدرته باعتبار سلبنا العجز عنه و
اثبات العلم لسلب الجهل عنه فكذا باقي الصفات وفي التحقيق ان المعقول لنا
من صفاته ليس الا السلوب والاضافات واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن
نظر العقول ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المصنف هنا سبعة **الاول** انه ليس بمركب
والمركب هو ما له جزء ويقابله البسيط وهو ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون
خارجيا كتركيب الاجسام من الجواهر وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات
والحدود من الاجناس والفصول والمركب بكلا المعنيين مفتقر الى اجزائه
لامتناع تحققه وتحصله خارجا او ذهنا بدون جزئه وجزؤه غيره لانه يسلب
عنه فيقال الجزء ليس بكل واما يسلب عن الشيء فهو مغاير له فيكون المركب
مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا فلو كان الباري تعالى جلت عظمته مركبا لكان ممكنا
وهو محال **قال** الثانية انه تعالى ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر الى المكان — ولا جوهر زد — والمحل زد
ولامتناع انفكاكه عن الحوادث فيكون حادثا وهو محال **اقول** الباري تعالى
ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم هو ما له طول وعرض وعمق والعرض هو الحال
والجسم ولا وجود له بدونه والدليل على كونه تعالى ليس بجسم ولا عرض على جهتين

الاول

الاول انه لو كان احدهما لكان ممكنا واللازم باطل فالملزوم مثله بيان — كل زد
الملازمة انا نعلم ضرورة ان كل جسم فهو مفتقر الى المكان وكل عرض فهو مفتقر
الى المحل والمكان وغيرهما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر ممكن فلو كان الباري — الى الغير زد
تعالى جسما او عرضا لكان ممكنا **الثاني** انه لو كان جسما لكان حادثا وهو محال بيان
الملازمة ان كل جسم لا يخلو من الحوادث وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث
وقد تقدم بيانه فلو كان الباري تعالى جسما لكان حادثا لكنه قديم فيمتنع النقيضان
قال ولا يجوز ان يكون في محل والا لافتقر اليه ولا في جهة والا لافتقر اليها
اقول هذان وصفان سلبيان **الاول** انه تعالى ليس في محل خلافا للنصارى وجمع من
المتصوفة والمعقول من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل التبعية
فان ارادوا هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار الواجب وهو محال وان ارادوا غيره
فلا بد من تصوره اولا ثم نحكم عليه بالنفي او الاثبات **الثاني** انه تعالى ليس في جهة والجهة
هي مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة الحسية وزعمت الكرامية انه تعالى في الجهة
الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو باطل لانه لو كان في الجهة لكان اما
مع استغنائه عنها فلا يحل فيها او مع افتقاره اليها فيكون ممكنا والظواهر النقلية
لها تأويلات ومحامل مذكورة في مواضعها لانه لما دلنا الدليل العقلي على
امتناع الجسمية ولواحقها عليه وجب تأويل لاستحالة العمل بهما والا لاجتمع النقيضان
او الترك لهما والا لارتفع النقيضان او العمل بالنقل وطرح العقل والا لزم
اطراح النقل لاطراح اصله بعين الامر وهو العمل بالعقل تأويل النقل **قال** ولا
تصح عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه **اقول** اللذة والالم امران وجدانيان
فلا يفتقران الى تعريف وقد يقال في تعريفهما اللذة ادراك الملائم من حيث هو

ملايم والالم ادراك المنافي من حيث هو منافي وهما قد يكونان حسيان وقد يكونان
عقليان فان كان الادراك حسيا فهما حسيان والا فعقليان اذا تقرر هذا فالحق
ان الالم مطلقا هو مستحيل عليه تعالى اجماعا من العقلاء اذ لا منافي له تعالى واما اللذة
فان كانت حسية فكذلك لانها من توابع المزاج والمزاج مستحيل عليه تعالى والا لكان
جسما وان كان اللذة عقلية فقد اثبتها الحكماء له تعالى وصاحب الياقوت منا لان
البارى تعالى متصف بكماله اللائق به لاستحالة النقص عليه ومع ذلك فهو مدرك
لذاته وكماله فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك باتم ادراك ولا يعني باللذة الا ذلك
واما المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفي اللذة اما الاشاعرة فبعضهم بنفي اللذة
العقلية او لعدم ورود ذلك في الشرع الشريف فان صفاته تعالى واسمائه توقيفية ذاتية فرد
ولا يجوز لغيره التعبير بها الا باذن منه لانه وان كان ذلك جائزا في نظر العقل
لكنه ليس من الادب لجواز ان يكون غير جائز من جهة لا نعلمها قال ولا يتحد
بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا اقول الاتحاد يقع على معنيين مجازي وحقيقي
اما المجازي فصيرورة الشيء شيئا اخر بالكون والفساد اما من غير اضافة
شيء كما يقال صار الهواء ماء او صار الماء هواء او باضافة شيء اخر كما يقال
صار التراب طينا باضافة الماء اليه واما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين
الموجودين شيئا واحدا موجودا اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل
عليه تعالى قطعا لاستحالة الكون والفساد عليه واما الثاني فقد قال بعض
النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحد لاهوتية البارى تعالى مع ناسوت
عيسى عم وقالت النصيرية انه اتحد بعلي عم وقال بعض المتصوفة انه اتحد
بالعارفين منهم فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد من تصوره اولا ثم الحكم

عليه وان عنوا غير ما ذكرناه فهو باطل قطعا لان الاتحاد عليه مستحيل في نفسه فيستحيل
اثباته لغيره واما استحالته فهو ان المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فلا
اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما فلا اتحاد بل وجد ثالث وان عدم
احدهما فلا اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالموجود قال الثاني انه تعالى ليس محلا للحوادث
لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه اقول صفاته تعالى لها اعتباران
احدهما بالنظر الى نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات
وثانيهما الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم
فهي بهذا المعنى لا نزاع بكونها امورا اعتبارية اضافية متغيرة ومتغايرة بحسب
تغير المتعلقات وتغايرها واما باعتبار الاول فزعمت الكرامية انها حادثة
متجددة بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه لم يكن قادرا في الازل ثم قادرا ولم
يكن عالما ثم صار عالما والحق خلافه فان التجدد فيما ذكروه من التعلق الاعتباري
لا الذاتي فان عنوا ذلك فمسلم والا فنبطله بوجهين احدهما لو كانت صفاته
حادثة متجددة لزم انفعاله وتغيره واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
من وجهين الاول انه صفاته ذاتية متجددة واستلزم لتغير الذات وانفعالها الثاني
ان حدوث الصفة يستلزم حدوث قابلها في المحل لها وهو مستلزم لانفعال
المحل وتغيره لكن تغير ماهيته تعالى وانفعالها ممتنع فلا يكون صفاته حادثة وهو المط
ان صفاته تعالى صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة
لزم خلوه من الكمال والخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه قال انه تعالى يستحيل عليه الرؤية
لان كل مرئي فهو في جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل ثم يكون جسما وهو
مح لن تراني ولن النافية للتابيد اقول ذهب الحكماء والمعتزلة الى استحالة

رؤيته بالبصر لتجرّده وذهب المجسّمة والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر مع الجهة
واما الاشاعرة فاعتقدوا تجرّده وقالوا بصحة رؤيته فخالفوا جميع العقلاء
وتحذيق بعضهم وقال ليس مرادنا بالرؤية الانطباع او خروج الشعاع بل الحالة
التي تحصل من رؤية الشيء بعد العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف
لعبادة المؤمنين في الآخرة كانكشاف البدر المنير والحق انهم ان عنوا بذلك
الكشف التام فهو مسلّم فان المعارف تصير يوم القيمة ضرورية والا فلا يتصور
منه الا الرؤية وهو باطل عقلاً وسمعاً اما عقلاً فلانه لو كان مرئياً لكان
في جهة فيكون جسماً وهو باطل كما تقدم بيان الاول ان كل مرئي فهو اما مقابلاً
او في حكم المقابل كالصورة في المرآة وذلك ضروري وكل مقابل او في حكمه
فهو في جهة فلو كان مرئياً لكان في جهة واما سمعاً فلوجوه الاول انه موسى ع
لما سئل الرؤية اجيب بلن تراني ولن لنفي الابد نقلاً عن اهل اللغة واذا لم
ير موسى ع لم ير غيره بطريق اولى الثاني قوله تعالى لا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار تمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون اثباته له نقصاً الثالث انه تعالى
استعظم طلب الرؤية ورتب الذم عليه والوعيد فقال فقد سألوا موسى
اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين
لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا
في انفسهم وعتوا عتواً كبيراً الثامن في نفي الشريك عنه تعالى للسمع والتمانع
فيفسد نظام الوجود ولاستلزام التركيب لاشتراك الواجبين في كونهما
واجبي الوجود فلا بد من مائز اقول اتفق المتكلمون والحكماء على سلب الشريك
عنه لوجوه الاول الادلة السمعية دالة عليه واجماع الانبياء وهي حجة هنا لعدم

تمدح ذا

توقف

توقف صدقهم على ثبوت الوحدانية الثاني دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو
مأخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقريره لو كان معه شريك
لزم فساد نظام الوجود وهو باطل بيان ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد
جسم متحرك فلا يخلو اما ان يمكن من الآخر ارادة سكونه او لا فان امكن فلا يخلو
اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم عن
الحركة والسكون او يقع مراد احدهما فيلزم محالان احدهما الترجيح بلا مرجح و
ثانيهما عجز الآخر وان لم يمكن للآخر ارادة سكونه فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق
ارادة ذلك لكن عجز الاله والترجيح بلا مرجح فيلزم فساد نظام الوجود وهو باطل ايضا
الثالث دليل الحكماء وتقريره انه لو كان في الوجود واجبا الوجود لزم امكانهما
وبيان ذلك انهما اشتركا في وجوب الوجود فلا يخلو اما ان يتميزا او لا
فان لم يتميزا لم يحصل الاثنينية وان تميزا لزم كل واحد منهما مما به المشاركة و
ما به الممايزة وكل مركب ممكن كما عرفت فيكونان ممكنين هذا خلف قال التاسع
في نفي المعاني والاحوال لانه تعالى لو كان قادراً بقدرة او عالماً بعلم او حياً
بحيوة الى غير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكناً هذا خلف اقول
ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحيوة الى غير ذلك
من الصفات وهي معان قديمة زائدة على ذاته قائمة بها وقالت البهشمية انه ذاته
مساوية لغيره من الذوات ومتمايزة بحالة الالوهية وتلك الحالة توجب له احوالاً
اربعة هي القادرية والعالمية والحيية والموجودية والحال عندهم صفة
لموجود لا يوصف بالوجود ولا بالعدم وبطلان تلك الدعوى ضروري
لان الشيء اما موجود او معدوم اذ لا واسطة بينهما والباري تعالى قادر

تركيب م

باعتبار تلك القادرية والعالمية بتلك العالمية الى غير ذلك وقالت الحكماء
والمحققون والمتكلمين انه تعالى قادر بالذات وعالم الى غير ذلك من الصفات
وما يتصور منه الزيادة قولنا ذات قادرة وعالمة وتلك امور اعتبارية زائدة في
الذهن لا في الخارج وهو الحق لنا انه لو كان قادرا بقدرة او قادرية او عالما
بعلم او عالمية الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب الى غيره وصفاته
لان تلك المعاني والاحوال مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو
كانت صفاته زائدة على ذاته لكان ممكنا هذا خلف الثالث انه تعالى غني ليس
بمحتاج لان وجوب وجوده دون غيره يقتضي استغناءه من غيره وافتقار
ما عداه اليه اقول من صفاته السلبية كونه تعالى ليس محتاج الى غيره مطلقا لا
في ذاته ولا في صفاته وذلك لان وجوب الوجود الثابت له يقتضي استغنائه مطلقا
عن مجموع ما عداه فلو كان محتاجا لزم افتقاره فيكون ممكنا تعالى الله عنه بل البار
ئ تعالت عظمته مستغني عن مجموع ما عداه والكل محتاج من رشحات جوده و
ذرة من ذرات وجوده الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول العقل قاض بان
من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها
ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملاحدة و
الهند وكالبراهمة لو استفيدا عقلا لانتفاء سمعا لا انتفاء قبح الكذب من
الشارع اقول لما فرغ من مباحث التوحيد شرع في مباحث العدل هو
تنزيه الباري تعالى من فعل القبيح والاخلال بالواجب ولما توقف
ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين فقدم البحث فيه واعلم ان الفعل
ضروري التصور وهو اما ان يكون صفة زائدة على ذاته او لا والثاني

كحركة

كحركة الساهي والنائم والاول اما ان يستقل العقل من ذلك الزائد او لا
والاول هو القبيح والثاني هو الذي لا يستقل العقل منه اما ان يتساوى
فعله وتركه وهو المباح او لا يتساوى فان ترجح تركه فهو المكروه وان
ترجح فعله فاما مع المنع من تركه وهو الواجب فان ترجح تركه فاما مع المنع
من فعله وهو الحرام او مع جواز تركه وهو المندوب اذا تقرر هذا فاعلم
ان الحسن والقبح يقالان على ثلثة معان الاول كون الشيء صفة كمال
كقولنا العلم حسن او صفة النقص كقولنا الجهل قبيح الثاني كون الشيء ملايما
للطبع كالمستلذات او منافرا له كالآلام الثالث كون الحسن ما يستحق على فعله
المدح عاجلا والثواب اجلا والقبيح ما يستحق على فعله الذم عاجلا و
العقاب اجلا ولا خلاف في كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين
واما بالاعتبار الثالث فاختلف المتكلمين فيه فقالت الاشاعرة ليس
في العقل ما يدل على الحسن والقبح بهذا المعنى بل الشرع ما حسنه فهو الحسن
وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة والامامية في العقل ما يدل على
ذلك فالحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك ام لا
واستدلوا على ذلك بوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق
النافع والانصاف والاحسان ورد الوديعة وانقاذ الهلكى و
امثال ذلك وقبح بعض الافعال كالكذب الضار والظلم والا
سائة وغير ذلك من غير نظر الى شرع ولذلك كان هذا الحكم
مركوزا في جبلة الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك دينار
وان كذبت فلك دينار وتساوى الامران بالنسبة اليه فانه يرجح

غير المستقر فيه

حقله يميل الى الصدق الثاني لو كان مدرك الحسن والقبح هو الشرع
لا غير لزم ان لا ينتفيان بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان
اللزوم فلامتناع تحقق المشروط بدون شرطه ضرورة واما بيان بطلان
اللازم فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة والهنود يعتقدون
حسن بعض الافعال وقبح بعض من غير توقف في ذلك فلو كان انما يعلم
بالشرع لما حكم به هؤلاء الثالث انه لو انتفيا الحسن والقبح العقليان انتفى
الحسن والقبح الشرعيان واللازم باطل اتفاقا وهكذا الملزوم وبيان الملازمة
بانتفاء قبح الكذب من الشارع اذا العقل لا يحكم بقبحه وهو لم يقبح كذب نفسه
واذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن ما يخبر بحسنه وبقبح ما يخبر به
بقبحه قال الثاني انا فاعلون والضرورة قاضية بذلك للفرق الضروري
بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج لانه لو كان
ذلك كله لامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان والقبح ان يخلق العقل فينا ثم
يعذبنا عليه وللسمع اقول ذهب ابو الحسن الاشعري ومن تابعه الى ان الا
فعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى وانه لا فعل للعبد اصلا وقال بعض
الاشعرية ان ذات الفعل من الله تعالى والعبد له الكسب وفسر الكسب
فانه يكون كون الفعل طاعة وكون الفعل معصية وقال بعضهم معناه ان
العبد اذا صمم العزم على الشيء خلق الله تعالى عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية
والامامية ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها والكسب الذي ذكروه كلها واقعة
بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل
والحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا تابعا للقصد

والداعي كالنزول

والداعي كالنزول من السطح على الدرج ومن صدور الفعل لا كذلك كالسقوط
منه او مع الفالج او مع الغفلة فانا نقدر على النزول الاول دون الثاني ولو
كانت الافعال ليست منا لكانت دينية واقعة من غير فرق لكن الفرق حاصل
فيكون منا وهو المطلوب الثاني لو لم يكن العبد موجدا لامتنع تكليفه والا لزم التكليف
بما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه حينئذ غير قادر على ما كلف به فلو كلف به
كان تكليفا بما لا يطاق وهو باطل بالاجماع واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا
بالمخالفة لكنه عاص بالاجماع الثالث انه لو لم يكن العبد قادرا موجدا لفعله
لكان الله تعالى اظلم الظالمين وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادرا
عنه تعالى استحال معاقبة العبد عليه لانه لم يفعله لكنه يعاقبه اتفاقا فيكون
ظالما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا الرابع ان الكتاب العزيز الذي هو فرق
بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل الى العبد انه واقع بمشيته
كقوله فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من
عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل لهم مما
يكسبون ؞ ان يتبعون الا الظن حتى يغيروا ما بانفسهم من يعمل سوءا
يجز به كل امرئ بما كسب رهين ؞ جزاء بما كنتم تعملون الى غير ذلك وكذا
ايات الوعد والوعيد والمدح والذم وهي اكثر من ان تحصى قال الثالث
في استحالة القبيح عليه تعالى لان له صارفا عنه وهو العلم بالقبح ولا داعي له
اليه لانه اما داعي الحاجة المنفية عليه او الحكمة وهو منتف هنا ولانه لو
جاز صدوره عنه لامتنع اثبات النبوات اقول يستحيل ان يكون الله تعالى
فاعلا للقبيح وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل للكل

حسنًا كان او قبيحًا والدليل على ما قلناه وجهان الاول ان الصارف عنه موجود
والداعي اليه معدوم وكل من كان كذلك امتنع الفعل ضرورة اما وجود الصارف
فلانه قبيح وهو عالم به واما عدم الداعي فلانه اما داعي الحاجة اليه وهو عليه تعالى محال لانه
غير محتاج واما داعي الحكمة الموجودة فيه وهو محال هنا لان القبيح لا حكمة
فيه الثاني انه لو جاز عليه فعل القبيح امتنع اثبات النبوات واللازم باطل
اجماعًا فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لا يقبح منه تصديق الكذاب
ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر قال ويستحيل عليه ارادة
القبيح لانها قبيحة اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى مريد لجميع الكائنات
حسنة كانت او قبيحة شرًا كان او خيرًا ايمانًا كان او كفرًا لانه موجد
لهم مريد لها وذهبت المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح والكفر وهو الحق
لان ارادة القبيح ايضًا قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء يذمون فاعل
القبيح فكذا مريده ولانه امر به فقول المشرح بقاء القبيح او يلزم من امتناع فعل
القبيح امتناع ارادته قال الرابع انه تعالى يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه
ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح اقول ذهبت الاشاعرة الى انه تعالى لا يفعل
لغرض والا لكان ناقصًا مستكملًا بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان
افعاله تعالى معللة بالاغراض والا لكان عابثًا تعالى الله عنه وهو مذهب
اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي اما النقلي فلدلالة
القرآن ظاهرًا عليه في قوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثًا وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وما خلقنا السماء والارض وما
بينهما باطلًا ذلك ظن الذين كفروا واما العقلي وهو انه لولا ذلك لزم

ان يكون

ان يكون عابثًا واللازم بط فالملزوم مثله اما بيان اللزوم فظاهر
واما بيان بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح لا يتعاطاه الحكيم واما قولهم
لو كان فاعلًا لغرض لكان مستكملًا بذلك الغرض فانما يلزم الاستكمال به
لو كان الغرض عائدًا اليه لكنه ليس كذلك بل هو عائد الى منفعة العبد او لاقتضاء
نظام الوجود وذلك الغرض لا يلزم منه الاستكمال قال وليس الغرض الاضرار لقبحه
بل النفع اقول لما ثبت ان افعاله تعالى معللة بالغرض فان الغرض عائد الى
غيره فليس الغرض ح اضرار لذلك الغير لان ذلك قبيح ان العقلاء يذمون من قدم
الى غيره طعامًا مسمومًا يريد به قتله واذا لم يكن الغرض الاضرار تعين
ان يكون النفع وهو المطلوب قال فلا بد من التكليف بعث من يجب طاعته
على ما فيه مشقة على وجه الابتداء بشرط الاعلام اقول لما ثبت ان
الغرض من فعله تعالى نفع العبد ولا نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه
اما دفع ضرر او جلب نفع غير مستقر ولا يحسن ان يكون ذلك غرضًا لخلق
العبد ثم الثواب يقبح الابتداء به كما سيأتي فاقتضت الحكمة توسط التكليف
والتكليف لغة مأخوذ من الكلفة وهي المشقة واصطلاحًا ما ذكره المصنف
رحمه الله فالبعث على الشيء هو الحمل عليه ومن يجب طاعته هو الله تعالى
فلذلك قال على جهة الابتداء لان وجوب طاعة غير الله تعالى كالنبي مع
الامام والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعة الله تعالى وقوله
على ما فيه مشقة احتراز عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح للذة
واكل المستلذ من الاطعمة والاشربة وقوله بشرط الاعلام اي بشرط
اعلام المكلف بما كلف به وهو من شرائط حسن التكليف وشرائط

حسنة ثلاثة الاول عائدة الى التكليف نفسه وهي اربع الاول انتفاء المفسدة
فيه لانها قبيح الثاني تقدمه على وقت الفعل الثالث امكان متعلقه اذ لا يصح
التكليف بالمستحيل الرابع ثبوت صفة زائدة على حسنه اذ لا تكليف بالمباح الثاني
عائدة الى المكلف وهو فاعل التكليف وهي اربعة الاول علمه بصفات الفعل
من كونه حسنا او قبيحا الثاني علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب
وعقاب الثالث قدرته على ايصال المستحق الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالث
عائدة الى المكلف وهو محل التكليف وهي ثلثة الاول قدرته على الفعل لاستحالة
تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى بنقط المصحف والزمن الطيران الثاني
علمه بما كلف به او امكان علمه به لان الجاهل المتمكن من العلم غير معذور الثالث
امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما علم او ظن او عمل اما العلم فاما
عقلي كالعلم بالله تعالى وصفاته وعدله والنبوة والامامة او سمعي كالشرعيات
واما الظن فكما في جهة القبلة واما العمل فكالعبادات قال والا لكان
مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن فلا بد من
زاجر عنه وهو التكليف اقول هنا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة
وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا للاشعرية فانهم لم يوجبوا على الله
تعالى شيئا لا تكليفا ولا غيره والدليل على ما قلناه انه لولا ذلك لكان
الله تعالى فاعلا للقبيح وبيان ذلك انه خلق في العبد الشهوات والميل الى القبيح
والنفرة عن الحسن فلو لم يقرن عقله ولم يكلفه بوجوب الواجب وقبح القبيح و
يعده ويتوعده لكان مغريا بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح قال والعلم غير كاف
لاستسهال الذم في قضاء الوطر اقول هذا جواب عن سؤال مقدر وتقريره

السؤال

السؤال انه لم لا يكفي العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم باستحقاق
المدح على الحسن داعيا اليه وح لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه
اجاب المصنف رحمه الله تعالى بان العلم غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم
على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعي الحيوانية التي هي الا
كثر فتكون قاهرة للدواعي العقلية قال ووجه حسنه التعريض للثواب
اعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به
اقول هذا ايضا جواب عن سؤال مقدر تقريره ان السؤال ان جهة حسن التكليف
اما حصول العقاب وهو باطل قطعا او حصول الثواب وهو باطل ايضا
لوجهين الاول ان الكافر الذي يموت على كفره مكلف مع عدم حصول
الثواب له الثاني ان الثواب مقدور لله ابتداء فلا فائدة في توسط
التكليف اجاب عنه بان بيان جهة حسنه وهو التعريض للثواب لا لحصول
الثواب والتعريض عام بالنسبة الى المؤمن والكافر وكون الثواب
مقدورا لله ابتداء مسلم لكن يستحيل به الابتداء من غير توسط التكليف
لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا وقول المص
في تعريف الثواب النفع المستحق فالنفع يشمل الثواب والتفضل والعوض
قال الخامس فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد مقارن التعظيم خرج العوض
في انه تعالى يجب عليه فعل اللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده
عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف
عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله
المريد من غير مشقة فلو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا

اقول ما يتوقف عليه ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة يكون التوقف
عليه لازماً وبدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة والآلات وتارة لا يكون
كذلك بل يكون المكلف باعتبار المتوقف عليه ادعى واقرب الى فعل الطاعة
وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف وقوله ولاحظ له في التمكين اشارة
الى القسم الاول كالقدرة فانها آلة لتمكن الفعل بل شرط في امكانه
وقوله ولا يبلغ حد الالجاء لانه لو بلغ الى الالجاء لكان منافياً للتكليف اذا تقرر
هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون من فعل الله فيجب لكونه عليه وتارة يكون
من فعل المكلف فيجب عليه تعالى ان يشعره به وان يجابه عليه وتارة يكون من
فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به وايجاب الله تعالى ان صح ذلك الفعل
على ذلك الغير واثابته عليه وانما قلنا بوجوب ذلك كله على الله تعالى لانه لولا
ذلك لكان ناقضاً لغرضه ونقض الغرض قبيح عقلاً وبيان ذلك ان المريد ان المراد
منه لا يفعل الفعل المراد الا مع فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة
او مكاتبة او ارسال اليه او السعي اليه وامثال ذلك من غير مشقة عليه
في ذلك فلو لم يفعل ذلك مع تصميم ارادته لتلك الفعل كان ناقضاً لغرضه وذم
على ذلك وكذا القول في حق الباري تعالى مع ارادته ايقاع الطاعة وارتفاع
المعصية لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضاً لغرضه ونقض الغرض قبيح
تعالى الله عنه قال السادس في انه تعالى يجب عليه الفعل عوضاً عن الآلام الصادرة عنه
ومعنى العوض وهو النفع ~~الصادرة عنه ومعنى العوض~~ وهو النفع المستحق
الخالي من التعظيم والاجلال والا لكان ظالماً تعالى الله عن ذلك ويجب
زيادته على الالم والا لكان عبثاً اقول الالم الحاصل للحيوان اما ان

لعلم

يعلم فيه وجه من الوجوه القبيحة كل ذلك بعيد عنا فاحترز او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسناً
فقد ذكر لحسن الآلام وجوه الاول كونه مستحقاً الثاني كونه مشتملاً على النفع الزائد
الزائد الى المتألم الثالث كونه مشتملاً على دفع الضرر الزائد عنه الرابع
كونه مجاري العادة الخامس كونه مشتملاً على وجه الدفع والحسن فيه تلك قد يكون
صادرة عنه وقد يكون صادرة عنا فاما ما كان صادراً عنه تعالى على وجه
النفع فيجب فيه امران احدهما العوض عنه والا لكان ظالماً تعالى الله عنه ويجب
ان يكون زائداً على الالم الى حد الرضا عند كل عاقل لانه يقبح في الشاهد
ايلام شخص لنفع نفسه عوض المه من غير زيادة لاشتماله على العبثية والله تعالى
منزه عن العبث وثانيهما اشتماله على اللطفية اما للمتألم او لغيره ليخرج عن العبث
واما ما كان صادراً عنا اعني ما فيه وجه من الوجوه القبيحة فيجب عليه تعالى الا
نتصاف للمتألم من المؤلم لعدله ولطفه لانه التمكين عليه فيكون العوض ههنا
مساوياً للالم والا لكان ظالماً ههنا فوايد الاولى العوض هو النفع
المستحق الخالي من التعظيم والاجلال فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد الخلو من التعظيم
خرج الثواب الثانية لا يجب دوام العوض لانه يحسن في الشاهد ركوب
الاهوال الخطيرة ومكابدة المشاق العظيمة لنفع منقطع قليل الثالثة العوض
لا يجب حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم الله المصلحة في تأخيره بل قد يكون
حاصلاً في الدنيا وقد يكون الرابعة الذي يصل اليه عوض المه في الآخرة
اما ان يكون من اهل الثواب او من اهل العقاب فان كان من اهل الثواب
فيكفيه ايصال اعواضه اليه بان يفرقها الله تعالى على الاوقات او يتفضل
عليها بمثله وان كان من اهل العقاب اسقط بها جزء من عقابه بحيث

لا يظهر له الحيف بان يعوض الله على الاوقات الحاصلة الالم الصادر
عنا اما بامره تعالى او اباحته والصادر من غير العاقل كالعجماوات وكذا
ما يفعله العبد من تفويت المنفعة لمصلحة الغير وانزال الغموم
الحاصلة من غير فعل العبد عوض ذلك كله على الله تعالى لعدله
وكرمه **الفصل الخامس في النبوة** النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى
بغير واسطة احد من البشر لما فرغ من مباحث العدل اردفه
بمباحث النبوة لتفرعها عليه وعرفنا النبي بانه الانسان المخبر عن الله
تعالى بلا واسطة احد من البشر فبقيد الانسان خرج الملك وبقيد
المخبر عن الله خرج المخبر عن غيره وبقيد عدم واسطة البشر خرج الامام
والعالم فانهما مخبران عن الله بواسطة النبي اذا تقرر هذا فاعلم ان البعثة
مع حسنها واجبة خلافا للبراهمة وهي واجبة في الحكمة خلافا للاشاعرة والدليل
على ذلك هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة العائدة اليهم
كان اسعافهم بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم واجبا في الحكمة
الالهية وذلك اما في احوال معاشهم واما في احوال معادهم اما في احوال
معاشهم فهو انه لما كانت الضرورة داعية في حفظ النوع الانساني الى
الاجتماع الذي يحصل معه مقاومة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج اليه استلزم
ذلك الاجتماع تجاذبا وتنازعا يحصلان من محبة كل واحد لنفسه وارادته
المنفعة لها دون غيره بحيث يفضي ذلك الى فساد النوع واضمحلاله فاقتضت
الحكمة وجود عدل يفرض شرعا يجري بين النوع بحيث ينقاد كل الى امره و
ينتهي عند زجره ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولا اذ لكل

واحد رأي يقتضيه عقله وميل يوجبه طبعه فلا بد حينئذ من شارع متميز بآيات
ودلالات تدل على صدقه لكي يتبع ذلك الشرع مبلغا له عن ربه يعد فيه المطيع
ويتوعد فيه العاصي ليكون ذلك ادعى الى انقيادهم لامره ونهيه واما في احوال
معادهم فهو انه لما كانت السعادة الاخروية لا تحصل الا بالكمال النفساني
بالمعارف الحقيقية والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية والانهماك
في الملابس البدنية مما ينسي درك ذلك على الوجه الاتم والنحو الاكمل
اذ يحصل ادراكه لكن مع مخالطة الشك ومعارضة الوهم فلا بد حينئذ من وجود
شخص لم يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلائل ويوضحها ويزيح
الشبهات ويدفعها ويعضد ما اهتدت اليه عقولهم ويبين لهم ما لم يهتدوا اليه و
يذكرهم معبودهم وخالقهم ويقرر لهم العبادات والاعمال الصالحة ما هي وكيف
هي على وجه يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها عليهم ليستحفظ التذكير بالتكرير
كي لا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان هما كالطبيعة الثانية للانسان
وذلك الشخص المفتقر اليه في احوال المعاش والمعاد هو النبي صم وسلم فالنبي
صم واجب في الحكمة الالهية وهو المطلوب **قال** وفيه مباحث الاول في نبوة
نبينا محمد صم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله لانه ادعى النبوة
وظهر المعجز على يده كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه
واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى في كفه وهي اكثر من
ان تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح
فيكون مح **اقول** لما كانت المصالح تختلف بحسب اختلاف الازمان والاشخاص
كالمريض الذي يختلف احواله في كيفية المعالجة واستعمال الادوية بحسب

اختلاف مزاجين في شدة الاثر في المرض بحيث ينفع الحي في وقت بما ينفعل معاً لجنسه في
وقت آخر كانت النبوة والشرائع تختلف بحسب اختلاف مصالح الخلق في ازمانهم
واشخاصهم وذلك هو السر في نسخ الشرائع بعضها ببعض الى ان انتهت النبوة و
الشرائع الى نبينا محمد الذي اقتضت الحكمة كون نبوته وشريعته ناسخين
لما تقدمهما باقيين ببقاء التكليف والدليل على صحة نبوته هو انه
ادعى النبوة وظهر المعجزة على يده وكل من كان كذلك كان نبيا حقا فيحتاج
الى بيان امور ثلثة الاول انه ادعى النبوة الثاني انه ظهر المعجزة على يده
الثالث ان كل من كان كذلك فهو نبي حقا اما الاول فهو ثابت اجماعا من
الناس بحيث لم ينكره احد واما الثاني فلان المعجزة هو الخارق للعادة
المطابق للدعوى المتعذر على الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار خرق
العادة اذ لولاه لما كان معجزا كطلوع الشمس من مشرقها واما مطابقة الدعوى فلانه لولا
على صدق مدعيه اذ لو خالف كما في قصة مسيلمة الكذاب لما دل على الصدق
واما التعذر على الخلق فانه لو كان اكثري الوقوع لما دل ايضا والنبوة ولا
شك في ظهور المعجزات على يد نبينا محمد صلعم وذلك معلوم بالتواتر الذي
يفيد العلم بالضرورة فمن ذلك القرآن الحكيم الذي تحدى به العرب وطلب
منهم الاتيان بمثله فلم يقدروا على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء من
العرب العرباء حتى دعاهم عجزهم الى محاربته ومنابذته الذي حصل لهم بها ذهاب
نفوسهم واموالهم وسبي ذراريهم ونسائهم مع انهم لو قدروا على دفع ذلك
لتمكنهم من مفردات الالفاظ وتركيبها مع انهم اهل الفصاحة والبلاغة
والخطب والمحاورات والاجوبة لفعلوا وعدولهم عن ذلك الى المحاربة دليل على

عجزهم

اذ العاقل لا يختار الاصعب مع امكان الاسهل الا لعجزه عنه ومن ذلك
انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام
القليل وتسبيح الحصى في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام
الحيوانات العجماوات والاخبار بالمغيبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما
لا يحصى كثرة وذلك معلوم في كتب المعجزات والتواريخ حتى نقل عنه
ما ينيف على الالف الذي اعظمها واشرفها الكتاب العزيز الذي لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه لا تمله الطباع ولا تمجه الاسماع ولا يخلق
بكثرة الترداد لديه ولا يخلو الظلمات الابد واما الثالث فلانه لو لم يكن
صادقا في دعواه لكان كاذبا وهو قبيح اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع
الكاذب وذلك القبيح لا يفعله الحكيم قال الثاني في وجوب عصمته العصمة
لطف خفي يفعله الله تعالى بالمكلف بحيث لا يكون له داع الى ترك الطاعة
وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه لولا ذلك لم يحصل الوثوق
بقوله فانتفت فائدة البعثة وهو محال اقول اعلم ان المعصوم يشارك غيره في
الالطاف المقربة الى الطاعة ويحصل له زائدا على ذلك لاجل ملكة نفسانية
لطف يفعله الله تعالى به بحيث لا يختار معه ترك الطاعة ولا فعل المعصية
مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصي وهو
باطل والا لما استحق مدحا ولا ذما اذا تقرر هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في عصمة
الانبياء فجوزت الخوارج عليهم الذنوب وعندهم ان كل ذنب كفر والحشوية
جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمدا لا سهوا وجوزوا تعمد الصغائر
والاشاعرة منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا الصغائر سهوا والامامية

أو خبرًا العصمة مطلقًا عن كل معصية عمدًا وسهوًا وهو الحق لوجهين الأول
ما أشار إليه المصنف وتقريره أنه لو لم يكن الأنبياء معصومين لانتفت فائدة
البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله وبيان الملازمة أنه إذا جازت المعصية
عليهم لم يحصل الوثوق بقولهم لجواز الكذب حينئذ عليهم وإذا لم يحصل الوثوق لم
يحصل الانقياد لأمرهم ونهيهم فتنتفي فائدة بعثتهم وهو محال الثاني لو صدر
الذنب عليهم لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن الأمر
باتباعهم حينئذ محال لأنه قبيح فيكون صدور الذنب عنهم محالًا وهو المطلوب
الثالث أنه معصوم من أول عمره إلى آخره لعدم انقياد القلوب إلى طاعة
من عهد منه في سالف عمره أنواع المعاصي من الصغائر والكبائر وما تنفر
النفس منه أقول ذهب القائلون بعصمتهم وفي ما نقلنا عنهم إلى اختصاص
ذلك بما بعد الوحي وأما قبله فمنعوا عنهم الكفر والإصرار على الذنب وقال
أصحابنا بوجوب العصمة مطلقًا قبل الوحي وبعده إلى آخر العمر والدليل
عليه ما ذكره المصنف رحمه الله وهو ظاهر وأما ما ورد في الكتاب العزيز والأخبار
مما يوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الأولى جمعًا بين ما دل العقل
عليه وبين صحة النقل مع أن جميع ذلك قد ذكروا له وجوهًا ومحامل في مواضعه
وعليك في ذلك بمطالعة كتاب تنزيه الأنبياء الذي صنفه السيد المرتضى
علم الهدى الموسوي رحمه الله تعالى وغيره من الكتب ولولا خوف الإطالة
لذكرنا نبذة من ذلك قال الرابع يجب أن يكون أفضل من أهل زمانه لقبح
تقديم المفضول على الفاضل سمعًا وعقلًا قال الله تعالى أفمن يهدي إلى الحق
أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون أقول

يجب اتصاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمجموع الكمالات والفضائل و
يجب أن يكون أفضل وأكمل من كل واحد من أهل زمانه لأنه لا يقبح من الحكيم
الخبير أن يقدم المفضول المحتاج إلى التكميل على الفاضل الكامل عقلًا وسمعًا أما
عقلًا فظاهر أن يقبح في الشاهد أن يجعل مبتدئًا في الفقه مقدمًا على ابن عباس
وغيره من الفقهاء ويجعل مبتدئًا في المنطق مقدمًا على أرسطو أو مبتدئًا في النحو مقدمًا
على سيبويه والخليل وكذا في كل فن من الفنون وأما سمعًا فما أشار إليه سبحانه
في الآية المذكورة وغيرها قال الخامس يجب أن يكون منزهًا عن دناءة الآباء
وعهر الأمهات وعن الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص
فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه أقول لما كان المطلوب من الخلق هو الانقياد التام
للنبي وانثيال القلوب وجب أن يكون متصفًا بأوصاف المحامد من كمال العقل
والذكاء والفطنة وعدم السهو والنسيان وقوة الرأي والشهامة والنجدة في
العقد والشجاعة والكرم والسخاء والجود والإيثار والغيرة والرأفة والرحمة
والتواضع واللين وغير ذلك وأن يكون منزهًا عن كل ما يوجب النفرة عنه
وذلك إما بالنسبة إلى الخارج عنه فكما في دناءة الآباء وعهر الأمهات وإما
بالنسبة إليه إما في أحواله فكما في الأكل على الطريق ومجالسة الأرذال وأن
لا يكون حائكًا أو حجامًا أو زبالًا وغير ذلك من الصنائع الرذيلة وإما في
أخلاقه فكالحقد والجهل والحسد والقساوة والغلظة والبخل والجبن و
الجنون والحرص على الدنيا والإقبال عليها ومراعاة أهلها ومسامحاتهم
في أوامر الله تعالى وغير ذلك من الرذائل وإما في طباعه فكالبرص والجذام والجنون
والبكم والبلادة والأبنة لما في ذلك كله من النقص الموجب لسقوط محله من

القلوب قال الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث الاول الامامة رياسة عامة في
امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص نيابة عن النبي ص وهي واجبة عقلا لان
الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد مطاع ينتصف
المظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد
وقد تقدم ان اللطف واجب على الله تعالى اقول هذا البحث وهو مبحث الامامة من
توابع النبوة وفروعها والامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص
انساني فالرياسة جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة وكونها عامة فصل
يفصلها عن ولاية القضاة والنواب وفي امور الدين والدنيا بيان لمتعلقها
فانها كما تكون في امور الدين وكذا في الدنيا وكونها لشخص انساني فيه اشارة الى امرين
احدهما ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا من الله تعالى ورسوله لا اي
شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من واحد في عصر واحد
وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة وقال في تعريفها الامامة رياسة
عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني بحق الاصالة واحترز بهذا
عن نائب ينسبه الامام عموم الولاية فان رياسته عامة لكن ليست بالاصالة يفوض ح
والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النائب المذكور لا رياسة له على امامه
فلا يكون رياسته عامة ومع ذلك كله فالتعريف منطبق على النبوة فحينئذ يزاد فيه
بحق النيابة عن النبي او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا
في الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج انها ليست واجبة مطلقا وقالت
الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك
معلوم سمعا وقالت المعتزلة عقلا وقال اصحابنا الامامية هي واجبة عقلا

على الله

على الله تعالى وهو الحق والدليل على حقيقته هو ان الامامة لطف وكل لطف
واجب على الله تعالى فالامامة واجبة على الله تعالى اما الكبرى فتقدم بيانها
واما الصغرى فهي ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب من الطاعة ويبعد عن
المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامة وبيان ذلك ان من عرف عوائد
الدنيا وجوب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد
مطاع فيما بينهم يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينتصف المظلوم من ظالمه
ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية والوظائف الدينية ويردعهم عن
المفاسد الموجبة لاختلال انتظام امور معاشهم وعن القبائح الموجبة للوبال في
معادهم بحيث يخاف كل واحد مؤاخذته على ذلك كانوا مع ذلك كله الى الصلاح
اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني باللطف الا ذلك فيكون الامامة لطفا
وهو المطلوب واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال على وجوب الامامة
اذ الامامة خلافة عن النبي قائمة مقامه الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة
وكما ان تلك واجبة على الله تعالى في الحكمة فكذا هذه واجبة واما الذين قالوا
بوجوبها على الخلق فانما اوجبوا عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم
ودفع الضرر واجب قلنا لا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونه واجبا
انما النزاع في تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك من الاختلاف لو اختلفوا في
تعيين الائمة فيؤدي الى الضرر المطلوب زواله وايضا اشتراط العصمة يدفع ذلك
قال الثاني يجب ان يكون الامام معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية
الى الامام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم من الظالم فلو جاز
ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام آخر وتسلسل وهو محال لانه لو فعل

المعصية فان وجبا الانكار عليه سقط محله من القلوب وانتفت فائدة البعثة
وان لم يجب سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو محال ولانه حافظ للشرع
فلا بد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان ولقوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين اقول لما ثبت وجوب الامام شرع في بيان الصفات التي هي شرط في
صحة الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها واختلف في اشتراطها في الامام
فاشترطها اصحابنا الامامية الاثنا عشرية والاسماعيلية خلافا للباقي
الفرق واستدل المص على ما ذهب اليه اصحابنا بوجوه الاول انه لو لم يكن معصوما
لزم عدم تناهي الائمة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد بينا
ان العلة المحوجة الى الامام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم من الظالم
وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم فلو كان هو غير
معصوم افتقر الى امام اخر يردعه عن خطائه ويتسلسل الكلام الى الاخر ويلزم
عدم تناهي الائمة وهو باطل الثاني لو لم يكن الامام معصوما لجازت المعصية
عليه ولنفرض وقوعها فح اما انتفاء فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي منه م
عن المنكر واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم بيان الملازمة انه لو وقعت
المعصية منه فاما ان يجب الانكار عليه او لا فان كان الاول يلزم سقوط محله
من القلوب وان يكون مأمورا ابعد لكونه امرا او ناهيا ابعد لكونه منهيا
فح ينتفي فائدة المطلوبة من نصبه وهي لتعظم محله في القلوب والانقياد لامره
ونهيه وعن الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو باطل
اجماعا الثالث انه حافظ للشرع وكل من كان كذلك وجب ان يكون معصوما
اما الاول فلان الحافظ للشرع اما الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع

او البراءه

او البراءة الاصلية او القياس او خبر الواحد او الاستصحاب وكل واحد من
هذه غير صالح للحافظية اما الكتاب والسنة فلكونهما غير وافيين بكل الاحكام
مع ان الله في كل واقعة حكما يجب تحصيله واما الاجماع فلوجهين الاول لتعذره في
اكثر الوقايع مع ان الله تعالى فيهما حكما الثاني انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون
في الاجماع حجة فيكون الاجماع غير مفيد لجواز الخطاء على كل واحد منهم فكذا على
الكل اشار اليه بقوله تعالى افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وقال لا ترجعوا
بعدي كفارا فان هذا الخطاب يتوجه الى من يجوز عليه الخطاء قطعا اذ لا يحسن للانسان
لا يلتفت الى السماء لعدم جواز ذلك عليه واما البراءة الاصلية فانه يلزم منها
ارتفاع اكثر الاحكام اذ هي الاصل براءة الذمة من وجوب او حرمة واما الثلثة
الباقية فلاشتراكها في افادتها الظن والظن لا يغني من الحق شيئا خصوصا والدليل
قائم في منع القياس خصوصا وذلك لان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات
كوجوب صوم اخر يوم رمضان وتحريم اول شوال واتفاق المختلفات كوجوب
الوضوء من البول والغائط واتفاق القتل خطاء والظهار في الكفارات
هذا مع ان الشارع قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف
الزنا واوجب فيه اربع شهادات دون الكفر وهذا كله ينافي القياس وقد
قال رسول الله صم تعمل هذه الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة
بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا فلم يبق ان يكون حافظ الشرع
الا الامام وذلك هو المط ولو اشار الباري تعالى ولو ردوه الى الرسول
والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم واما الثاني فلانه لو
كان حافظا للشرع فلم يكن معصوما لم يؤمن في الشرع من الزيادة و

النقصان والتغيير والتبديل الرابع ان غير المعصوم ظالم ولا شيء من
الظالم بصالح للامامة فلا شيء من غير المعصوم بصالح للامامة اما الصغرى
فلان الظالم واضع للشيء في غير موضعه وغير المعصوم كذلك واما الكبرى
فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد هنا الامامة لدلالة
الاية على ذلك قال الثالث الامام يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة
من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى فلا بد من نص من يعلم
عصمته عليه او ظهور معجزة على يده يدل على صدقه اقول هذا اشارة الى الطريق
الى تعيين الامام وقد حصل الاجماع على ان النص من الله ورسوله او
من امام سابق سبب مستقل في تعيين الامام وانما الخلاف في انه هل
يحصل تعيينه بسبب غير النص ام لا فمنع اصحابنا الامامية من ذلك وقالوا
لا طريق الا النص لانا قد بينا ان العصمة شرط في الامامة والعصمة امر خفي
لا يطلع عليه احد الا الله فلا يحصل العلم بها في اي شخص الا باعلام علام
الغيوب وذلك يحصل بامرين احدهما اعلام المعصوم كالنبي صلى فيخبرنا
بعصمة الامام وتعيينه وثانيهما اظهار المعجزة على يده الدالة على صدقه في دعوى
الامامة وقالت اهل السنة اذا بايعت شخصا وغلب عندهم استعداده لها
واستولى بشوكته على خطة الاسلام صار اماما وقالت الزيدية كل فاطمي عالم
زاهد خرج بالسيف وادعى الامامة فهو امام والحق خلاف ذلك كله لوجهين
الاول ان الامامة خلافة عن الله ورسوله فلا تحصل الا بقولهما الثاني ان
اثبات الامامة بالبيعة او الدعوة يفضي الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا
او يدعي كل فاطمي عالم الامامة فيقع التجاذب والتجالب قال الرابع الامام

يجب

يجب ان يكون افضل الرعية كما تقدم في النبوة اقول يجب ان يكون الامام افضل
اهل زمانه لانه مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول
على الفاضل وهو قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم بيانه في النبوة قال الخامس الامام
بعد رسول الله صلى علي بن ابي طالب عم للنص المتواتر من النبي صلى ولانه افضل لقوله
تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم وانفسنا وانفسكم ومساوي الافضل افضل
ولاحتياج النبي اليه في المباهلة ولان الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد
غيره ممن ادعيت له الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانه اعلم لرجوع
الصحابة اليه في وقائعهم ولم يرجع هو الى احد ولقوله اقضاكم علي ولانه ازهد من
غيره طلق الدنيا ثلاثا اقول لما فرغ من شرائط الامامة شرع في تعيين الامام وقد اختلف
الناس في ذلك فقال قوم الامام بعد رسول الله صلى العباس بن عبد المطلب بالارث
فقال جمهور المسلمين هو ابو بكر بن ابي قحافة باختيار الناس له وقال الشيعة هو علي بن ابي طالب
عم بالنص عليه من الله ورسوله صلى وذلك هو الحق وقد استدل المصنف رحمه على حقيته بوجوه
الاول ما نقلته الشيعة متواترا بحيث افاد العلم بقول النبي صلى في حقه سلموا على
علي بامرة المؤمنين انت مني بمنزلة هرون من موسى وانت الخليفة من بعدي وانت
ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي وغير ذلك من الالفاظ الدالة على المقصود فيكون هو
الامام وذلك هو المطلوب الثاني انه افضل الناس بعد رسول الله فيكون هو الامام
لقبح تقديم المفضول على الفاضل اما انه افضل فلوجهين انه مساو للنبي والنبي
افضل فكذا مساويه والا لم يكن مساويا له اما انه مساو له فلقوله تعالى في اية المباهلة
وانفسنا وانفسكم والمراد بانفسنا هو علي بن ابي طالب عم لما ثبت بالنقل الصحيح ولا
شك انه ليس المراد به ان نفسه هو نفسه لبطلان الاتحاد فيكون المراد انه مثله ومساويه

كابية ربما لا اسلم مثله في الشجاعة واذا كان مساويا لكان افضل وهو المطلوب الثاني
ان النبي صلعم قد احتاج اليه في يوم المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة والانساب
والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصا في هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد
النبوة وهو اساسها الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما فالامام غير
علي عم ممن ادعيت له الامامة غير معصوم فلا يليق بغيره من الامامة اما المقدمة الصغرى
فقد تقدم بيانها واما الكبرى فللاجماع على عدم عصمة العباس وابي بكر فيكون
علي هو المعصوم ويكون هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع او اثبات الغير
او خلو الزمان من امام معصوم وكلاهما باطلان الرابع انه اعلم الناس بعد
رسول الله صلعم فيكون هو الامام اما الاول فلوجوه الاول انه كان شديد الحدس
والذكاء والحرص على التعلم وملازم الصاحبة للرسول الذي هو الكامل المطلق
بعد الله تعالى وكان صلعم شديد المحبة له والحرص على تعليمه واذا تحقق هذا المعنى وجب
ان يكون اعلم من كل احد بعد ذلك المعلم وهو المطلوب الثاني ان اكابر العلماء من
الصحابة والتابعين كانوا يرجعون اليه في الوقايع التي تعرض لهم ويأخذون
بقوله ويرجعون عن اجتهادهم وذلك بين في كتب التواريخ والسير الثالث ان
ارباب الفنون في العلوم كلها يرجعون اليه فان اصحاب التفسير يأخذون بقول
ابن عباس وهو كان احد تلامذته حتى قال انه شرح لي في باء بسم الله الرحمن
الرحيم من اول الليل الى اخره وارباب علم الكلام يرجعون اليه اما المعتزلة
فيرجعون الى ابي علي الجبائي وهو يرجع في العلم الى ابي هاشم ابن محمد ابن الحنفية
وهو يرجع الى ابيه عم واما الاشاعرة فلانهم يرجعون الى ابي الحسن الاشعري وهو
تلميذ ابي علي الجبائي واما الامامية فرجوعهم اليه ظاهر ولعلم يكون الا كلامه

عم في نهج البلاغة وهو كله الدقيق موشح بالمباحث الالهية في التوحيد والعدل والقضاء و
القدر وكيفية السلوك ومراتب المعرفة وقواعد الخطابة وقوانين الفصاحة والبلاغة المنادى ره
وغير ذلك من الفنون لكان فيه عبرة للمعتبر وعبرة للمتفكر واما ارباب الفقه فرجوع
رؤساء المجتهدين من تعرض الى تلامذته مشهور ومسايله العجيبة في الفقه مذكورة
في مواضعها كحكمه في قضية الخالعة الاصل يلد عبده حتى يعتق في يوم قضية وحكمه في
قضية صاحب الادعية وغير ذلك الرابع قول النبي صلعم في حقه اقضاكم علي عم ومعلوم ان
القضاء يحتاج الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها الخامس قوله عم لو ثنيت لي الوسادة
وجلست عليها لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين
اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت في ليل او
نهار او سهل او جبل او بر او بحر الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وذلك يدل على
احاطته بمجموع العلم الالهي واذا كان اعلم كان متعينا للامامة وهو المطلوب السادس انه ازهد
اهل زمانه بعد رسول الله صلعم فيكون هو الامام لان الازهد افضل اما انه ازهد
فلا شك في ذلك فيتتبع كلامه في الزهد والمواعظ والاوامر والزواجر عن الدنيا
والاعراض عن لذاتها وقد ظهرت آثار ذلك منه حتى انه طلق الدنيا ثلاثا واعرض
عن مستلذاتها فان اكله الملبس ولم يعرف لاحد ودبطن نعل ديني حتى انه كان
يجتز دمنه حين فضيلة لم ذلك فقال لا فان يمنعني فيها احد ولبسا فانا يكفيك
في زهده انه بقوته وقوته عيال المسكين واليتيم والاسير حتى نزل في ذلك قرآن
ما دل على افضليته وعصمته قال ولك نعم والادلة في ذلك لا تحصى كثرة اول الدليل
على امامة علي عم اكثر من ان يحصى حتى ان المصنف ره صنف في الامامة وسماها كتاب
الالفين فذكر الف دليل على امامة علي عم وههنا الغرض جماعة من العلماء مستفاد

كابا عم

كثيرة لا يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة من ذلك تبركًا وتيمنًا بذكر فضائله صلوات
الله عليه وهو من وجوه الاول قوله تعالى إنما وليكم الله ورسوله والذين
آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذلك يتوقف
على مقدمات الاولى انما للحصر لما ينقل عن اهل اللغة ولقول الشاعر انا الذائد
الحامي الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا او مثلي فلو لم يكن للحصر لما تم افتخاره
الثانية ان المراد بالولي اما الاولى بالتصرف او الناصر او غير ذلك من معانيه
غير صالح هنا قطعًا لكن بطل لعدم اختصاص النصرة بالمذكور فتعين المعنى الاول
الثالثة ان الخطاب للمومنين لان قبله قال بلا فصل يا ايها الذين آمنوا من
يرتد منكم عن دينه الخ ثم قال انما وليكم الله ورسوله فيكون الضمير من كم
عائدًا اليهم حقيقة الرابعة ان المراد بالذين آمنوا في الآية بعض المومنين
لوجهين الاول انه لولا ذلك لكان كل واحد وليًا لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل
الثاني انه وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم وهو ايتاء الزكوة حال الركوع
اذ الجملة هنا حالية الخامسة ان المراد بذلك البعض هو علي ابن ابي طالب عم
للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه كان يصلي فسأل سائل فاعطاه خاتمه
وهو راكع واذا كان هو علي عم اولى بالتصرف فيتعين ان يكون هو الامام
لانا لا نعني بالامام الا ذلك الثاني انه نقل نقلا متواترا ان النبي صم لما
رجع من حجة الوداع امرهم بالنزول بغدير خم وقت الظهيرة ووضعت له
الاحمال شبه المنبر وخطب الناس واستدعى عليًا عم ورفع بيده وقال ايها
الناس ألست اولى بكم من انفسكم قالوا كلهم بلى يا رسول الله صم قال من كنت
مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره و

اخذل من خذله

١٤٧

واخذل من خذله وادر الحق معه كيف دار بكرر ذلك عليهم والمراد بالمولى هو
الاولى بالتصرف لان اول الخبر يدل على ذلك وهو قوله الست اولى بكم وكقوله
تعالى في حق الكفار مأواكم النار هي مولاكم اي اولى بكم وايضًا فان غير ذلك
من معانيه غير جائز هنا كالجار والمعتق والحليف وابن العم لاستحالة ان يقوم
النبي صم في الوقت الشديد الحر يدعو الناس ويخبرهم باشياء لا امرية ولا فائدة
فيها بان يقول من كنت مولاه او جاره او معتقه او ابن عمه فعلي كذلك واذا كان علي عم هو
الاولى بنا فيكون هو الامام الثالث ورد متواترًا ان النبي صم قال لعلي عم
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي اثبت له جميع منازل
هرون من موسى واستثنى النبوة ومن جملة منازل هرون من موسى انه
كان خليفته لو بقي بعده وعلي عم عاش بعده صم فيكون خلافته ثابتة ولا مرجح
لزوالها الرابع قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فا
لمراد باولي الامر اما من علمت عصمته اولى والثاني باطل لاستحالة ان يأمر الله
بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه الخطاء فتعين الاول فيكون هو علي ابن ابي
طالب عم ثم بقية العصمة الائمة من اولاده فيكونون هم المعصومين وهو المطلوب
وهذا الاستدلال بعينه جار في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين الخامس انه عليه السلام ادعى الامامة وظهر المعجزة على يده
وكل من كان كذلك صادق في دعواه اما انه ادعى الامامة فقد تواتر في كتب السير
والتواريخ حكاية اظهار الشكاية وعدم رضاه حتى انه لم يبايع زمانًا وقعد عنهم
في بيته واشتغل بجمع كتاب ربه فطلبوه للبيعة فامتنع فاضرموا في بيته النار
واخرجوه مقهورًا ويكفيك الوقوف على شكايته في هذا المعنى بالخطبة الموسومة

بالشقشقية في نهج البلاغة واما ظهور المعجز فكثير منها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة
الثعبان على منبر الكوفة ومنها دفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما عجز العسكر
عن دفعها ومنها رد الشمس حتى عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك
مما لا يحصى كثرة واما ان من كان كذلك فهو صادق كما تقدم في النبوة الثاني
ان النبي صلعم اما ان يكون قد نص على امام او لا والثاني باطل لوجهين
الاول ان النص على امام واجب لحكمة الدين وتنبيها لمحافظة فلو اخل به رسول الله
صلعم لزم اخلاله بالواجب الثاني انه صلعم لما كان من شفقته ورافته بالمكلفين
وغايته لمصالحهم حتى علمهم مواضع الاستنجاء والجنابة وغير ذلك مما
لا نسبة له في المصلحة الى الامام العاقل فيستحيل في حكمته وعصمته ان لا
يبين لهم من يرجعون اليه في وقايعهم ويسددوا بهم ولم اخلهم فتعين الاول
ولم يدع النص بغير علي عم وابي بكر اجماعا فتعين ان يكون المنصوص اما علي
عم او ابا بكر والثاني باطل فتعين الاول اما بطلان الثاني فلوجوه الاول
انه لو كان منصوصا عليه لكان يرتفعنا الامر على البيعة مفضية قادحة في امامته
الثاني انه لو كان منصوصا عليه لذكر ذلك وادعاه في حال بيعة او بعدها
او قبلها اذ لا عطر يعتد عوذ من لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصا عليه الثالث
انه لو كان منصوصا عليه لكان استقالة له من الخلافة في قوله اقيلوني فلست
بخيركم وعلي فيكم من اعظم المعاصي اذ هو رد على الله ورسوله فيكون
قادحا في امامته الرابع انه لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته في
استحقاقه الخلافة لكنه شك حيث قال ليتني كنت سألت رسول الله
هل للانصار في هذا الامر حق ام لا الخامس انه لو كان منصوصا عليه لما امر

رسول الله

رسول الله صلعم بالخروج مع جيش اسامة لانه كان رسول الله صلعم عليه لا
قد نعيت نفسه حيث قال صلعم نعيت الي نفسي ويوشك ان اقبض انه كان جبرئيل عم
يعارضني بالقرآن كل سنة مرة وانه عارضني به السنة مرتين فلو كان الخليفة
هذه الامام ابو بكر لامره بالتخلف عنه لكنه حث على خروج الكل ولعن المتخلف
وانكر عليه لما تخلف عنهم السادس انه لا واحد من غير علي من الجماعة الذين
ادعيت لهم الامامة يصالح لها فتعين هو علي عم اما الاول فلانهم كانوا
ظلمة لتقدم كفرهم فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
قال ثم من بعده ولده الحسن عم ثم الحسين عم ثم علي بن الحسين عم ثم محمد
بن علي الباقر عم ثم جعفر بن محمد الصادق عم ثم موسى ابن الكاظم عم
ثم علي بن موسى الرضا عم ثم محمد بن علي الجواد عم ثم علي ابن محمد الهادي
عم ثم الحسن ابن علي العسكري عم ثم محمد ابن الحسن عم صاحب الزمان صلوا
ت الله وسلامه عليهم اجمعين بنص كل سابق على لاحقه وبالادلة السابقة
اقول لما فرغ من اثبات امامة علي عم شرع في اثبات امامة الائمة عم الثابتين
بالامر بعده والدليل على ذلك من وجوه الاول النص من النبي صلعم من ذلك قوله
صلعم للحسين عم هذا امام ابن امام اخو امام ابو الائمة تسعة تاسعهم قائمهم
افضلهم اعلمهم ومن ذلك ما رواه جابر ابن عبد الله الانصاري رحمه
الله تعالى قال لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله واطعناه وعرفناك واطعناك
فمن اولو الامر الذين امرنا الله تعالى بطاعتهم قال هم خلفائي يا جابر واولياء
الامر بعدي اولهم اخي علي ابن ابي طالب عم ثم من بعده ولده الحسن عم ثم الحسين

ثم علي بن الحسين عم ثم محمد بن علي عم واسند ذكرنا جابر فاذا ادركته فاقرءه
مني السلام ثم جعفر ابن محمد عم ثم موسى بن جعفر عم ثم علي بن موسى الرضا
عم ثم محمد بن علي عم ثم علي بن محمد عم ثم الحسن ابن علي عم ثم محمد ابن الحسن صلوات
الله عليه وعليهم اجمعين يملاء الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا
وظلما ومن ذلك ما روي عنه عم انه قال عم ان الله اختار من الايام يوم الجمعة
ومن الشهور شهر رمضان ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبيا
واختار من الانبياء الرسل واختار من الرسل مني واختار مني عليا
واختار من علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة
من ولده ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين الثاني النص المتواتر من كل واحد منهم على لاحقه وذلك كثير لا يحصى
نقلته الامامية على اختلاف طبقاتهم الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما
ولا شيء من غيرهم بمعصوم فلا شيء من غيرهم بامام اما الاول فتقدم
بيانه الثاني فبالاجماع انه لم يدع العصمة فاحد الا منهم في زمان كل واحد
منهم فيكونوا هم الائمة وبيانه كما تقدم الرابع انهم كانوا افضل من كل واحد من
اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب السير والتواريخ فيكونوا ائمة لقبح تقديم
المفضول على الفاضل الخامس ان كل واحد منهم ادعى الامامة وظهر المعجز
على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلها الامامية
في كتبهم فعليك في ذلك بكتاب الخرايج الجرايح للراوندي وغيره من الكتب
في هذا الفن فائدة الامام الثاني عشر حي موجود من حين ولادته وهو سنة ست
وخمسين ومائتين الى اخر زمان التكليف لان كل زمان لا بد التكليف

فيه من امام

فيه من امام معصوم لعموم الادلة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام
واما استبعاد بقاؤه مثله فخطأ لان ذلك ممكن خصوصا وقد وقع في الازمنة
السالفة في حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد من عمره عم واما سبب اختفائه
فاما المصلحة استاثر الله بعلمها او لكثرة العدو وقلة الناصر لان حكمته
تعالى وعصمته عم لا يجوز منعها منع اللطف فيكون هو من الغير البادي وذلك
[illegible] اللهم عجل فرجه وارنا ظهره واجعلنا من اعوانه واتباعه وارزقنا
[illegible]اته واعصمنا من مخالفته وحطنا بحق الحق والقائل بالصدق
الفصل السابع في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني
ولانه لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق اخبر بثبوته فيكون حقا والايات اخبرهم
الدالة عليه والانكار على جاحده اقول المعاد زمان العود او مكانه و
المراد به هو الوجود الثاني للاجسام واعادتها بعد موتها وتفرقها
وهو حق واقع خلافا للحكماء والدليل على ذلك من وجوه الاول اجماع المسلمين
على ذلك من غير منكر بينهم فيه واجماعهم حجة الثاني انه لو لم يكن المعاد حقا لقبح
التكليف والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة
مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة من غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل
في زمان التكليف فلا بد من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على الاعمال
والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله عنه الثالث ان الاعادة ممكنة
والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقا اما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة
للجمع واقامة الحيوة عليها والا لما اتصفت بها من قبل والله تعالى عالم باجزاء
كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل المعلومات وقادر على جمعها لان ذلك

ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات فيثبت ان احياء الاجسام ممكن واما
ان الصادق عليه السلام اخبر بوقوع ذلك فلانه ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وآله كان يثبت
المعاد البدني ويقول به فيكون حقا وهو المطلوب الرابع دلالة القران على ثبوته
والانكار على جاحده فيكون حقا اما الاول فالايات الدالة عليه كثيرة
نحو قوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم
قل يحييها الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وغير ذلك من
الايات قال وكل من له عوض او عليه حق يجب بعثه عقلا و...
اعادته سمعا اقول الذي يجب اعادته على قسمين احدهما يجب ... ذلك
عقلا او سمعا وكل من له حق من ثواب او عوض لا يتفضل عليه به و
كل من عليه حق من عقاب او عوض لاخذ الحق منه وثانيهما من ليس
له حق ولا عليه حق باقي الاشخاص الانسانية كالمجانين وغيرهما من الحيوانات
الانسية والجنية او الوحشية وذلك يجب اعادته سمعا لدلالة القران والاخبار
المتواترة عليه قال ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ومن ذلك الصراط و
الميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق بها
فيجب الاقرار بها اقول لما ثبت نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وعصمته ثبت انه صادق في
ما اخبر بوقوعه سواء كان سابقا على زمانه كاخباره عن الانبياء السابقين
واممهم والقرون الماضية او غيرها او في زمانه كاخباره بوجوب الواجبات
وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص على الائمة المعصومين عليهم السلام وغير
ذلك من الاخبار او بعد زمانه فاما في دار التكليف كقوله لعلي عليه السلام ستقاتل
بعدي الناكثين والقاسطين والمارقين او بعد التكليف كاحوال الموت...